رسالة المسجد

مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر

المدير العام مسؤول النشر
الدكتور محمد عيسى
وزير الشؤون الدينية والأوقاف

رئيس التحرير: د. محند أو إدير مشنان، مدير التوجيه الديني والتعليم القرآني.
مستشار المدير العام: د. بزاز لخميسي، المفتش العام.
أمانة التحرير: أة. سميرة ميخالدي، و أ. بلال سعيدان.
إطاران في المديرية الفرعية للتوجيه الديني والنشاط المسجدي.

هيئة التحرير

أ.د. محمد يعيش، عميد كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1.
أ.د. عمار طالبي، باحث جامعي، رئيس المجلس العلمي لولاية الجزائر.
أ.د.عبد الله بوخلخال، باحث جامعي.
أ.د. بوزيد بومدين، مدير الثقافة الإسلامية.
أ.د. خالد بوشمة، مدير التكوين وتحسين المستوى.
أ.د. مصطفى باجو، باحث جامعي، غرداية.
د. موسى إسماعيل، باحث جامعي، جامعة الجزائر1.
أ. محمد شيخ، مفتش مركزي.
أ.عيسى مِقاري، المدير الفرعي للبرامج وتحسين المستوى.
د. نور الدين محمدي، المدير الفرعي للتعليم القرآني.

المحتويات

• رسالة فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة الأسبوع الوطني للقرآن الكريم	3
• كلمة معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف الدكتور محمد عيسى	13
• البيان الختامي، وتوصيات الأسبوع الوطني السابع عشر للقرآني الكريم	19
• الاحتفال بالمولد النّبوي الشّريف تاريخه، وحكمه، وكيفية الاحتفال به الأستاذ بلال سعيدان	25
•الضّوابط المقاصدية لمعرفة رتب المفاسد وتطبيقاتها الدكتور جمال ولد البشير	35
• مميّزات ومرجحات مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى الحلقة1 الأستاذ عبد المالك نوي	57
• خطة التوثيق في الغرب الإسلامي الحلقة 1 الدكتور صحراوي خلواتي	83
• خطبة المولد النبوي الشريف الإمام العلامة محمد بن أبي القاسم الحسيني	113
• نتائج المسابقة النهائية في حفظ القرآن الكريم الأسبوع الوطني السابع عشر للقرآن الكريم قسنطينة	121

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي أسس الأسبوع الوطني للقرآن الكريم منذ نشأته الأولى، وما يزال يسديه رعايته السامية، ويمدّ أهل القرآن وهم أهل الله خاصته بأياديه البيضاء.

وفي هذه الطبعة السابعة عشرة من هذا المحفل العلمي المبارك، استبشر المشاركون بالرسالة التي شرفهم بها فخامته الرئيس، وتحمل في ثناياها الكثير من المعالي الراقية، والتوجيهات السامية التي تخدم المجتمع الجزائري في دينه ودنياه. وتسعد أسرة مجلة رسالة المسجد أن تقاسمها مع القراء الكرام.

رسالة فخامة رئيس الجمهورية
السيد عبد العزيز بوتفليقة
بمناسبة افتتاح الأسبوع الوطني
السابع عشر للقرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف السادة والمرسلين

أيَّتُها السَّيِّدات الفضليات،

أيها السادة الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

فإنَّه ما من شرَفٍ تنالُه النفسُ، وعلوٍّ تسمُو إليهِ مثلُ مقامٍ يُذكَرُ فيهِ اسمُ اللهِ، وتعظَّم فيه شعائرُه، وفضاءٍ يرطبُ فيهِ اللّسانُ بحلاوةِ القرآنِ الكريمِ الذِي تخشَعُ فِي رحابِه الرُّوحُ، ويفقَهُ العقلُ، ويعمرُ الفؤادُ بالإيمانِ.

وما لقاؤُكم الميمونُ هذَا فِي الذِّكرَى السابعةَ عشرةَ للأسبوعِ الوطنيِّ للقرآنِ المجيدِ، إلا فرصةٌ مباركةٌ للاحتفاءِ بدستورِ المسلمينَ فِي مشَارقِ الأرضِ ومغاربِها، وتدارسِ علومِه، والنَّظرِ فِي تعاليمِه وأحكامِه، والاقتداءِ بنهجِه القويمِ، والاستلهامِ من سنَّةِ وسيرةِ سيِّدِ

الخلقِ النبيّ محمَّدٍ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وهيَ المحجَّةُ التِّي بهَا يستنيرُ دربُنَا، وتُسدَّد خُطانا علَى طريقِ الهدَى والرَّشاد.

وإنَّهُ ليحدُونِي أملٌ كبيرٌ، ورغبةٌ عارمةٌ فِي أنْ أرَى ملتقَاكمْ العلميَّ مناسبةً لمطارحاتِكم الفكريَّةِ وبحوثِكُم المستفيضَةِ، وحواراتِكم الهادفةِ، واستنتاجاتِكم المؤسَّسَة على النَّقلِ والعقلِ من أجلِ خدمةِ أمَّتِكم وتنويرِهَا واستشرافِ مآلِها بما يكتَنزُه كتابُ اللهِ وسنَّةُ نبيّه منْ مَعينٍ لا ينضَب، تستمدُّونَ منهُ حلولاً لمعضِلاتِ العصرِ، وقضايَاه المتعدِّدة.

إذ لا غرْوَ وقدِ الْتَقَى في هذا المحفلِ المباركِ أهلُ العلمِ والإمامةِ والدَّعوةِ والوعظِ، وكذا أهلُ الزوايَا وعمّارُ الجوامعِ ومعلِّمُو القرآنِ ومعلماتُه في هذا المجمعِ الرُّوحانيّ المؤثِّلِ الذي تربُّه روحُ التَّربيَّة الرَّشيدةِ والتَّزكيةِ السُّلوكيَّةِ القويمةِ الَّتي عمَّت ربوعَ الجزائرِ وسماءَهَا.

وإنَّ كلَّ ذلكَ مدْعاةٌ لمشاعرِ الافتخارِ ببناتِنَا وأبنائِنا وهمْ يتسابقُون في حفظِ كتابِ اللهِ، ويتبارَوْن في حسنِ تلاوتِه، والتَّعمُّقِ في شرْحِ مفرداتِه وفهمِ معانِيه، بناتِنَا وأبنائِنا الذين كثيرًا ما رفعُوا الرَّايةَ الوطنيَّةَ عاليةً على منصَّاتِ التَّتويجِ كلَّما سنَحت لهُم فُرَصُ تمثيلِ الجزائرِ في مسابقاتِ القرآنِ الدُّوليةِ في عواصمِ العالمِ العربيّ والإسلاميّ.

وأغتنمُ هذهِ المناسبةَ لأُعْرِبَ عن مشاعرِ الوفاءِ لأولئكَ الذين زهدُوا في دنيَاهُم لخدمةِ دينِ الحقّ وتنويرِ الأمَّةِ بفضائلِ القرآنِ والسُّنَّةِ، ثم انتَقلُوا إلى رحمةِ اللهِ، ولكنْ مازالتْ أرواحُهم الطَّاهرةُ الزَّكيَّةُ في

رحابِ هذَا المؤتمرِ طوَّافةً وذِكرَاهُم فِي قلوبِنا خالدةً وعهدُهم فِينَا محفوظًا مُوَفًّى، دونَ أن أنسَى تحيَّةَ كلِّ الذينَ يسيرُون على هديِهم اليومَ لإتمامِ رسالتِهم.

أيتها السيدات الفضليات،

أيها السادة الأفاضل،

لقد أوشَكْنَا أن نُسدلَ السِّتارَ على شهرِ الربيعِ الأنور وقدْ ملأَهُ شعبُنا لرَسولِ اللهِ وفاءً وأعمرَه بسيرتِهِ قراءةً واقتداءً، وامتَزَجتْ فيهِ مشاعرُ حبِّ المصطفَى باتّقادِ العقولِ لاستخلاصِ العِبَرِ والدُّروسِ من سيرتِه العَطِرةِ.

فكانتْ سيرةُ مجتمعِنا بفضلِ ذلكَ سنِيَّة، وَكانَ تديُّنُه تأسيًّا برسولِ الهُدَى وسطيًّا، وكانتْ علاقاتُه بالغيرِ علاقةَ تقديرٍ واحترامٍ، يتعاملُ بمنطقٍ وحجَّةٍ، وبأدبٍ جمٍّ وحُسنِ بيانٍ، ويلتَفُّ حولَ مرجعيَّةٍ لَه قويمةٍ، رجالُها علماءُ أفذاذٌ، طالمَا درؤُوا عنِ الإسلامِ تحريفَ المغَالِين، وانتحالَ المُبطلِينَ، وتأويلَ المُغْرِضِينَ، ومصادرُها بعدَ الكتابِ والسُّنَّةِ ميراثٌ زاخرٌ بتفاسيرِ القرآنِ المُبَكِّرةِ، وشروحِ السُّنَّةِ العَطِرَةِ خُطَّت بأنامِلِ علماءِ الجزائرِ الأخيَارِ، فاستَطاعَ مجتمَعُنَا بفضلِ مرجعيَّتِه وحِكْمَةِ أبنائِه أنْ يُطفِئَ نَارَ الفِتنَةِ، ويقضِيَ علَى التَّطَرُّفِ والعُنْفِ، ويَقِفَ دومًا عَلى استعدادٍ لمواجَهَةِ الأخطَارِ الَّتِي تَزحَفُ على أسوارِنَا، ومحاولاتِ تَسلُّلِ الطَّائفيَّةِ إلى شبَابِنَا.

وبهذِهِ المُناسبةِ، ومنْ هذَا المقامِ الكريمِ، أدعُو السَّادةَ الأئمةَ الأكارِمَ والمشايخَ الأفاضلَ إلى مواصلةِ الجُهدِ من أجلِ تحصينِ أبناءِ وطنِنَا ضدَّ الأفكَارِ الهدَّامةِ، وحمايتِهِمْ منْ دعواتِ الغُلُوِّ الطَّائِفِيّ، وإبطالِ

مَستَنَدَاتِ الإرهَابِ ومرجعيَّاتِهِ المشبُوهَةِ، الَّذِي يحاوِلُ أنْ يوظّفَ نصوصَ الكِتابِ والسُّنَّةِ ويؤوّلَها عَلى غيرِ الهُدَى، لتبريرِ هَمَجيَّتِهِ والدَّعوَةِ إلى بِدعتِه وضَلالتِهِ.

لقدْ أساءَ الإرهابُ لصورةِ الإسلامِ أيَّمَا إساءةٍ، وفتَنَ المسلمِينَ قبلَ غيرِهِم عنْ دينِهمْ فتنةً عامَّةً، وجعلَ غيرَ المسلمِينَ يظنُّونَ برسولِ اللهِ ﷺ الظُّنُونَ وهوَ الرحمةُ المهداةُ والنِّعمةُ المُسداةُ، ويُسيئُونَ للقرآنِ، وهو كتابُ الهدايةِ والتنويرِ.

وإنَّهُ ليقعُ علينَا نحنُ الجزائريّينَ واجبُ الذَّودِ عنْ صورةِ دينِنَا السَّمحِ الحنيفِ، لأنَّنَا عرفْنَا كيفَ نجعلُ مِنْ مرجعيَّتِنَا حصنًا لأبنائِنَا ضدَّ التَّطَرُّفِ، ومنهجًا لمؤسَّسَاتِنَا نحوَ الوسطيَّةِ والاعتدالِ، وجعلْنَا من وطنِنَا مدرسةً عالميَّةً للسِّلْمِ والمُصَالَحةِ، بفضْلِ وعيِ شعبِنا وتمسُّكِه بالقِيَمِ العُليَا في الوَحْدةِ والإيثارِ وتماسكِه الاجتماعيّ.

أيتها السيدات الفضليات،

أيُّها السادة الأفاضل،

يجبُ أنْ نحافظَ على قيمةِ العائلةِ في سلَّم قِيَمِنا، وأن نُحيِيَ في مجتمعِنا قيمَ التَّربيَّةِ وقِيمَ العَدالةِ، وأن نُرقِّيَ فيهِ معنَى المُواطَنةِ الحَقَّة، ونُقنعَه بجدْوَى التَّضامُنِ والتَّسامحِ، والقَبولِ بالرَّأيِ الآخرِ، وأنْ نلقِّنَه مبدأَ الوَسطيَّةِ والرِّفقِ، وأن نمكِّنَ للعملِ في ثقافتِنَا وسلوكِنَا.

ولا يعزُبُ عن كلِّ ذِي لبٍّ أنَّ لكلِّ واحدةٍ منْ هذِهِ القيمِ في القرآنِ الكريمِ أكثرَ من آيةٍ تدلُّ عليهَا، ولهَا في سنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ أكثرُ من مستندٍ في أقوالِه وأفعالِه وإقراراتِه، وكلُّ واحدةٍ منهَا هيَ

قيمةٌ إنسانيةٌ تَتقَاسمُها معنَا أممُ الدُّنيَا وتؤمِنُ بهَا، وتُكِنُّ مشاعرَ التَّقديرِ للمجتمَعَاتِ الَّتِي تتَمَثلُهَا وتمجِّدُ مشاعرَ الاحترامِ لدَيْهَا، ولاَ تجرؤُ على اتِّهامِه ولا الإساءَةِ إليْهِ.

إنَّه من بابِ الوُجوبِ التأكيدُ أن الإسلامَ يجيبُ على التَّساؤلاتِ الكُبرَى التي تطرحُهَا الإنسانيةُ برؤيةٍ كونيةٍ في عالمَي الغَيبِ والشَّهادةِ، وأحسبُ أنَّ الإسلامَ في ظلِّ ما يَعْتَورُ العالمَ اليومَ منْ أزمَاتٍ وتداخلِ مصالحَ ومنافعَ، وتضارُبِ استراتيجياتٍ فِي العلاقاتِ بينَ الدُّولِ والشُّعوبِ، وعدمِ توازنٍ جُيُواسْتَراتِيجيّ، يضمَنُ للجميعِ الحقوقَ الماديَّةَ والمعنويَةَ، دونَ هيمنَةٍ أو استضعافٍ للآخرِينَ.

والَّذي يُؤرّقُ هذهِ العلاقاتِ هوَ ما نشهدُهُ من أزْماتٍ اقتصاديةٍ خانقةٍ طالتْ ارتداداتُها وطنَنَا وتأثَّرتْ بسببِها مدَّخراتُنا، ودفعتْنَا إلى مراجعةِ نمَطِ استهلاكِنا، ووتيرةِ عملِنَا ونشاطِنا.

وقدْ كنتُ أمرتُ الحكومةَ أن تصارِحَ الشَّعبَ بحقيقةِ الوضعِ لنَندَمجَ جميعًا في سلوكٍ استهلاكيّ يتناسَبُ معَ ما نُنتِجُه من ثرْوةٍ، وإلى الإقلاعِ عنِ اقتصادٍ مستندُه الأساسيُّ مداخيلُ المحروقاتِ إلى اقتصادٍ متنوّعٍ يعتمدُ على الفلاحةِ والصِّناعةِ والخِدْماتِ. كما دعوتُ الحكومةَ إلى مرافقةِ المجتمعِ من أجلِ نبذِ الإسرافِ ومحاربَةِ التَّبذيرِ واتِّخاذِ الإجرَاءاتِ المُناسبَةِ لترشيدِ الإنفاقِ العموميّ.

أيتها السيدات الفضليات،

أيها السادة الأفاضل،

إنِي لأُحيّيكُمُ اليومَ على حُسنِ اختيَاركم لقيمةِ العملِ موضوعًا لمُلتقاكُم العلميّ المنتَظمِ حولَ القرآنِ الكريمِ، إذْ منَ البديهيّ لكلِّ من عرفَ الإسلامَ

ورامَ جوهرَهُ وخَبَرَ تعاليمَه أَنْ يدركَ يقينًا أنَّ هذَا الدِّينَ دينُ علمٍ وعملٍ، إذ بِهِمَا معًا تستقيمُ الفطرةُ وتتحقَّقُ السَّعادةُ ويقومُ العدلُ.

فالعملُ قيمةٌ إنسانيةٌ رفعتْ شأنَ الأُمَمِ والشُّعوبِ وأعلَتْ رايتَهَا، وهيَ عندنَا قرآنيَّةٌ بامتيازٍ، تنبعُ من أصلِ الدِّينِ وتنبثِقُ من آيِ الوحْيِ الحكِيمِ وتُستَمَدُّ من هدْيِ المصطَفَى الصَّادِقِ الأمينِ.

فقَدْ وردَ مدلولُ العملِ قيمةً ومعنًى في كثيرٍ من آيِ الذِّكرِ الحكيمِ، أمرَ اللهُ فيهَا عبادَه بالعملِ، وابتغاءَ فضلِهِ بالسَّعيِ والكَدِّ. وأنتمْ حفظةُ القرآنِ أعلمُ النَّاسِ بهَا، وأحصاهُمْ لَهَا عدَدًا.

وجاءَتْ سُنَّةُ المصطَفَى الكريمِ لتأْكِيدِ هذِهِ المعَانِي وشرَحِهَا شرحًا عمليًّا، وهيَ منْ الكثرَةِ الموحِيَةِ بعلوِّ شأْنِ العمَلِ فِي سُلَّمِ القِيَمِ الاِجتِمَاعِيِّ والأخلاقِيِّ فِي نظرِ الإسلامِ، لحثِّ المسلِمِينَ عَلَى العمَلِ الدائمِ، فقَالَ ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»[1]، وَقَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[2]، وقَالَ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»[3].

وأمرَ العامِلِينَ بإتقانِ عملِهِمْ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»[4]، وكانَ رسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا وصفتْهُ زوجُهُ عائشةُ أُمُّ المؤمِنِينَ رضِيَ الله عنها: «يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ»[5].

أيتها السيدات الفضليات،
أيها السادة الأفاضل،

فلاَ مندوحَةَ لنَا إذًا من اعتبارِ العملِ في أصلِ الدِّينِ، ومنْ ثَمَّ لاَ تستقيمُ العقيدةُ والإيمانُ إلا بالأخذِ بتعاليمِ المولَى المبثُوثَةِ فِي نصوصِ القرآنِ الصَّريحةِ وفي الآثارِ النَّبويَّةِ الصَّحيحةِ المخْصُوصَةِ بأوامرِهِ ونواهِيهِ، فالعملُ قيمةٌ حياتيَّةٌ وأخلاقيَّةٌ وتربويَّةٌ، وبالمُحصِّلةِ مدرسةٌ حقيقيَّةٌ لتنشئةِ الفردِ الصَّالحِ، والمجتمعِ الفاضلِ المجبولِ على الصَّبرِ والعِزَّةِ والكرَامةِ، والشَّدِّ بالنَّواجِذِ عَلَى شَمائلِ الوِئَامِ والتَّعايُشِ وروحِ النِّظامِ الجمَاعيِّ والانضِباطِ القِيادِيِّ، ما ينشِّئُ المجموعةَ علَى روحِ المسؤوليَّةِ والجدِّيَّةِ والحرصِ، ويؤسِّسُ للضميرِ المهْنِيِّ الذِي طالَمَا احتَاجَتْ إليهِ الأممُ والشُّعوبُ من أجلِ الرُّقيِّ والسُّؤددِ.

لقد بذَلنَا مع شعبِنَا في السَّنواتِ الماضيةِ جهودًا مضنيةً لتداركِ التأخُّرِ الذِي خلَّفتْهُ سنواتُ الأزمةِ العِجافِ، فتمكَّنَ وطنُنا من اِسترجاعِ مكانتِه بين الأُممِ، وتحقِيقِ إنجازَاتٍ اقتصاديةٍ واجتماعيَّةٍ مشهودَةٍ، نعملُ من خلالِهَا على تحقِيقِ الاكتفاءِ الذَّاتيِّ في العَديدِ من القِطاعاتِ خارجَ مجالِ الطَّاقةِ بالتوجُّهِ إلى الاستثماراتِ البديلةِ.

وبفَضلِ الجُهدِ الوطنيِّ، باتَ القطاعُ العامُّ والقطاعُ الخاصُّ شريكَينِ حقيقيَّينِ فِي التَّنميَّةِ يجمعُهُمَا عنوانٌ واحدٌ هوَ القطاعُ الوطنيُّ الذِي يُشارِكُ فِي تَكوينِ وتأهيلِ الموارِدِ البشريَّةِ لتَتكيَّفَ معَ احتياجَاتِ سوقِ العملِ، وتوفِيرِ المزيدِ من مَناصِبِ الشُّغْلِ لشبَابِنَا.

يحدُونَا أملٌ كبيرٌ فِي رفعِ التحدِّياتِ وتجاوزِ مشاعِرِ الإحباطِ واليأسِ التِّي يروِّجُ لهَا البعضُ، بفضلِ إرادةِ شعبِنا وشجاعتِه وتصميمِه على قهرِ المصاعبِ.

وبهذِهِ المناسبةِ، أدعُو شبابَنا إلَى التوجُّهِ لخدْمَةِ الأرضِ واستخراجِ خيراتِهَا وجَنيِ ثمارِهَا، وارتيادِ الورَشِ والمصَانِعِ والمُؤسَّساتِ للمشارَكَةِ

في بناءِ وطنِهِ وفِي رقيِّهِ وازدهارِهِ، وأحثُّهم علَى إعمَالِ ذكائِهِم في عرضِ الخِدْماتِ وإجادتِهَا بما يحقِّقُ لهمُ العيشَ الكريمَ والشَّرفَ الأثيلَ.

أيتها السيدات الفضليات،

أيها السادة الأفاضل،

أهيبُ بكمْ أن تجعلُوا من هذَا الملتقَى فرصةً للتفكرِّ والتأمُّلِ، والتدَبُّرِ في آياتِ الذِّكرِ الحكيمِ في ظاهرِه وباطنِهِ وفي السِّيرةِ العطرةِ، بغيةَ استنباطِ ما بهِمَا من كنوزٍ، واستخرَاجِ ما يحتويَانِ منْ توجيهاتٍ وتعاليمَ قويمةٍ تحُضُّ علَى بناءِ الفردِ الصَّالحِ والمجتَمعِ المتضامِنِ، وتحصِّنُهُمَا من دعواتِ الفُرقَةِ المذهبيَّةِ والطَّائفيَّةِ والانحِلَالِ الخُلُقِيِّ، والقنوطِ والانهزامِ النفسيِّ، والتَّطرُّفِ والجَريمةِ، بمَا يؤهِّلُ النَّاشئةَ لأَنْ تندمِجَ في مشروعِ حياةٍ مستقبليَّةٍ يتصالَحُ فيهَا الإيمانُ والعلمُ والعملُ، وفاءً لشهدائِنَا البررَةِ وعلمائِنَا الأَجلاَّءِ.

أشكرُكُمْ بالغَ الشُّكرِ على إتاحتِكُم لِي فرصةً للإدلاءِ برأيِي في هذَا المحفلِ المُبارَكِ، متمنِّيًا لكمْ منَ اللهِ العليِّ القديرِ التَّوفيقَ والسَّدَدَ.

والسلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه.

الهوامش

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم 12981، وإسناده صحيح على شرط مسلم، والبخاري في الأدب المفرد رقم 479.

(2) أخرجه البخاري رقم 2072.

(3) أخرجه البخاري رقم 2074.

(4) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده رقم 4386، والطبراني في المعجم الأوسط رقم 897،

من إصدارات الوزارة

قسنطينة عاصمة الثقافة العربية

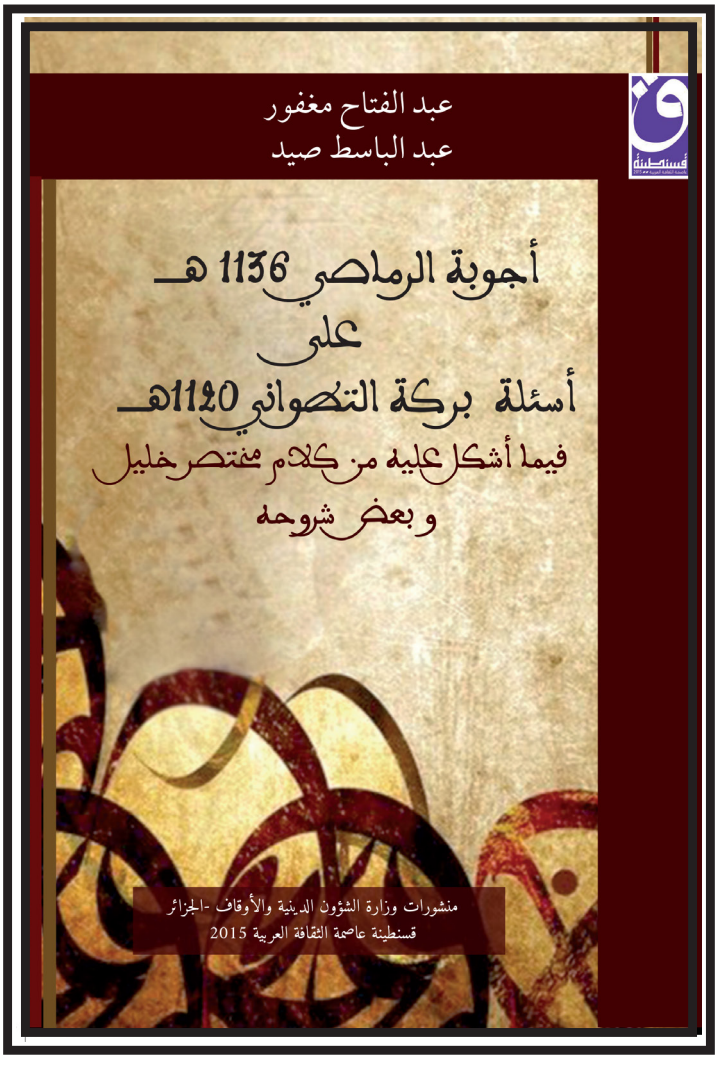

كلمة معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف

الدكتور محمد عيسى

في افتتاح الأسبوع الوطني السابع عشر للقرآن الكريم،

قسنطينة 23، 24، 25 ربيع الأول 1437هـ/04، 05، 06 جانفي 2016م.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهد الله فهو المهتد ومن يظلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد،

الفاضل: السيد ممثل فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة المستشار محمد علي بوغازي.

الفاضلة السيدة الأخت الكريمة وزيرة التضامن والأسرة وقضايا المرأة في حكومة الجزائر.

الفاضل السيد والي ولاية قسنطينة التاريخية العامرة، الراشدة، المضيافة، المجاهدة من خلال ممثله الشخصي السيد الأمين العام للولاية.

الفاضل السيد رئيس المجلس الشعبي الولائي لهذه الولاية العامرة.

الفاضل السيد الممثل الشخصي للسيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

الفاضل ممثل قائد الأركان.

السيد حضرة اللواء قائد القطاع العسكري.

الفاضل السيد ممثل المدير العام للأمن الوطني.

الفاضل حضرة اللواء مدير المتحف المركزي للشرطة.

الفاضل السيد رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

الفاضل السيد القائد العام للكشافة الإسلامية الجزائرية.

الفاضل السيد رئيس جمعية الإرشاد والإصلاح الوطنية.

الفاضل السيد مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ومن خلاله كافة قطب جامعات قسنطينة العامرة.

الفاضل السيد ممثل بنك البركة الجزائري ومن خلاله كافة المساهمين من بنوك وشركات ومؤسسات وطنية دعمت أسبوع القرآن الكريم.

الأفاضل الكرام والفضليات الكريمات ممثلي الشعب في المجالس الوطنية والوطنية.

الفضليات والأفاضل إطارات الأمة الجزائرية ومسؤولوها المحليون، المدنيون والعسكريون والأمنيون، وفي سلك العدالة.

الأفاضل الكرام شيوخ الزوايا، منارات الهدى في أرض الجزائر ونجوم السماء المتلألئة، هداة الأمة وقادة تربية الروح والسلوك.

الفضليات الكريمات، السيدات المرشدات الدينيات وأستاذات التعليم القرآني القائمات على بيوت الله وتربية الناشئة في مساجد الجزائر العامرة ومدارسها وزواياها.

الأفاضل الأشاوس أئمة الجزائر، حراس المحاريب وقادة بيوت الله عز وجل.

الأفاضل أمناء الجالس العلمية المحلية، منيرو الهدى وهداة الأمة ومرشدوها.

أسرة الإعلام الكريم.

سيداتي وسادتي الحضور كل باسمه وجميل وسمه.

السلام عليكم جميعا ورحمة الله وبركاته:

وإنه ليوم من أيام الجزائر، هو هذا اليوم الذي أعطت فيه مدينةُ وهران مدينةُ جامع ابن باديس، مدينةُ سيدي الهواري، المشعلَ إلى مدينةِ قسنطينةَ، مدينة سيدي راشد، مدينة الجامع الأخضر، مدينة ابن باديس، مدينة قال عنها الشيخ أحمد حماني رحمة الله عليه: لا يفضل قسنطينة إلا مكة والمدينة.

إنه ليوم من أيام الله، لأننا في يوم الاثنين يوم كان يصومه رسول الله عليه الصلاة والسلام ولما سئل، قال: «**يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ**»، وفيه ولد أسبوع القرآن الكريم سنة 2000، برعاية سامية ومتابعة حثيثة من فخامة رئيس الجمهورية السيد: عبد العزيز بوتفليقة.

وما زلنا كل سنة، في كل يوم اثنين نلتقي في هذا المجمع الكريم الذي تعانقُ فيه الجامعةُ الجامعَ، ويلتقي فيه رجل الإصلاح برجل الزاوية،

ويلتقي فيه الفتيان يلهجون بذكر الله عز وجل ويعملون فكرهم في فهم القرآن الكريم، بما يخدمون به مجتمعهم ويرفعون به راية وطنهم ويملؤون به صدور الأمة بالإيمان والصبر والاحتساب.

إنه يوم من أيام الله لأنه يقع في شهر الربيع الأنور، شهر تميزت الجزائر به من دون أمم الدنيا، تذود فيه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، بدون هرج ولا تظاهر مقيت، ولكن بالوعي والرشاد تدرس فيه سيرة المصطفى، نحلل سيرته وخلقه وقيمه لنتبناها في المجتمع، وأصبحت ولله الحمد والمنة أمة الوسط، أمة الوسطية، إليها تلجأ أمم الدنيا تقتبس من أنوارها، وتبحث عن منهاجها السني السليم، من أجل القضاء على أمواج الفتنة الدهماء التي تتلاطم في محيطنا.

وبين أهل الزوايا وفي منابر المساجد عندنا وفي المدارس القرآنية والمدارس والجامعات هدي محمد عليه الصلاة والسلام ندرسه ونعمل به ونعلمه لمن أراد أن يتعلم.

إنه يوم من أيام الله لأن الجزائر اعتبرت شهر الأنوار شهرا ترجع فيه إلى المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وإن فخامة رئيس الجمهورية الذي فاجأ الشعب الجزائري مفاجأة سارة، بأن استغل اجتماعه في سيدي بلعباس للاحتفال بالمولد النبوي الشريف، فبث من جامع شعبي عريق، في حيٍّ شعبي أصيل، من ولاية سيدي بلعباس تهنئته الرئاسية بالمولد النبوي الشريف.

أتشرف باسمي وبدون إطالة الكلام أن أدعو إلى المنصة الدكتور محمد علي بوغازي، الذي يجدد من خلاله فخامة رئيس الجمهورية إشرافه على هذا الملتقى، أدعوه متشرفا باسمكم جميعا إلى إلقاء كلمة فخامة الرئيس، فليتفضل مشكورا غير مأمور.

من إصدارات الوزارة

قسنطينة عاصمة الثقافة العربية

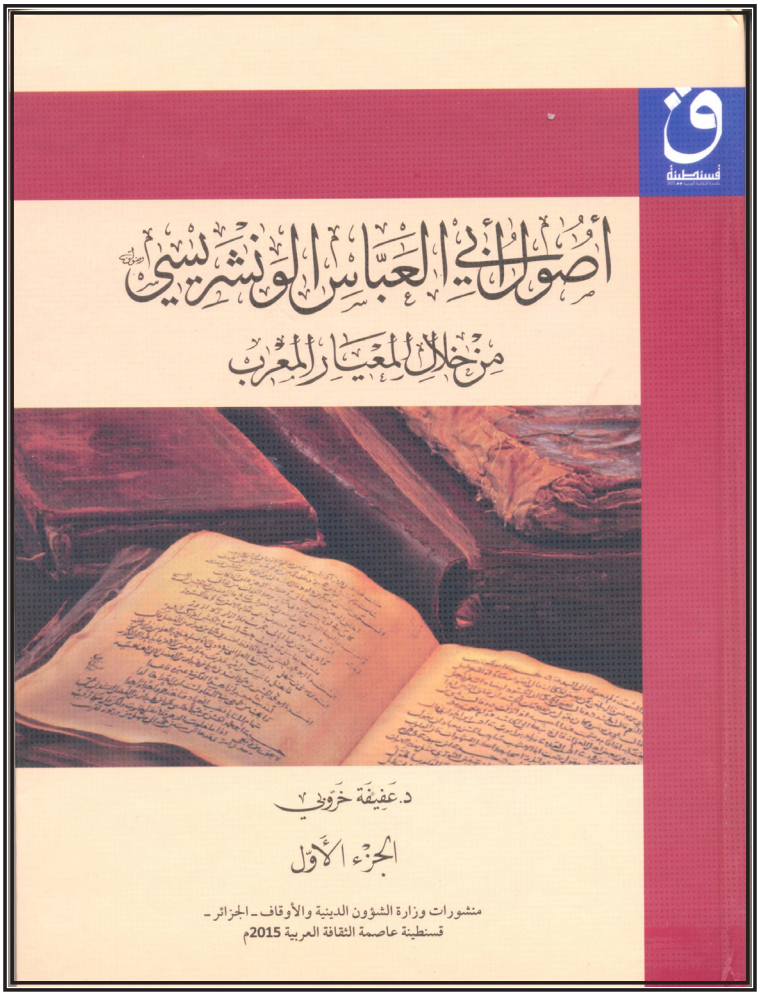

البيان الختامي، وتوصيات
الأسبوع الوطني السابع عشر للقرآني الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فتحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية المجاهد السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي ما زالت أياديه البيضاء ممتدة إلى أهل القرآن وخاصته بالدعم والتشجيع منذ أكرم الله الجزائر بقيادته الرشيدة.

وبمناسبة شهر ربيع الأنوار شهر نصرة النبي ﷺ نظمت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بمدينة قسنطينة الأسبوع الوطني السابع عشر للقرآن الكريم أيام 23، 24، 25 ربيع الأول 1437هـ الموافق 4، 5، 6 جانفي 2016هـ، بإشراف معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف الدكتور محمد عيسى، ومشاركة كوكبة من أهل العلم والإمامة والدعوة والوعظ، وشيوخ الزوايا وعمار الجوامع، والأئمة والمرشدات ومعلِّمي القرآن ومعلماته، وأساتذة الجامعة، وحفظة القرآن الكريم، والجمهور العريض من مختلف ولايات الوطن.

وقد استبشر الملتقُون برسالةِ فخامة رئيس الجمهورية، وخطابه الذي وجهه للشَّعب الجزائري من خلال الأسبوع الوطني للقرآن الكريم، وتثمينه اختيار «العمل قيمة قرآنية» موضوعا للملتقى العلمي المصاحب لهذا الحدث الوطني العلمي القرآني.

وانتظم الأسبوعُ المسابقةَ الوطنيةَ للقرآن الكريم في فروعها الثلاثة، بمشاركة نخبة من الحفظة المتقنين، وتأطير ثلَّة من القراء المجازين، وكان له امتداد وإشعاع من خلال النشاطات الجوارية المتنوعة في ولاية قسنطينة والولايات المجاورة لها، ومن ذلك زيارة مقام الشيخ العلامة المصلح الإمام عبد الحميد بن باديس، وزيارة الزاوية الحملاوية العامرة في ولاية ميلة، بإشراف معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وحضور عدد من العلماء وشيوخ الزوايا.

وبعدَ أيَّام من التنافس الشريف في ميدان القرآن الكريم، والعمل الجادِّ في مجال البحث المستنير، والمحاضرات الرصينة، والمناقشات العميقة، سجل المشاركون جميعا سعادتَهم الغامرةَ برسالةِ فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى الشعب الجزائري من منبر الأسبوع الوطني للقرآن الكريم الذي يعد حسنة من حسناته في أرض الجزائر. وأوصوا بما يلي:

1 اتخاذ خطاب فخامة رئيس الجمهورية أرضية لأشغال الملتقى العلمي، وما يخلص إليه من نتائج وتوصيات.

2 دعوة المجتمع الجزائري كافة إلى الاندماج الفعال في المضامين والرسائل والأهداف التي تضمنها خطاب فخامة الرئيس.

3 البحث والتفكير في الآليات الكفيلة بنبذ الإسراف ومحاربة التبذير، وترشيد الإنفاق، ومراجعة نمط الاستهلاك بما يتناسب مع ما ننتجه من ثروة وطنية.

4 الإقلاع عن النمط الاقتصادي المستند أساسا على مداخيل المحروقات، والتَّوجه إلى اقتصاد متنوع يعتمد الخدمات والصناعة والفلاحة بخدمة الأرض واستخراج خيراتها وجني ثمارها.

5 تغذية الممارسات الاقتصادية بالمبادئ الأخلاقية القرآنية الإنسانية لبناء الإنسان الصالح والمواطن المنتج والفعّال.

6 ترقية العمل التطوعي، وتقوية إرادة الخير في المجتمع، بما في ذلك منظومة الأوقاف والزكاة، لتحقيق التكافل الاجتماعي ودعم الرفاه الاقتصادي.

7 اتخاذ مضامين الملتقى العلمي وتوصياته برنامج عمل مكثف تتكفل بتجسيده مختلف مؤسسات الوزارة وهيئاتها بالتعاون والتنسيق مع مختلف مؤسسات المجتمع.

8 دعوة العلماء والمشايخ والمثقفين والعائلة الجزائرية بما تحمله من قيم أصيلة، إلى مواصلة الجهد من أجل تحصين المجتمع الجزائري الأصيل من الأفكار الدخيلة الهدامة، وتجفيف منابع الإرهاب، وإبطال مستنداته ومرجعياته المشبوهة، والمحافظة على سيرة مجتمعنا الوسطية المتأسيَّة في تديُّنها برسول الله ﷺ.

9 إرساء قيم احترام الغير والتعامل بالحجة والأدب، ونبذ التعصب المذهبي المؤدِّي إلى تفكيك المجتمعات وخلق النزاعات وإشعال نيران الفتنة والحروب،

10 إنشاء وسام الجزائر لخادم القرآن الكريم.

11 تثمين التوجه الجديد لمعالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف الدكتور محمد عيسى بإشراك مختلف ربوع الوطن وولاياته في شرف احتضان فعاليات الأسبوع الوطني للقرآن الكريم.

وتأسيًّا بتوجيه صاحب الذكرى في هذا الشهر الفضيل القائل عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**»[1].

يرفع الملتقون أسمى معاني الشكر والعرفان إلى فخامة رئيس الجمهورية على رعايته السامية الكريمة لأسبوع القرآن الكريم منذ نشأته الأولى، وعلى أياديه البيضاء التي ما فتئ يمدها للقرآن الكريم وأهله.

كما يَصِلُونَ شكرَهم إلى معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف الدكتور محمد عيسى على إشرافه المباشر، ومتابعته الحثيثة، وجهوده المعروفة لإنجاح هذا الأسبوع والرقي به.

والشكر موصول إلى ولاية قسنطينة التَّاريخية، عاصمة الثقافة العربية، ووالِيها المحترم، وإطاراتها ومواطنيها الكرام على حسن الضيافة وجميل الاستقبال.

وإلى السادة العلماء والأساتذة والشيوخ والطلبة ومجموع المشاركين والمساهمين والمُمَوِّلين والأسرة الإعلامية على ما قدَّموه جميعا من جهد لإنجاح هذا المحفل العلمي القرآني.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قسنطينة في 25 ربيع الأول 1437هـ

الموافق 6 جانفي 2016هـ

الهوامش

(1) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم 4811، والترمذي رقم 1954، والإمام أحمد رقم 7339.

من إصدارات الوزارة

قسنطينة عاصمة الثقافة العربية

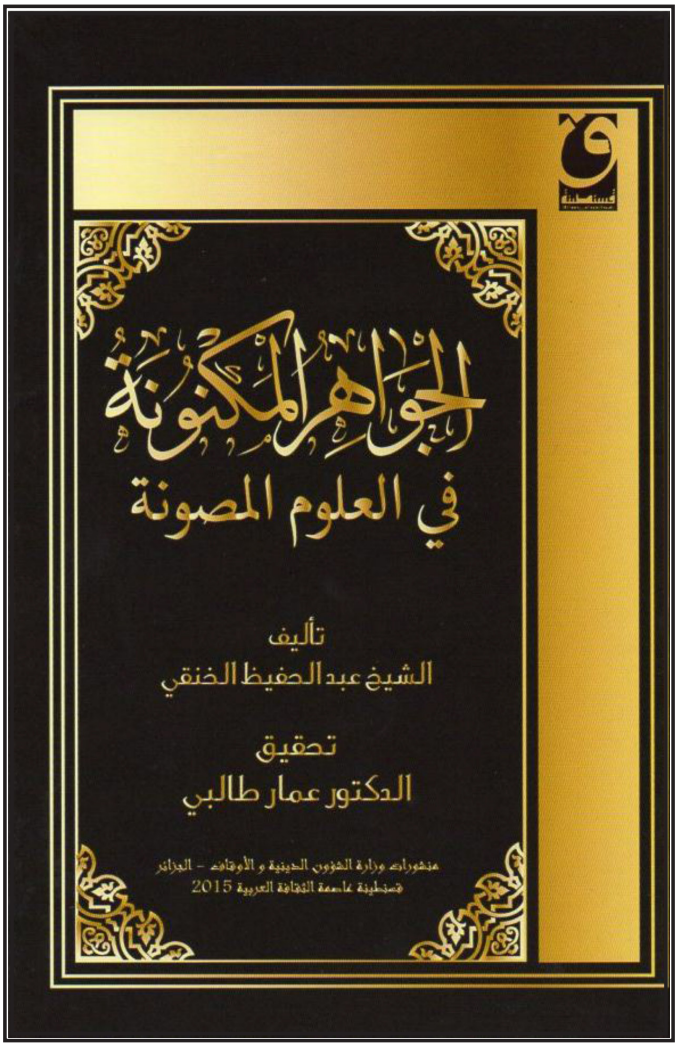

الاحتفال بالمولد النّبوي الشّريف
تاريخه، وحكمه، وكيفية الاحتفال به

الأستاذ: بلال سعيدان
إطار بالمديرية الفرعية للتوجيه الديني والنشاط المسجدي.

تعود علينا ذكرى المولد النّبوي الشّريف، ونستحضر ما ذكره الإمام السّخاوي من أنّ عمل المولد حدث بعد القرون الثّلاثة وأول من أحدثه بالقاهرة المعز لدين الله الفاطمي سنة 362هـ؛ وكان يحتفل به بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا، وبه اقتدى صاحب مدينة إربل أبو سعيد كُوكْبُرِي بن أبي الحسن علي بن بَكْتَكِينَ التركماني، الملقب بالملك المعظم مظفر الدين، في أوائل القرن السّابع أو أواخر القرن السادس هجري، وإلى ذلك أشار صاحب البداية الحافظ ابن كثير[1].

وأول من احتفل به في الجزائر السّلطان أبو حمّو موسى الثاني (من ملوك بني زيان بتلمسان سنة 760هـ/1359م)[2]، واستمر الاحتفال به في باقي المدن الجزائرية حتّى أيام الأمير عبد القادر، إذ أنّه كان يهتم كثيرًا بذكرى المولد ويخصصه بالعناية التّامة، فيحتفل به احتفالًا عظيمًا، كما حكاه ولده محمد: «كان والدي يحتفل بالمولد النبوي الشريف أيام إمارته احتفالا عظيما»[3]؛ وكان العلماء والفقهاء والمفتون يحضرون الاحتفالات ويشاركون بها، ومن بين هؤلاء: مفتي العاصمة أحمد بن عمار (أواسط القرن الثاني عشر هجري

/1752م)- ومفتي العاصمة الشيخ علي بن الحفاف (المتوفى سنة 1307هـ/1890م)- والشيخ الأستاذ عبد الحليم بن سماية (المتوفى سنة 1351هـ/1933م)... وغيرهم كثير.

بعض أدلة جواز الاحتفال بالمولد النّبوي الشّريف:

استمد العلماء جواز ومشروعية الاحتفال به من عدّة أدلّة، أذكر منها:

قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: 58]، وأيّ فضل أعظم من نبيّ الرّحمة محمد ﷺ، وأيّ رحمة أكمل منه.

وورد في السّنّة النّبوية ما يدلّ على احتفال الصّحابة الكرام بالنّبيّ ﷺ مع إقراره لذلك وإذنه فيه، فعن بُرَيْدَةَ الأسلمي رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا**». فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ[4]. فإذا كان الضّربُ بالدّفّ إعلاناً للفرح بقدوم النّبي ﷺ من الغزو أمراً مشروعاً أقرّه النّبيّ ﷺ وأمرَ بالوفاء بنذره، فَإنَّ إعلان الفَرَح بقدومه ﷺ إلى الدّنيا بالدَّفّ أو غيره من مظاهر الفرح المباحة في نفسها أكثرُ مشروعيةً.

واستخرج الحافظ ابن حجر العسقلاني جواز الاحتفال بالمولد، ممّا رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا اليَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ**»[5]. «فيستفاد منه فعل الشّكر لله على ما منّ به في يوم

معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كلّ سنة، والشّكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسّجود والصّيام والصّدقة والتّلاوة، وأيّ نعمة أعظم من النّعمة ببروز هذا النّبيّ نبيّ الرّحمة في ذلك اليوم؟ وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء...»[6].

قال الحافظ السيوطي: «أشار عليه السّلام إلى فضيلة هذا الشّهر العظيم بقوله للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»[7]، فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشّهر الذي ولد فيه، فينبغي أن نحترمه حقّ الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة وهذا منها... فعلى هذا ينبغي إذا دخل هذا الشّهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به اتباعا له ﷺ في كونه كان يخصّ الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البرّ فيها وكثرة الخيرات»[8]. وعلّق الإمام أحمد البنا [على الحديث: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ...**»]: «يوم هذا شأنه، جدير بأن يجتهد فيه بالطاعة، وأن يقوم فيه الإنسان بشكر مولاه لما أولاه فيه من تمام النّعمة، بإيجاد النّبيّ ﷺ، وإنزال القرآن الكريم في هذا اليوم»[9].

أمّا الأصل الأعظم الذي بني عليه جواز الاحتفال بالمولد هو تعظيم محبة النّبيّ ﷺ في قلوب المسلمين وإظهارها، وإلى هذا المعنى أشار شيخ الإسلام ابن تيمية وإن كان يرى عدم جواز الاحتفال به : «فتعظيم المولد، واتخاذه موسمًا، قد يفعله بعض النّاس، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ»[10].

ردّ على بعض اعتراضات المانعين

يعترض القائلون بعدم جواز الاحتفال بالمولد النّبوي الشّريف بجملة من الاعتراضات من بينها:

[لو كان خيرًا لدلّ الرّسول ﷺ عليه، ولفعله هو الصّحابة من بعده].

ويردّ على هذا النّحو من الكلام بالقاعدة الأصولية «أنّ ترك الفعل مع القدرة عليه لا يعني تحريمه»، وللقاعدة استدلالات كثيرة ليس المقام هنا لذكرها فمكانها كتب الأصول والتّقعيد، فكم من فعل وقع بعد وفاة النّبي ﷺ ووفاة أصحابه رضي الله عنهم رغم القدرة عليه في زمنهم، إلا أنّه لم يرد عنهم الفعل مطلقًا.

ومثاله: جمع القرآن ونقطه وتشكيله، والجمع لصلاة التّراويح، وجمع الأحاديث، وتدوين سائر العلوم، وبناء المآذن والمحاريب وزخرفة المساجد... وغيره كثير، ولم يعترض أحد من العلماء.

[الاستدلال بقوله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[11]].

يردّ على هذا الاستدلال بما قاله الإمام النّووي: «هذا عامٌّ مخصوصٌ والمرادُ غالبُ البدع»[12]، مثل قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: 25]، فاللّفظ عام والمعنى مخصوص، لأنّ الرّيح في الآية أهلكت ودمّرت الكافرين من قوم عاد ولم تدمّر جميع من على وجه الأرض، إذ أخبر المولى ﷻ أنّه نجّى هودًا عليه السلام ومن معه من المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَنَجَّيْنَاهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [هود: 58]، وهناك أمثلة كثيرة عن العام المخصوص يرجع فيه إلى باب العام والخاص من مباحث أصول الفقه. وقد قسم العلماء البدع إلى قسمين: بدعة حسنة مقبولة، وبدعة سيئة مردودة، والاحتفال بالمولد عدّها كثير من العلماء من قبيل البدع الحسنة.

[دعوى المشابهة والمضاهات لأعياد النّصارى، وإطراء النّبي ﷺ، والإندراج تحت قوله ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ ...**»[13]].

الرّدّ على هذه الدّعوى أنّ المقصود في مسألة الاتباع والتّشبه عند العلماء بما اختصوا به من عقائد وعبادات ولباس... وكان شعارًا لهم ولملّتهم أو عقائدهم المنحرفة الضّالّة، أمّا التّشبه بهم في التّكنولوجيا والأثاث والألبسة العادية مباح وليس محرما.ﷺ

والاحتفال بالمولد ليس تقليدًا لهم، لأنّهم بمحمّد ﷺ كافرون، ولا إطراءً له لأنّ الإطراء هو رفعه من منزلة النّبوة والبشرية إلى منزلة الألوهية، وهذا لا يقوله أيّ مجيزٍ للاحتفال بالمولد أو أيّ مسلم عاقل، ومن قاله منهم فإنّه كافر والعياذ بالله .

. [المولد اختزال للنّبيّ ﷺ ومحبته ورفعته والاقتداء به وشكر الله ﷻ أن منّ به علينا في يوم واحد وليلة واحدة].

والرّدّ على هذا الاعتراض يكون بما قاله سيد الأنام محمدﷺ لليهود: لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا اليَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ**»[14]؛ فلا يتصور أنّ النّبيّ ﷺ قد اختزل محبة موسى عليه السلام وشكر الله على أنّه نجاه من فرعون وملَئِه في يوم واحد!

[يوم مولده ﷺ كان يوم وفاته، فبماذا نحتفل بيوم الميلاد أو يوم الفراق؟]

الرّدّ على هذا المزعم أنّه لا يخلو يوم من أيام الأسبوع إلّا وفيه فرح وقرح، فهل يمكن أن نقول للنّاس لا تفرحوا وتعبروا عن ابتهاجكم لأنّ اليوم الفلاني فيه مات الرّسول ﷺ أو كسرت رباعيته أو أصيبت الأمّة ببلاء عظيم فيه.. إنّه لا يعقل ذلك شرعًا أو عقلًا؛ كما لا يعقل أن نخطأ من فضل يوم الجمعة على سائر الأيام بدعوى أنّ فيه خرج أبونا

آدم من الجنّة، أو أن لا نفرح بنجاة موسى ﷺ يوم عاشوراء لأنّه وافق يوم استشهاد الحسين سبط رسول الله ﷺ وسيد شباب أهل الجنّة؛ إذًا لا يمكن الاعتراض على إظهار الفرح والسّرور بميلاد الرّسول ﷺ بدعوى أنّه كان يوم وفاته في مثل هذا اليوم.

[يرافق الاحتفال بالمولد بدع ومنكرات مقطوع بحرمتها، وربما الكفر والعياذ بالله].

إنّ المنكرات وإن حصلت من بعض الجهال لا يسيغ أن نعمم حكم التّحريم، إنّما الواجب أن ننكر المنكر ونرّد صاحبه إلى الحقّ وأن نوجّه الأمّة إلى المعروف ونرغّبهم فيه، لا أن نطلق التّحريم جزافًا لأنّ ذلك ليس من الفقه والفهم في شيء.

[عدم جواز تخصيص يوم للاحتفال بذكرى مولده ﷺ، والأولى الاجتماع يوميًا على مدار السّنة بين صلاة المغرب والعشاء حول عالم يعلمنا سيرته وهديه ﷺ].

أن يجتمع النّاس يوميًا ويتعلموا سيرة وهدي النّبيّ ﷺ على يد عالمٍ ويتفقهوا في الدّين أمر جيد وطيب، ولكن أين نجد هؤلاء النّاس وهذه الهمّة العالية في طلب العلم؟ المصلون اليوم قد يضيقون ذرعًا بالإمام إن أطال قليلًا في خطبة الجمعة أو الصّلاة، إنّ همم النّاس اليوم ضعفت وزهدت في طلب العلم الشّرعي إلّا من رحم ربّك، وقد تمرّ السّنوات على الإنسان ولا يطالع كتاب أو يحضر درسًا أو حلقة علم.. أَمِنَ الحكمة أن نحْرِمَه من الاتعاظ بالذّكرى، وندعها تمرّ عليه مرور الكرام! والقول بالاجتماع يوميًا أو دوريًا لطلب العلم أو غيره أليس تخصيص لم يفعله النّبيّ ﷺ ولا الصّحابة رضي الله عنهم من بعده، فلماذا ننكر تخصيص يوم المولد ولا ننكر تخصيص كلّ يوم؛ ولعلّ تخصيص المولد بالتّذكير أولى وأحقّ، لأنّه يساير مقتضى الحال، والحال هنا ذكرى مولده ﷺ، فيكون تذكير الأمّة

بسيرته حينئذٍ ألصق في النّفوس وأدعى لحملها على الاقتداء به ﷺ.

كيف نحتفل بالمولد النّبوي الشّريف

حقيقةً لقد شابَ الاحتفالَ بالمولدِ النّبويّ الشّريفِ عدّةُ منكراتٍ وعادات سيّئة، واختزله البعض في السّهرات والحفلات، واختصه البعض الآخر بأصناف المأكولات الخاصة بالمناسبة، وقُزِّم الاحتفال بالمولد في نفوس الأطفال والنّاشئة بالمفرقعات والشّموع والحناء... وغيرها.

لابد أن نغرس في جموع المحتفلين بالمولد النّبوي الشّريف معاني سامية، وأفكارا راقية عن منزلة نبوة محمّدٍ ﷺ، ومكانته في قلوب المؤمنين، ووجوب الاقتداء به، وجعله نبراسًا يهتدى به، وشكر الله على أن بعثه فينا وجعلنا من أمّته؛ ولله درّ العلامة الشيخ البشير الإبراهيمي رحمه الله إذ قال: «إحياء ذكرى المولد النّبوي إحياء لمعاني النّبوة، وتذكير بكلّ ما جاء به محمّد ﷺ من هدى، وما كان عليه من كمالات نفسية، فعلى المتكلمين في هذه الذكرى أنْ يذكّروا المسلمين بما كان عليه نبيّهم من خلق عظيم، وبما كان لدينهم من استعلاء بتلك الأخلاق.

لهذه النّاحية الحيّة نجيز إقامَ هذه الاحتفالات، ونعدّها مواسم تربية، ودروس هداية، والقائلون ببدعيتها إنما تمثلوها في النّاحية الميتة من قصص المولد الشّائعة»[15].

فيجب تذكير الأمّة في هذه المناسبة بما يأتي:

- وجوب الإيمان بنبوّة محمّد ﷺ والعمل على الدّعوة لها.
- العمل بهديه وسنّته، وطاعته فيما أمر واجتناب ما نهى عنه.
- إيقاظ المشاعر في قلوب النّاس عامّة والأجيال الصّاعدة خاصة بمحبّته وتعظيم شأنه وجنابه، وتوقيره ولزوم الأدب معه.
- الصّلاة عليه وتذاكر سيرته وتمثلها في حركاتنا وسكناتنا، والتّخلق بأخلاقه وشمائله.

قال المولى ﷻ: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 157].

خاتمة

وفي الختام نقول ما قاله الشّيخ عبد الرّحمن الجيلالي رحمة الله عليه: «قامت فكرة إحياء ذكرى تعظيم ليلة ميلاده عليه الصلاة والسلام في العالم الإسلامي، لا على أنّها شعيرة دينية ولا أنّها دين يتبع، ولا على أنّها مطلوبة من المستحبات أو من المندوبات فيما اصطلح عليه الفقهاء، ولا على أنّها عقيدة من عقائد الإسلام الأساسية، ولا نقول: إنّها عبادة يرجى ثوابها ولا هو عمل تعبدي تعبدنا الله بتكراره كلا.. وإنّما الأعمال بالنّيات وإنّما الأمر فيها يرتكز على أنّها مجرد رمز وتعبير عاطفي عن محبته وعن تقدير مقام النّبوة ومجرد إعلان شعور باطني بإظهار وإشهار فرحة المسلمين بذكرى عودة تاريخ هذا اليوم واللّيلة المباركة التي ولد فيها هذا النّبيّ الكريم ﷺ»[16].

وعليه، فإنّه لا يجوز تبديع أو تفسيق أو التّشنيع على من يرى جواز الاحتفال بالمولد، لأنّ المسألة اختلف فيها كبار العلماء بين مجيز ومانع؛ وكيف تُفَسَّق وتُبَدَّع جموع غفيرة من المسلمين، لأنّها أظهرت محبتها لرسولها ﷺ، ونحن نعلم أنّ جلّ الدّول الإسلامية تحتفل بالمولد النبوي الشريف وتحتفي به، وتجعل ذلك اليوم عطلة رسمية مدفوعة الأجر؛ وإن كان الحقّ لا يعرف بكثرة أتباعه، ولكن في المقابل لا تجتمع أمّة المصطفى على ضلالة وباطل، كما قال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَلَى ضَلاَلَةٍ**»[17].

كما يجب التّنبيه أيضًا على عدم جواز الشّك في مدى حبّ المانعين لرسولهم ﷺ، لأنّ المولد ليس وسيلة قياس محبّة النّاس لنبيّهم فكم من محتفل بالمولد هو أبعد النّاس عن هدي محمّد ﷺ، وكم من مانع

يذوب حبّا وشوقًا لرسول الله ﷺ.

وأخيرًا، ليس هناك مناسبة تذكر الأمّة بنبيّها أعظم من ذكرى المولد النّبوي الشّريف، فيجب اغتنامها والإكثار من النّدوات والمحاضرات والدّروس والحفلات (كحفلات الختان، التّويزة، والوزيعة... لا حفلات الرّقص والمجون) التي تُعْنى بالمناسبة، ولا بأس أن يتخلل ذلك كلّه أناشيد المديح النّبوي.

وصلّ اللّهم وسلم وبارك على سيّدنا محمّد

وعلى آله وصحبه والتّابعين و تا بعيهم

بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش

(1) أنظر: الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (362/1).

(2) أنظر: المقري، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (243/1).

(3) الأمير محمد الجزائري، تحفة الزائرفي مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر (203/1).

(4) أخرجه الترمذي (ح:3691، ص: 620/5) وابن حبان (ح: 4386، ص: 232/10) والبيهقي [في السنن الكبرى] (ح: 20101،ص: 132/10) وأحمد (ح: 23011، ص:117/38) وصححه الألباني [في سلسلة الأحاديث الصحيحة] (ح: 2261، ص: 330/5).

(5) صحيح البخاري (ح:3943، ص:70/5).

(6) السيوطي، الحاوي للفتاوي (229/1).

(7) صحيح مسلم (ح: 1162، ص:819/2).

(8) الحاوي للفتاوي (227/1).

(9) أحمد البنا، بلوغ الأماني (161/10).

(10) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (126/2).

(11) السنة لابن أبي عاصم (ح: 25، ص: 16/1).

(12) شرح النووي على مسلم (154/6).

(13) صحيح البخاري (ح: 3456، ص: 169/4). صحيح مسلم (ح: 2669، ص: 2054/4).

(14) صحيح البخاري (ح: 3943، ص: 70/5). صحيح مسلم (ح: 1130، ص: 795/2).

(15) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (343/2).

(16) عبد الرحمن الجيلالي، المولد النبوي الشريف في الجزائر، مجلة «رسالة المسجد»، العدد 3 سنة 2005م- الجزائر، ص: 48.

(17) سنن الترمذي (ح: 2167، ص: 36/4)، قال الألباني: «حسن بمجموع طرقه»، راجع: سلسلة الأحاديث الصحيحة (م 14/4).

الضّوابط المقاصدية
لمعرفة رتب المفاسد وتطبيقاتها

الدكتور جمال ولد البشير
كلية العلوم الإسلاميةجامعة الجزائر 1

مقدّمة

إنّ المستقرئ لأحكام الشّريعة الإسلامية يدرك أنّ دفع المفاسد مقصد من أهمّ المقاصد في التّشريع، وهذا أمر أوضح من أن يُستدلّ عليه؛ فإنّ الشّريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

ولهذا نجد أنّ مستند الكثير من الفتاوى ترجع إلى دفع الضّرر، أو الموازنة بين المفاسد عند اجتماعها، وقعّدوا لهذا المسلك في الاجتهاد قواعد منها: الضّرر يُزال، يُرتكب أخفّ الضّررين، إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا، إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما دفعا لأشدّهما، يختار أهون الشّريْن، إذا ضاق الأمر اتّسع، وغيرها.

ويستلزم هذا المسلك في الاجتهاد معرفة جيّدة بأنواع الضّرر وخبرة واسعة بمراتبه، وعلما راسخا بمتعلّقاته؛ لأنّ التزام الأخفّ من المفاسد، ودفع الأهون منها عند الاجتماع لا يكون صحيحا إلاّ على هذا الأساس.

وهذه الدّراسة محاولة لبيان المعايير التي يُرجع إليها في معرفة رتب المفاسد؟ والموازين التي تُقاس بها من أجل دفع الأقبح فالأقبح، والأرذل فالأرذل منها عند الاجتماع وذلك من خلال العناصر التّالية:

أوّلاً: تعريف المفسدة.

ثانياً: الضّوابط المقاصديّة لمعرفة رتب المفاسد وتطبيقاتها.

1 **قياس قوّة المفسدة من حيث شدّتها في ذاتها.**

أ المفسدة المفوّتة للمصالح الضّروريّة.

ب المفسدة المفوّتة للمصالح الحاجيّة.

ج المفسدة المفوّتة للمصالح التّحسينيّة.

د تطبيقات في ترتيب هذه المفاسد دفعا:

2 **قياس قوّة المفسدة من حيث تعلّقها بالكلّيات الخمس.**

أ المفاسد المتعلّقة بكلٍّ من الدّين، النّفس، العقل، النّسل والمال.

ب تطبيقات في ترتيب هذه المفاسد دفعا:

3 **قياس قوّة المفسدة من حيث العموم والخصوص.**

أ المفسدة العامّة.

ب المفسدة الخاصّة.

ج تطبيقات في ترتيب هذه المفاسد دفعا:

وقبل الشّروع في بيان تلك المعايير والمؤيّدات الشّرعية على اعتبارها لابدّ في البداية من بيان حقيقة المفسدة، فما حقيقتها؟

أوّلا: تعريف المفسدة:

لغة: المفسدة ضدّ المصلحة[1]، وتُطلق على قطع الرّحم. والفساد نقيض الصّلاح وهو أخذ المال ظلما. كما يراد به الجدب.

أمّا شرعا: فيمكن أن يقال فيها بأنّها: ما يَفُوت على النّاس من المصالح الشّرعية.

ثانيا: الضّوابط المقاصديّة لمعرفة رتب المفاسد وتطبيقاتها...

تقدّم أنّ الأضرار والمفاسد الملحوظة دفعا من تقرير الأحكام ليست على وِزان واحد، بل هي رتب متفاوتة، منها الخفيف والشّديد والأشدّ، منها ما يفوّت مصلحة ضروريّة، ومنها ما يهدم مصلحة حاجية أو تحسينية،

منها ما يتعلّق بأمور الدّنيا ومنها ما يتعلّق بمسائل الدّين.

ولهذا جاءت أحكام الشّريعة متّفقة مع هذا الأساس، فانقسمت الذّنوب إلى كبائر وصغائر، وفي الكبائر منها هناك الكبيرة وهناك أكبر الكبائر، وهذا التّقسيم راجع لشدّة الضّرر اللاّزم في هذه المحرّمات.

كما أنّ هناك من الذّنوب من لا يغفرها الله تعالى إذا مات العبد قبل التّوبة منها وهي الإشراك بالله، وذنوب يغفرها ولو ملأ العبد بها صحائف عمله، وبلغت عنان السّماء.

وفي أقسام الحكم التّكليفيّ هناك الحرام والمكروه، ولا شكّ أنّ هذا التّنوُّع راجع إلى شدّة المفسدة المدفوعة؛ فما عظُم ضرره فهو الحرام وما خفّ فهو المكروه، فلا تثبت الحرمة في شيء إلاّ إذا كان ضرره لا يحتمل طبعا ولا شرعا.

وكلّ هذه الأضرار بكلّ أنواعها ودرجات خطورتها مطلوبة الاجتناب، وهذا لا إشكال فيه في الأحوال العادية، بيد أنّ السّؤال الذي يقفز إلى الذّهن الآن هو: ماذا لو لم يتيسّر دفع المفسدة إلاّ بارتكاب مفسدة أخرى، ما هو الميزان الذي يُفزع إليه لمعرفة رتب المفاسد، وتبيُّن الأشدّ فالأشدّ والأرذل فالأرذل منها؟ لابدّ من وجود معيار يساعدنا على ارتكاب أهون الشّرين، ودفع أشدّ المفسدتين كما تقرّره قواعد الضّرر.

ما هو هذا المعيار؟ هل تُعرف مراتب المفسدة بالضّرورة والظّنون المعتبرة كما قال العزّ بن عبد السّلام في أحكامه[2]؟ أم بالرّجوع إلى ميزان منضبط ومعيار دقيق؟

ولا شكّ أنّ الرّكون إلى ما ذكره العزّ بن عبد السّلام يفتح الباب إلى الخطأ في التّقدير بسبب اختلاف الظّنون، وتعدّد الأفهام، خصوصا إذا تصدّى للأمر من ليس له بأهل. فلابدّ من ردّ الأمر في تعرّف رتب الأضرار إلى ميزان منضبط لا يختلف باختلاف الظّنون والأعراف والأحوال.

وإذا كانت المصلحة تُعرّف بكونها جلب منفعة أو دفع مفسدة فإنّه يمكن الارتكاز على هذا المعنى لمعرفة رتب المفاسد، فيكون ميزان المفاسد هو الميزان نفسه الذي تعرف به رتب المصالح لكن من جهة المقابلة.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنّه يمكن قيّاس شدّة المفسدة وقوّتها بالنّظر إلى رتبة المصلحة المفوَّتة فكلّما عظمت المصلحة عظمت المفسدة اللاّزمة عن فواتها، وكلّما خفّت خفّت.

وعلى هذا الأساس تكون المفسدة النّاشئة عن تفويت مصلحة ضرورية هي أفدح المفاسد وأشدّها خطرا في ميزان الشّرع، وتليها تلك التي تهدم مصلحة حاجية ثمّ التي تهدم مصلحة تحسينية.

وإذا كانت المفاسد المجتمعة متساوية في الشّدة بأن كانت كلّها تهدّد الضّروريات مثلا لزم التّرجيح بينها بالنّظر إلى متعلّقاتها، فما تعلّق منها بالدّين كان أخطرها ضررا وأبعدها أثرا، ثمّ ما تعلّق منها بالنّفس، ثمّ ما تعلّق بالعقل، ثمّ ما تعلّق بالنّسل، ثمّ ما تعلّق بالمال.

فإن تساوت الأضرار المتزاحمة من حيث قوّتها في ذاتها ومن حيث متعلّقها نُظر في معرفة أرذلها وأسوئها إلى أعمّها فيقدّم في الدّرء على غيره. وهكذا تقاس مراتب المفسدة، كما سيتّضح فيما يلي.

1 قيّاس قوّة المفسدة من حيث شدّتها في ذاتها.

المفسدة من حيث شدّتها وخطورتها تتدرّج في ثلاثة مراتب هي: المفسدة المفوّتة للضّروريات تليها المفسدة المفوّتة للحاجيات وخيرا المفوّتة للتّحسينيات:

أ المفسدة المفوّتة للضّروريّات: .

المفسدة التي تهدم مصلحة ضرورية هي أشدّ أنواع المفاسد ضررا وأعتاها خطرا، والمقدّمة على غيرها رعيا في دفعها عند

اجتماعها مع غيرها؛ لكن ما حقيقة الضّروريات التي يلزم عن ضياعها وقوع أشدّ أنواع المفاسد؟

الضّروريات هي المصالح التي لا تقوم حياة النّاس إلاّ بها، ولا يمكنهم الاستغناء عنها، كما قال الإمام الشّاطبي: «أمّا الضّروريّة فمعناها أنّه لابدّ منها في قيّام مصالح الدّين والدّنيا، بحيث إذا فُقدت لم تَجرِ مصالح الدّنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفَوْت حياة، وفي الأخرى فَوْت النّجاة والنّعيم والرّجوع بالخسران المبين»[3].

وإذا كان دفع المفسدة هو الوجه الثّاني للمصلحة الشّرعيّة، فإنّه يمكن القول بأنّ المفسدة المفوّتة للضّروريّات هي: الضّرر الشّديد الذي لا يمكن تحمّله طبعا ولا شرعا، فإذا حلّ عمّ الفساد والفوضى واختلّ نظام الحياة في الدّنيا، وكان سببا في دخول النّار يوم القيامة.

ومن أمثلة هذا النّوع من المفاسد: الشّرك بالله، فهو من أعظم الذّنوب التي إذا تلبّس بها العبد حبط عمله كلّه، ولم يُقبل منه صرفا ولا عدلا، ولم يدخل الجنّة حتّى يلج الجمل في سمّ الخياط.

ومن الشّواهد القرآنية على اعتبار الشّرك أعظم الذنوب وأكبرها، وأفدح الأضرار وأشدّها قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾[4].

وقد نزلت هذه الآية بعد مقتل أحد المشركين من قريش وأسْر اثنين، فسخر كفّار قريش وعيّروا المسلمين باستباحة الشّهر الحرام، فأنزل الله هذه الآية لبيّن أنّ الإقامة على الكفر وإخراج المسلمين من مكّة ومنعهم من البيت الحرام أكبر ضررا عند الله من القتل[5].

وممّا يؤكّد اعتبار الشّرك بالله أعظم الذّنوب على الإطلاق هو حرمان المتلبّس به من المغفرة كما

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾[6]

ومثل هذه الشّواهد كثير أيضا في السنّة النبويّة، منها أنّ النّبي ﷺ حذّر أمّته من الكبائر، وعدّد أكبرها ضررا، جاعلا الشّرك بالله تعالى في مقدّمها فقال: «**أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»[7].

يؤكّد هذا ما رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان قال: باب كون الشّرك أقبح الذّنوب وبيان أعظمها بعده، ونقل بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»[8].

ب المفسدة المفوّتة للحاجيّات:

المفسدة في هذه الرّتبة تنشأ عن هدم مصلحة حاجية؛ فما المقصود بالمصالح الحاجية؟

يقصد بالحاجيّات[9]: ما شُرع للتّخفيف ورفع الحرج الواقع في طريق سعي المكلّف في تحقيق مطلوبه من المصالح الضّروريّة. وقد عرّفها الإمام الشّاطبي بقوله: «وأمّا الحاجيّات فمعناها: أنّه مفتقر إليها من حيث التّوسعة ورفع الضّيق، المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاّحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تُراعَ دخل على المكلّفين على الجملة الحرج والمشقّة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقّع في المصالح العامّة»[10].

وانطلاقا من معنى الحاجيّات فإنّ المفسدة اللاّزمة عن ضياعها هي التي تؤدّي إلى الحرج والمشقّة في الجملة، كما يقع للمكلّف في تركه الأخذ بالرّخص الشّرعية من التّيمّم وإباحة الفطر في نهار رمضان والجمع والقصر في الصّلاة المفروضة، وغيرها ممّا يرجع لمصلحة الدّين.

ومن هذه الرّخص في باب المعاملات: تشريع بعض العقود على خلاف القياس، كالسّلم والقراض والمساقاة والإجارة، وغيرها.

بيد أنّ هذه الرّتبة من أنواع المفاسد تُعدّ أخفّ من سابقتها، فلا يؤدّي وقوعها إلى اختلال نظام الحياة واضطرابها، وضياع مصالح الدّين والدّنيا، وإنّما يدخل على النّاس في الغالب الحرج والمشقّة.

ج **المفسدة المفوّتة للتّحسينيّات:**

وهذه أخفّ مراتب المفسد في القوّة، وتحدث من خرم مصلحة تحسينية، وللوقوف على حقيقتها لا بدّ من معرفة التّحسينيات؛ فما حقيقة المصالح التّحسينية؟

التّحسينيّات[11] هي: جملة التّكاليف التّي ترجع إلى الأخذ بمحاسن العادات، والتزام أفضل المناهج في الحياة، واجتناب ذميم الأخلاق وقبيح الصّفات، حتّى تبدو الأمّة بمظهر يليق بسماحة هذا الدّين الحنيف، وعظم الرّسالة التي تكفّلت بحملها.

قال الإمام الشّاطبي في بيانها: «... فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّب الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الرّاجحات»[12].

ومن أمثلة التّحسينيات: الأمر بطهارة البدن والمكان والثّوب، وحفظ العورات، وأخذ الزّجالِ الزّينةَعند الذّهاب إلى المساجد، والتّقرُّب إلى الله تعالى بأنواع النّوافل من الصّدقات والقربات وغيرها من الأحكام التي ترجع إلى مصلحة الدّين.

وفي باب الجهاد: منع قتال غير المقاتلين من الشّيوخ والنّساء والأطفال، كما ندب إلى الالتزام بآداب الطّعام والشّراب، وحرّم ما خبث منه، ونهى عن الإسراف والتّقتير.

وفي الأحوال الشّخصية: منع المرأة من مباشرة عقد الزّواج، وحثّ على اعتبار الكفاءة في اختيار الأزواج، وشرع الطّلاق وغيرها من

الأحكام التي تقع موقع التّزيين والتّجميل للحياة.

وإذا كانت التّحسينيّات ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فإنّ الآثار المترتّبة عن تضييعها هو المقصود بالمفسدة المفوِّتة للمصالح التّحسينيّة.

ودفع هذا النّوع وإن كان مطلوبا إلاّ أنّه ليس كطلب المرتبتين السّابقتين، فلا يلزم من وقوعها اختلال نظام الحياة، وعموم الفساد والفوضى كما في تفويت الضروريّات، ولا يصيب النّاس الحرج والمشقّة كما في فساد الحاجيّات، ولكن تصبح الحياة قبيحة، والعيش منغّصا كما هو حاصل مشاهد من انتشار الرّذائل وتردّي الأخلاق القيم وفساد الذّوق العامّ.

د تطبيقات في ترتيب هذه المفاسد دفعا:

تقدّم أنّ دفع المفسدة من قواعد الشّريعة المقرّرة، ومن مقاصد التّشريع الأساسيّة، فلا يمكن للمكلّف أن يدفع جملة المفاسد الدّينية والدّنيوية على اختلافها إلاّ بالتزام أحكام الشّريعة، فكلّما فرّط في بعض الأحكام لحقه من الضّرر بقدر ما فرّط فيهمن الالتزام.

ويجري ما تقدّم في الأحوال الاختيارية والظّروف العادية من غير إشكال؛ أمّا في أحوال الضّرورة أين تتزاحم المفاسد في محلّ واحد بحيث لا يمكن دفعها جميعا إلاّ بفعل واحدة منها، فهاهنا لابدّ من معرفة الأفسد فالأفسد والأسوء فالأسوء من المفاسد؛ ليتسنّى للمكلّف ارتكاب أخفّها وفعل أهونها لدفع أقواها وأشدّها كما هو مقّرر عند العلماء، قال العزّ بن عبد السّلام: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة؛ فإن أمكن درؤها درأنا وإن تعذّر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل»[13].

وقال ابن نجيم: «إنّ من ابتُلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيّهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما»[14].

والمؤكّد أنّ اختيار الأسوأ

فالأسوأ من المفاسد عند اجتماعها يعتمد على المعايير المذكورة سابقا، فالضّرر الذي يهدم مصلحة ضرورية هو أشدّها وأقواها، يليه الذي يفوت مصلحة حاجية، فالذي يهدم مصلحة تحسينية، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

إقرار إمامة الفاسق في الصّلاة وفي الجهاد لما جاء في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبي ﷺ قال: «**الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ**»[15].

والحديث وإن أعلّ بالضّعف إلاّ أنّ العلماء متّفقون على صحّة معناه، فقد دلّ على وجوب الجهاد تحت راية الإمام الفاجر؛ لأنّ الجهاد للذّب عن الدّين وحماية الحوزة ضروري من الضّروريات، أمّا اشتراط العدالة في الإمام فمن الحاجيات، لذا كان الجهاد تحت رايته ارتكاب لأخفّ الضّررين، لما يُعلم من خطورة تعطيل الجهاد وما يترتّب عن ذلك من تدمير البلاد وقتل العباد، فذلك أشدّ من الضّرر اللاّزم عن القتال تحت راية الإمام الفاسق.

ومثال دفع الضّرر المهدّد للضّروري بارتكاب ضرر مفوّت لتّحسيني إِذْنُ الشّرع في الأكل من الأطعمة المحرّمة في الضّرورة كمافي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[16].

وتوجيه الإذن بالأكل من المحرّمات هنا هو لدرء أشدّ الضّررين بفعل أخفّهما؛ فالضّرر الذي يقع على النّفس بترك التّرخّص أشدّ من اللاّزم عن تناول شيء من المحرّم؛ لأنّ تحريم المستخبث من الأطعمة إنّما ثبت حفظا للمروءات، وحملا للنّفس على أكمل العادات فهو من التّحسينيات، وبذلك يكون الضّرر الحاصل من هدمها

أخف من التّضحية بالنّفس، وفي ذلك يقول الإمام الشّاطبي: «حفظ المهجة مهمّ كلّي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرّمت النّجاسات حفظا للمروءات، وإجراءً لأهلها على محاسن العادات فإن دعت الضّرورة إلى إحياء المهجة بتناول النّجس كان تناوله أولى»[17].

ومثال دفع الضّرر المتعلّق بالحاجي على حساب المتعلّق بتحسيني التّرخيص في لبس الحرير للرّجال لمن به حكّة، لما رواه الشّيخان بسندهما عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**رَخَّصَ النَّبِيُّ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا**»[18].

وإنّما جاء التّرخيص في لبس الحرير للرّجل عند الحاجة ارتكابا لأهون الشّرين، لأنّ الصّبر على الحرج الذي تُسبّبه الحكّة أشدّ من الضّرر المترتّب عن المخالفة بلبس الحرير، نظرا إلى أنّ الثّاني متعلّق بتحسيني من التّحسينيات، فكان أخفّ من الأوّل لتعلّقه بحاجي من الحاجيات.

ومن الأمثلة على هذا الأصل أيضا الفتوى بجواز التّداوي بالميتة ونحوها من الأعيان النّجسة غير الخمر عند الحاجة، وتعذّر الدّواء الطّاهر وغلبة الظّن بحصول الشّفاء، وفي المسألة خلاف معروف[19]، ولكنّ الذي يقوّي حجّة المجيزين أنّ في التّداوي بالنّجس ارتكابا لأخفّ الضّررين؛ لأنّ الضّرر الحاصل من التّداوي بالأعيان النّجسة أخفّ من الضّرر الذي يسبّبه المرض؛ لتعلّق الأوّل بتفويت تحسيني من التّحسينيات وتعلّق الثّاني بتفويت حاجي من الحاجيات، أو ضروري إذا كان المرض يهدّد النّفس بالموت.

ومنها أيضا الفتوى بجواز الأكل من لحوم البشر عند الضّرورة عند من يرى جواز ذلك[20]؛ لأنّ إحياء المهجة أهمّ في القياس من احترام حرمة الميت؛ ذلك أنّ حرمة الميت لا تُراعى إذا أفضى رعيها إلى موت الإنسان، وهذا ما يقوّي رأي المجيزين للأكل؛ لأنّ الأكل وإن كان

فيه هدم لتحسيني من التّحسينيات إلاّ أنّه يدفع به وقوع ضرر محقّق بضروري من ضرورات النّفس.

2 قياس قوّة المفسدة من حيث تعلّقها بالكلّيّات الخمس

تواترت أقوال العلماء على التّمثيل للمصالح الضّروريّة بخمس مصالح أطلقوا عليها الكلّيّات الخمس، وهي: كلّية الدين، النّفس، العقل، النّسل والمال.

وهذا التّرتيب راجع إلى أهميّة كلّ واحدة بالنّسبة إلى البقيّة، ومستند إلى نصوص لا تُعدّ كثرة في القرآن والسنّة على تأكيد هذه الحقيقة.

وعلى هذا الأساس يكون أشدّ المفاسد وأقواها ما تعلّق منها بكليّة الدّين، ثمّ المفوّتة لكلّية النّفس، فالعقل، فالنّسل وأخيرا المفوّتة لكلّية المال؛ وفي هذا يقول الإمام الشّاطبي: «فلو عُدم الدّين عُدم الجزاء المرتجى، ولو عُدم المكلّف لعُدم من يتديّن، ولو عُدم العقل لارتفع التّديّن، ولو عُدم النّسل لم يكن في العادة بقاء ولو عُدم المال لم يبقَ عيش»[21].

والأدلّة في تقرير صحّة هذا التّرتيب كثيرة في القرآن والسنّة منها:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[22].

فقد ذكر القرآن جملة من صفات عباد الرّحمن، التي تُرشّحهم لتبوُّء منازل الغرف عند الله تعالى ومن هذه الصّفات اجتناب الشّرك، والقتل بغير حقّ والزّنى.

ووجه الدّلالة من الآية أنّها لم ترتّب تلك المنهيات ترتيبا عفويا؛ فهذا يتنافى مع الفصاحة الواجبة لكلام الله تعالى، ولكنّه يُفصح عن بيان أعظم الذنوب عند الله مرتّبة ترتيبا تنازليّا بحسب خطرها على العبد، فجعل أعظمها الإشراك بالله لتعلّقه بالدّين، ثمّ قتل النّفس بغير حقّ ثمّ الزّنى. وهذا ما صرّح به

الإمام القرطبي قائلا: «ودلّت هذه الآية على أنّه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النّفس ثمّ الزّنى»[23].

. وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[24]

أخبرت الآية الكريمة أنّ الله عزّ وجلّ يغفر لعباده سائر الذّنوب، واستثنى ذنبا واحدا هو الشرك بالله؛ ووجه الدّلالة أنّ استثناء الشّرك بالله، ووصف أصحابه بأنّهم افتروا إثما عظيما ينبئ بفداحة مفسدة الشّرك على العباد، وسوء عاقبته في الدّنيا والآخرة.

والآيات في هذا المعنى كثيرة، ومن السنّة أحاديث كثيرة أيضا منها:

سئل النّبيّ ﷺ أيّ الذّنب عند الله أكبر؟ فقال: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ.قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ.قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»[25].

والحديث يدلّ بوضوح أنّ أعظم الذّنوب على العبد هو الشّرك بالله كما تقدّم ثمّ القتل ثمّ الزّنى، وترتيب هذه الذّنوب على هذا النّحو راجع إلى شدّة المفسدة اللاّزمة عن كلّ واحدة منها ولهذا كان أشدّها الذي يقع ضرره على الدّين، يليه الذي يقع على النّفس ثمّ النسل.

. ومنها أيضا ما رواه البخاري بسنده من حديث أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**»[26].

وكان أبو ذرّ إذا حدّث بهذا الحديث قال: وإن رغم أنف أبي ذرّ رضي الله عنه.

والذي يدلّ عليه الحديث أنّ مرتكب الكبائر كالزّنى والسّرقة لا يُخلّد في النّار، وأنّ أكبر الذّنوب وأولاها بالدّفع هو الإشراك بالله المنافي للتّوحيد الخالص الذي ينبغي أن يموت عليه العبد.

2 **تطبيقات في ترتيب هذه المفاسد دفعا:**

لا يلجأ إلى قياس شدّة المفسدة باعتبار تعلّقها بالكلّيات الخمس إلاّ إذا كانت المفاسد المجتمعة في رتبة واحدة أي تساوت من حيث شدّتها في ذاتها بأن كانت كلّها تهدّد مصلحة ضرورية مثلا أو مصلحة حاجية أو تحسينية.

ولا بدّ في مثل هذه الأحوال من النّظر إلى شدّة المفسدة من حيث متعلّقها، فما تعلّق منها بالدّين كانت أشدّ المفاسد على الإطلاق والأولى بالدّفع على غيرها، وإن كان في دفعها ارتكاب لما هو دونها، وما تعلّق بالنّفس تُدرأ بارتكاب ما تعلّق بالعقل أو النسل أو المال وهكذا. والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

تشريع الجهاد في سبيل الله، ومعلوم أنّ الجهاد لا يقوم إلاّ على التّضحية بالنّفوس، والتّضحية بالنّفوس مفسدة عظيمة من غير شكّ؛ ولكنّها شُرعت في الجهاد لدفع مفسدة أشدّ وأخطر وهي ما يحصل من ترك الجهاد من تدمير للبلاد وقتل للعباد.

ومن الأمثلة أيضا: إباحة إساغة الغصّة بقليل من الخمر إذا تعذّر دفعها بغيره؛ لأنّ المفسدة المتوقّعة من ترك التّرخص وهو الاختناق بالغصّة حتّى الموت أشدّ من المفسدة اللاّزمة من التّرخص بشرب القليل من الخمر؛ لتعلّق الأولى بالنّفس وتعلّق الثّانية بالعقل، ولهذا فارتكاب أهون الشّرين يقضي بشرب القليل من الخمر حفظا للمهجة.

ومن الأمثلة كذلك: جواز قذف المال في البحر لتخفيف حمل السّفينة عند اغتلام البحر وخشية الرّكاب على حياتهم؛ لأنّ المفسدة في ضياع المال أهون من غرق السّفينة وهلاك مَن فيها. كما يقول ابن عبد السّلام: «ولو كان في السّفينة مال أو حيوان محترم لوجب إلقاء المال ثمّ الحيوان المحترم؛ لأنّ المفسدة في فوات الأموال والحيوانات المحترمة

أخفّ من المفسدة في فوات الأرواح والنّاس»[28].

3 **قياس قوّة المفسدة من حيث العموم والخصوص:**

أمّا المعيار الثّالث الذي تُقاس به شدّة المفسدة فهو النّظر إليها من حيث العموم والخصوص فهناك المفسدة العامّة والمفسدة الخاصّة.

أمّا المفسدة العامّة أو الكلّية: فهي التي تعود على مجموع الأمّة، أو على طائفة عظيمة منها أو على قطر من أقطارها.

ومن أمثلتها المفاسد التي تهدّد مصلحة الدّين، وذلك أنّ الدّين فضلا عن كونه من الضّروريات الخمس لكلّ فرد، فهو في الوقت ذاته ملاذ الأمّة ونطاقها الذي يجمعها، وسبب فلاحها في الدّارين، ولذلك كانت المفاسد المهدّدة بإضعافه وتوهينه هي الأفدح والأسوأ.

ومن أمثلتها أيضا: خطر الغزو العسكري الذي يستبيح الحرمات والمقدّسات، ويُهلك الحرث والنّسل، ويُفسد العقول ويستولي على الحقول، ويقضي على الأخضر واليابس كما يقولون والذي لا تزال بعض بلاد الإسلام ترزح تحت وطأته وتترنّح تحت ضرباته.

ومن المفاسد الكلّية أيضا سقوط كثير من بلاد الإسلام في براثن الغزو الثّقافي، واتباع السّنن السّيئة لليهود والنّصارى شبرا بشبر وذراعا بذراع، إضافة إلى ما تعانيه الأمّة من التّخلُّف العلمي والحضاري، والجهل بسنن الله في الكون والحياة، ممّا أوقع أمّتنا في مفاسد فادحة أذلّتها بعد عزّ ومنعة وقذفت بها في متاهات التّبعيّة، بعدما كانت تقود العالم أجمع بالعلم والإيمان لمدّة طويلة من الزّمن.

أمّاالمفسدة الخاصّة: فهي التي ترجع إلى خصوص الأفراد، فلا تستغرق إلاّ مجموعة محصورة من النّاس.

ويمكن التّمثيل لها بما يقع من الفساد والحرج من ضياع المصالح الخاصّة كالعبادات المعيّنة، وعقود

البيع وإحراز المباحات بالصّيد والاحتطاب ونحوها.

والعبادات تكاليف شخصية، يعود نفعها على المكلّف بالقصد الأوّل عاجلا وآجلا؛ أمّا عاجلا فثبوت العصمة لدمه وماله، وأمّا آجلا فإرضاء الله تعالى والفوز بالجنان. ولا شكّ أنّ فوات هذه المصالح من المفاسد الخّاصة.

والبيع من المعاملات التي يعود نفعها على العاقدين، حيث ينتفع البائع بالرّبح وينتفع المشتري بالحصول على حاجياته ومتطلّبات حياته.

وإحراز المباحات بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ظاهر في ترتب منافعها على آحاد النّاس فإذا ضاع ما ذُكر من المنافع وقع ما يقابلها من المفاسد على آحاد النّاس.

ب تطبيقات في ترتيب هذه المفاسد دفعا

من الأمثلة على هذا المعيار القضاء بجواز التّسعير إذا تجاوز التّجّار أسعار السّوق[29]، وأضرّوا بالنّاس. والمأخذ الفقهي الذي أُبيح على أساسه التّسعير هو مراعاة الضّرر الذي يصيب عامّة النّاس ودفعه بارتكاب الضّرر الذي يقع على التّجّار خاصّة من إنقاص نسبة الرّبح عليهم.

ولا ريب أنّ في تقييد أيدي التّجار وتحديد نسبة الرّبح يلزم عنه ضرر مالي، لكنّه في المقابل يدفع ضررا ماليا آخر يقع على عموم النّاس، ولهذا قُدّم في الاعتبار على الأوّل، واعتُبر التّسعير تضحية بأشد الشّرين.

ومنها أيضا: منع تلقّي الرّكبان لما رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[30].

ومن صور هذا البيع: أن يخرج تجّار البلد إلى أعلى السّوق، ويتلقّون أهل البوادي الذين يأتون بالجلب لبيعه في السّوق، فيشترون

منهم بأقلّ الأثمان ثمّ يبيعون ما اشتروه منهم بثمن مرتفع. وقد يُخدع الرّكبان بكساد السّوق فيشترون منهم بأقلّ من ثمن المثل.

ومنع هذا البيع ليس بسبب اختلال ركن من أركانه أو شرطا من شروطه؛ ولكن لاشتماله على الضّرر، فإنّ التجّار وبعد استحواذهم على الجلب يبيعونه بثمن أعلى من الثّمن الذي يبيع به الرّاكب عادة، فيحصل الضّرر بغلاء السّعر على عموم النّاس، ولهذا كان تحريم التّلقي لأجل دفع الضّرر العام وإن أدّى إلى حصول ضرر بالتّجار بنقص الرّبح عليهم.

ومنها أيضا تطبيق الحدود والقصاص على المجرمين، وذلك تغليبا لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وبعبارة أخرى: دفعا للمفسدة العامّة بارتكاب المفسدة الخاصّة.

وعقوبة القصاص تستلزم فعل أخف المفسدتين دفعا لأشدهما، وذلك أن تعطيل القصاص يؤدّي إلى تساهل النّاس في الجرائم وانتشار القتل تبعا لذلك، وشيوع الخوف وغياب الأمن كما هو واقع الآن في بعض بلاد الإسلام ، وهذه مفاسد جسيمة تؤرّق النّاس، وتجعلهم في خوف ورعب دائمين ولا يمكن معها أن يُلتفت إلى حياة القاتل، أو يُنظر إليه بعين الرّأفة؛ إذ لا ينفِي القتل إلاّ القتل، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[31].

ومن الأمثلة أيضا المسألة الخلافية المشهورة وهي مسألة قذف حصون الكفار بما يعمّ ضرره[32] كالتّحريق والتّغريق ونحوهما إذا كان في حصونهم من عصُمت دماؤهم من المسلمين أو الذّميين أو المعاهدين. وقد يتخذ الكفّار هؤلاء ترسا ودروعا يتحصّنون بعصمتهم.

فمن قال بجواز الرّمي رأى أنّ ذلك من ضرورات الجهاد، وأنّه ارتكاب لأخف الضّررين، نظرا لما يلزم من ترك الرّمي واعتبار

عصمة التّرس من المفاسد الجسيمة على عموم الأمّة، ولهذا كان قذف حصون الكفّار بما يعم ضرره يدفع ضررا لا يحتمل يطال مجموع الأمّة أو قسما كبيرا منها، فإذا لم يمكن دفعه إلاّ بالرّمي جاز دفعا لضرر عام بارتكاب ضرر خاص، على أنّه يقصد الكفّار بالضّرب لا المسلمين.

قال الإمام الشّافعي: «إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون، فلا بأس بأن يُنصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها السّاكن»[33].

وجاء في المبسوط: «ولا بأس بإرساله الماء إلى مدينة أهل الحرب وإحراقهم بالنّار ورميهم بالمنجنيق، وإن كان فيهم أطفال أو ناس من المسلمين أسرى أو تجّار»[34].

وإنّما جاز رمي أهل الحرب في هذه الحالة وإن أدّى رميهم إلى قتل نفس أو نفوس معصومة؛ لأنّ فيه دفع مضرّة ظفر أهل الحرب بالمسلمين وما يتبع ذلك من المفاسد الكبيرة وهي أشدّ في ميزان الشّرع.

ومن الأمثلة أيضا تقييد حرّية الإعلام بفرض رقابة صارمة على ما يعرض في القنوات وما يُنشر في الشّبكة العنكبوتية، وما تروّجه بعض المجلاّت والمقالات في الصّحف وغيرها ممّا يُلبّس على النّاس دينهم ويُفسد عقائدهم ويشين أخلاقهم.

وتدخّل هيئات الرّقابة في هذه الأحوال يحفظ الأمّة في دينها وعرضها وقيمها، ويدرأ عنها شرّ أنواع المفاسد وأخطرها.

والحاصل أنّ الفقه برتب المفاسد من الشّروط المهمّة لمن يتصدّى للإفتاء، والمشتغل بالنّوازل خصوصا في عصرنا الحاضر الذي يعرف تزايدا هائلا في القضايا والمسائل في شتّى مجالات الحياة الطبّية والاقتصادية والسّياسية والعلاقات الدّولية وغيرها، ممّا يفرض على المشتغلين بالفتوى مسايرة هذا التّطوّر، وإيجاد الحلول

الشّرعية لهذه المسائل، بالرّجوع إلى مصادر التّشريع، وفي ضوء مقاصد الشّريعة ومعرفة وافية بفقه الموازنات والأولويات، الموازنة بين المصالح عند الاجتماع، والموازنة بين المفاسد عند الاجتماع أيضا، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

الهوامش

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، مادة: «فسد»، 3412/5. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط8 1426هـ/ 2005م، مادة: «فسد»، ص306.

(2) قال: «وأمّا مصالح الدّنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضّرورات وتجارب العادات والظّنون المعتبرات». قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزّ بن عبد السّلام، تحقيق: عبد الغنيّ الدّقر، دار الطّباع للطّباعة والنّشر والتّوزيع دمشق، سورية، ط1، 1413هـ/1992م، ص30.

(3) الموافقات في أصول الشّريعة، أبو إسحاق الشّاطبي (790هـ)، شرح وتعليق: الشّيخ عبد الله دراز، 8/2.

(4) من الآية (217) من سورة البقرة.

(5) انظر: الجامع للأحكام القرآن للإمام القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ/1989 31/3.

(6) سورة البقرة الآية (48).

(7) رواه الإمام البخاري في كتاب الدّيات باب قوله تعالى: {ومن أحياها}، رقم6871، الجامع الصّحيح المسند محمّد بن إسماعيل البخاري، طبعة بالأوفيست عن دار الطّباعة بإستنبول، دار الفكر، بيروت، لبنان، 266/4.

(8) رواه البخاري في تفسير القرآن باب: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ

﴿تَعْلَمُونَ﴾ رقم4477، 190/3، 191. والإمام مسلم، الجامع الصّحيح، مسلم بن الحجّاج القشيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، 63/2.

(9) انظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الدّيب دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1412هـ/1992م، 602/2. المستصفى من علم الأصول، محمّد بن محمّد الغزالي، دار الفكر، لبنان، دون تاريخ، 288/1. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، دار عطوة للطّباعة، القاهرة، مصر، ط2، 1414هـ/1993م ص391. مقاصد الشّريعة الإسلامية، الطّاهر بن عاشور (1284هـ)، نشر الشّركة التّونسيّة للتّوزيع، دون تاريخ ص82.

(10) الموافقات في أصول الشّريعة، 10/2، 11.

(11) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدّين علي بن أبي علي الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م، 241/3. المستصفى من علم الأصول، 290/1. فواتح الرّحموت شرح مسلّم الثبوت مطبوع بهامش المستصفى، 262/2.ضوابط المصلحة في الشّريعة الإسلاميّة، محمّد سعيد رمضان البوطي، طبع مكتبة رحاب، الجزائر، ص111.

(12) المصدر السّابق، 11/2.

(13) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص 139.

(14) الأشباه والنّظائر، ص98.

(15) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: الغزو مع أئمّة الجور، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستاني دار إحياء السّنة النّبوية، 18/3. ورواه البيهقي في السّنن الكبرى، كتاب الصّلاة، بابالصّلاة خلف من لا يُحمد فعله، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1413هـ/1992م، 121/3. وقال فيه ابن الجوزي بعد إيراده طرق الحديث: «هذه الأحاديث كلّها لا تصحّ، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: ما سمعنا بهذا». انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ط2، دار العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط 1401هـ/1981م426/1.

وقال ابن حجر: «لا بأس بروّاته إلاّ أنّ مكحولا لم يسمع من أبي هريرة». فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي العسقلاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 56/6.

وحسّن الحديث السّيوطي. فيض القدير شرح الجامع الصّغير، عبد الرّؤوف المناوي، ط2، دار المعرفة، بيروت البنان، 1391هـ/1972م، 366/3. وترجم البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد فقال: «باب الجهاد ماض مع البرّ والفاجر»، فتح الباري، 56/6.

(16) سورة البقرة، الآية (173).

(17) المصدر السّابق، 14/2.

(18) أخرجه البخاري في كتاب اللّباس، باب: ما يرخّص للرّجال من الحرير للحكّة. فتح الباري، 295/10 ومسلم في اللّباس والزّينة، باب: إباحة لبس الحرير للرّجل إذا كان به حكّة أو نحوها، 143/3.

(19) راجع المسألة في: الفتاوى الهندية، تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام، ط4، دار إحياء التّراث العربي بيروت، لبنان، 355/5. بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م، 61/1. أحكام القرآن، محمّد بن عبد الله بن محمّد ابن العربي، دار المعرفة ودار الجيل، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م، 59/11.المجموع شرح المهذّب، يحيى بن شرف النّووي مطابع المختار الإسلامي، دار السّلام، القاهرة، مصر، 54/9. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص142.المغني على مختصر الخرقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م، 108/11. كشّاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهّوتي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 200/6.

(20) راجع المسألة في: أحكام القرآن لابن العربي، 58/1. الجامع لأحكام القرآن، 154/2. المجموع شرح المهذّب، 46/9. المغني، 79/11، 80. كشّاف القناع، 199/6. 420.المحلّى، علي بن أحمد بن سعيد، دار الجيل، بيروت، لبنان، 399/7.

(21) الموافقات في أصول الشّريعة، 17/2.

(22)سورة الفرقان، من الآية (68).

(23) الجامع لأحكام القرآن، 52/13.

(24)سورة النّساء، الآية (48).

(25) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود في التّفسير، باب: ﴿وَالذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ أَللَهِ إِلَـهًا ـاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَلنَّفْسَ أَلتِي حَرَّمَ أَللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَـامًا﴾، 14/6. والإمام مسلم في كتاب التّفسير، باب: كون الشّرك أقبح الذّنوب وبيان أعظمها، 63/1.

(26) رواه البخاري في اللّباس باب: الثّياب البيض، 43/7، 44. وفي الرّقاق باب: المكثرون هم المقلّون 176/7، 177.

(27) سورة التّوبة، الآية (41).

(28) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص 143.

(29) التّسعير هو: أن يُلزم ولي الأمر التّجار ببيع سلعا معيّنة بثمن محدّد لا يزيدون عليه.

أمّا سعر السّوق فهو: «الحالة التي يُمكن أن تُشترى بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما». مجلّة البحوث الإسلامية محمّد أحمد الصّالح (التّسعير)، عام: 1391هـ، المجلّد1، العدد4، ص203، 204.

وانظر أيضا: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمّد فتحي الدّريني، مؤسّسة الرّسالة، ط1، بيروت، لبنان 1414هـ/1994م، 531/1 وما بعدها.

(30) كتاب البيوع، باب النّهي عن تلقّي الرّكبان وانّ بيعه مردود؛ لأنّ صاحبه عاص آثم إذا كان عالما به، وهو خداع لا يجوز، الجامع الصّحيح، 28/3.

(31) سورة البقرة، الآية (179).

(32) المبسوط، أبو بكر محمّد السّرخسي، دار المعرفة للطّباعة والنّشر، بيروت، لبنان، (د ت ن)، 32/10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمّد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م 388/1، 389. مغني المحتاج، محمّد بن شهاب الدّين الرّملي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الأخيرة 1386هـ1967م، 222/4، 223. الفقه الإسلامي وأدلّته، وهبة الزّحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2 1405هـ/1984م، 422/6 وما بعدها.

(33) مغني المحتاج، 222/4.

(34) المبسوط، 32/10.

من إصدارات الوزارة

قسنطينة عاصمة الثقافة العربية

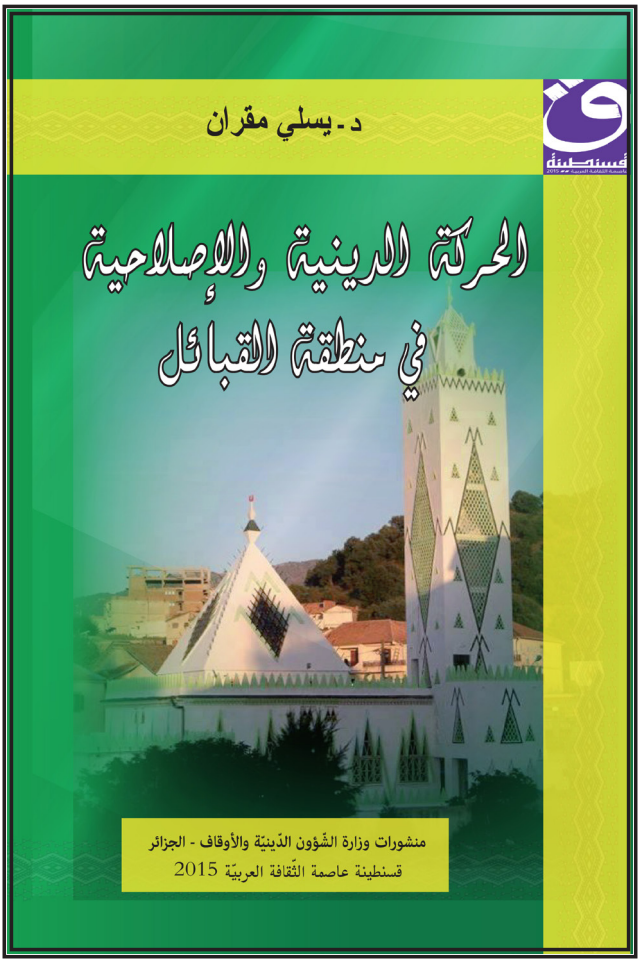

مميّزات ومرجحات

مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

الحلقة الأولى

أ/ عبد المالك نوي، إمام أستاذ، ولاية البويرة
باحث في مرحلة الدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1

«مذهب أهل المدينة النبوية دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة ... مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا، في الأصول والفروع».

ابن تيمية، مجموع الفتاوى 294/20

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كان الناس أولا قبل البعثة في ظلام دامس من الضلال والانحراف، ثم أدركتهم رحمة الله تعالى، فمنَّ عليهم ببعثة محمد ﷺ، فانتشلهم من الجاهلية إلى الإسلام، ونقلهم من الظلمات إلى النور، وأتى بدين من عند الله تعالى، هو أوفى أديان البرية دينا، وأحسنها تشريعا، ولم يزل الدين يكمل شيئا فشيئا حتى توفي النبي ﷺ أكمل ما كان، فكملت بذلك النِّعمة، وتمَّت المنة: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾[1].

ثمَّ تحمَّل الصحابة رضي الله عنهم بعده

الأمانة، فنشروا الإسلام مشرقا ومغربا، وربَّوا جيلا مباركا بلغوا الدِّين إلى من بعدهم، وهذا الأمر باقٍ في الأمة المحمدية المرحومة، إلى قيام الساعة.

وكان من عيون أولئك الثلة المربين، الذين كانوا مشعل نور لأمتهم الأئمةُ الأربعة: أبو حنيفة النعمان الكوفي، ومالك بن أنس الأصبحي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل الشيباني. عليهم الرحمة والرضوان. ورثوا النبي ﷺ، وما ورَّث النبي ﷺ مالا ولا درهما، وإنا ورّث علما، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر.

وغير هؤلاء من العِلْيَة والأساطين كثير، على غرار السُّفيانين[1]، والحمَّادين[2]، وأبو عمرو الأوزاعي[3]، والليث بن سعد[4]، وابن جرير الطَّبري[5]، وأبو بكر البيهقي[6]، وخلق لا يحصون. ولكنها مذاهب أدبرت بإدبار أصحابها، فاندرست معالمها، واندثرت آثارها، إلا بقايا منها منثورة في بطون الأمهات والدواوين، ولكنها لا ترقى لأن تكون مذهبا قائما.

ويأتي في أولئك هؤلاء الأجلَّة: النجم في سماء العلم، والغرَّة في جبين المعرفة، عالم المدينة، وإمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، الذي تربع مذهبه اليوم على الغرب الإسلامي بعامَّة. وما كان ليحظى بكل هذا القدر، وجميع هاته السعة من بلاد الإسلام لولا ما ميزه من خصائص وسمات، جعلت الناس يقبلون عليه، ويرضون به مذهبا ومرجعا.

فما هي تلك السمات، والمرجحات التي كانت السبب والسِّر وراء ذاك الائتساء والانتماء؟ وهل هي واحدة أو متعددة؟ وهل هي راجعة إلى شيء واحد أو متعدد؟

فهذه الأسئلة هي التي قصدت إلى الإجابة عنها، والكشف عن جوابها من خلال هذا البحث الموجز.

فأقول: لا شك أن ثمة مميزات ومرجحات كثيرة، نهزت كثيرا

من الناس إلى الإقبال على هذا المذهب، والتفقه بإمامه وفقهائه، وجعلتهم ينشؤون عليه في أول طلبهم للعلم، بالاشتغال والنظر في المتون والمختصرات والمؤلفات التي كتبت فيه، ونحو ذلك، قبل أن يشتد ساعدهم، وتكتمل ملكاتهم، لينظروا في الحجة والدليل بعد ذلك.

وقد لخصت جملة تلك المميزات ورتبتها على النحو التالي:

أولا: مميزات ترجع إلى صاحب المذهب الإمام مالك .

ثانيا: مميزات ترجع إلى المذهب.

ثالثا: مميزات ترجع إلى التأليف والمؤلفات.

رابعا: مميزات ترجع إلى العمل، والتعامل مع النصوص الشرعية.

خامسا: مميزات ترجع إلى أصول فقه المذهب.

سادسا: مميزات ترجع إلى فقه المذهب.

وبين يدي البحث نقدم بترجمة مقتضبة موجزة للإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، فأقول:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين.

سمع نافعًا[7] مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر[8]، وابن شهاب الزهري[9]، وعبد الله بن دينار[10]، وغيرهم.

روى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة،وشعبة بن الحجاج[11]، ومحمد بن إدريس الشافعي، وغيرهم.

أجمع العلماء على رياسته، وسيادته، والشهادة له الحفظ والإمامة في الدين. وهو من القلة القليلة الذين رزقوا في حياتهم وبعد مماتهم الشهرة والقبول، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم. توفي رحمه الله سنة 179هـ[12].

أولا: مميزات ترجع إلى صاحب المذهب

والمقصود به الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، ونفرِّع الكلام في هذه الميزة إلى فرعين:

أ. من جهة النقل:

ويُعنى بالنقل هنا حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة ﷺ الآتي ذكره، متبوعا بتخريجه وذكر من صححه، إضافة إلى بيان المراد بالعالم المبهم في متنه، مع شرح موجز للحديث.

نص الحديث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ آبَاطَ الْمَطِيِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ**».

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أحمد في «المسند» (2/ 299، ح7967)، والترمذي[13] في سننه (5/47، ح2680)، والطحاوي[14] في «شرح مشكل الآثار» (10/186، ح627)، والنسائي[15] في «السنن الكبرى» (2/489، ح4277)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (4/263، ح4277)، وابن حبان[16] في صحيحه (9/52/3736)، والحاكم[17] في «المستدرك» (1/91، ح 307)، والخطيب البغدادي[18] في «تاريخ بغداد» (5/209) (6/376)، والفسوي[19] في «المعرفة والتاريخ (1/65)، وابن عبد البر[20] في «التمهيد» (1/ 85)، والذهبي[21] في «السير» (8/ 55) وغيرهم. من طريق: سفيان بن عيينة، عن ابن جريج[22]، عن أبي الزبير[23]، عن أبي صالح[24]، عن أبي هريرة مرفوعا.

صحة الحديث:

ممَّن صحَّح الحديث الحاكم في المستدرك (1/91)، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وصححه أيضا الترمذي في سننه (5/47)، وأحمد

شاكر في تحقيقه على «المسند» (299/2). وظاهر صنيع ابن تيمية[25] في مجموع الفتاوى (323/20) يدل على تصحيحه للحديث.

ومما يثبت الحديث تفسير الأئمة له، وهو كثير كابن عيينة وعبد الرزاق[26]، ونقل الأئمة لهذا التفسير، وقول ابن عيينة عن التابعين: كانوا يرونه مالكا[27].

شرح موجز الحديث:

قوله ﷺ: (**يوشك**) بكسر الشين أي يقرب. وقوله: (**أكباد الإبل**) أي المحاذي لأكبادها، يعني يرحلون ويسافرون في طلب العلم، وهو كناية عن إسراع الإبل وإجهادها في السير. وقوله: (**فلا يجدون أحدا**) أي في العالم. وقوله: (**أعلم من عالم المدينة**) قيل هذا في زمان الصحابة والتابعين، وأما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل بلدة من بلاد الإسلام أكثر ما كانوا بالمدينة فالإضافة للجنس[28].

بيان المراد بالعالم المبهم في الحديث:

قال الترمذي بعد إيراده للحديث: «روي عن ابن عيينة، أنه سئل: من عالم المدينة؟ فقال: إنه مالك بن أنس»[29]. وذكر عن عبد الرزاق مثله.

قال الذهبي: «كان عالم المدينة في زمانه بعد رسول الله ﷺ، وصاحبيه، زيد بن ثابت، وعائشة، ثم ابن عمر، ثم سعيد بن المسيب[30]، ثم الزهري، ثم عبيد الله بن عمر، ثم مالك»[31].

قلت: مع كثرة من نسب هذا التفسير إلى ابن عيينة رحمه الله، وتتابُعِ المؤلفين في التراجم على حكايته، فقد روي عن سفيان أنه رجع عنه كما أفاده أبو عمر في الانتقاء، حيث نقل رحمه الله عن الحميدي[32] أنه قال: «كان سفيان يقول أراه مالكا. ثم قال: أراه عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد[33].

وكان سفيان بن عيينة إذا حدث بهذا الحديث في حياة مالك، قال: أراه مالكا فأقام على ذلك زمانا، ثم رجع بعد ذلك فقال أراه عبد الله بن عبد العزيز العمري. لكن تعقبه أبو عمر النمري فقال: «ليس العمري هذا ممن يلحق في العلم والفقه بمالك بن أنس وإن كان عابدا شريفا»[34].

وزاد ابن تيمية المقام إيضاحا فقال رحمه الله: «ما دل عليه الحديث وأنه مالك أمر متقرر لمن كان موجودا وبالتواتر لمن كان غائبا؛ فإنه لا ريب أنه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالك... ولا رحل إلى أحد من علماء المدينة ما رحل إلى مالك لا قبله ولا بعده، رحل إليه من المشرق والمغرب، ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم من العلماء والزهاد والملوك والعامة، وانتشر موطَّؤه في الأرض حتى لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشارا من الموطأ... من زعم أن الذي ضربت إليه أكباد الإبل في طلب العلم هو العمري الزاهد مع كونه كان رجلا صالحا زاهدا، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، لم يعرف أن الناس احتاجوا إلى شيء من علمه ولا رحلوا إليه فيه. وكان إذا أراد أمرا يستشير مالكا ويستفتيه كما نقل أنه استشاره لما كتب إليه من العراق أن يتولى الخلافة فقال: حتى أشاور مالكا فلما استشاره أشار عليه أن لا يدخل في ذلك، وأخبره أن هذا لا يتركه ولد العباس حتى تراق فيه دماء كثيرة...، وهذه علوم التفسير والحديث والفتيا وغيرها من العلوم؛ لم يعلم أن الناس أخذوا عن العمري الزاهد منها ما يذكر، فكيف يقرن هذا بمالك في العلم ورحلة الناس إليه؟»[35].

هذا، وقد أوردت تراجع قول سفيان، نقلا للواقع والحقيقة، وإلا فإن ابن عيينة لم يحكه قولا

ورأيا له، حتى نحتاج للترجيح بين مالك وعبد الله العمري، بل نسبه للتابعين، لأنه قال «كانوا يرون»، وهم المعنيون بنسبته.

قال ابن مهدي[36]: «يعني سفيانُ بقوله «كانوا يرونه مالكا» التابعين، الذين هم من خير القرون»[37].

وقال أبو عمر: «أصحابنا يقولون: إن قول ابن عيينة «كانوا يرونه مالك بن أنس» حجة، لأنه إذا قال «كانوا يرون» إنما حكى عن التابعين»[38].

ب. من جهة الاعتبار:

ويعنى به مكانته العلمية العلية، وهذا نترك بيانه، والشهادة به للأئمة الكبار، من خلال نقل شذرات يسيرة من مدحهم وثنائهم على الإمام نور الله مرقده . واقتصرت منهم على الأعلام الذين لا ينتسبون لمذهبه، حذرا مما يقع فيه بعض الأتباع من المبالغة والغلو في الإطراء والمدح.

قال الإمام أبو حنيفة: «ما رأيت أسرع من مالك بجواب صادق، مع زهد تام»[39].

وقال الإمام الشافعي: «إذا جاء الأثر عن مالك، فمالك النجم»[40]. وقال: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز[41]. وسيأتيك ما قاله ابن عيينة في قرينه.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «مالك أثبت في كل شيء، وإذا رأيت الرجل يبغض مالكا، فاعلم أنه مبتدع»[42].

وقال سفيان بن عيينة: «مالك سيد أهل المدينة، ومالك سيد المسلمين، ومالك إمام، ومالك عالم أهل الحجاز، وقال: مالك كان سراجا»[43].

وأثنى عليه الذهبي بقوله: «ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ»[44]. ولما ذكر ابن أبي حاتم الرازي[45] مراتب الرواة في كتابه الجرح والتعديل، وجعل أول

مرتبة وأعلاها: هم الأئمة، ثم بدأ بذكر الأئمة، فكان مالك بن أنس رحمهم الله في مقدمتهم[46].

وما كانت لتتفق كلمات كل أولئك الأعلام، وهي غيض من فيض على تفضيل مالك، من غير أن يكون في الواقع كذلك رحمه الله تعالى.

ثانيا: مميزات ومرجحات ترجع إلى المذهب

ونجعل الكلام فيها في ثلاث نقاط:

أ. فضل المحلة التي نشأ بها المدينة :

والمدينة لها فضل من جهة النقل، ومن جهة الاعتبار:

فضل المدينة من جهة النقل:

ثبت في الصَّحيح أن الله سماها «طابة»، وذلك في حديث جابر بن سمرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ**»[47]، وهذان اللفظان مشتقان من الطيب، ويدلان على الطيب، فهما لفظان طيبان، أطلقا على بقعة طيبة.

وقال ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: «**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**»[48]، ومعنى ذلك أن الإيمان يتجه إليها ويكون فيها، والمسلمون يؤمُّونَها ويقصدونها؛ يدفعهم إلى ذلك الإيمان ومحبة هذه البقعة المباركة التي حرمها الله.

وجاء عن النبي ﷺ الدعاء لها بالبركة، ومن ذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا**»[49].

وقال ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: «**الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»[50].

والأحاديث في فضل المدينة كثيرة جدا[51].

فضل المدينة من جهة الاعتبار:

إن المدينة هي مهاجر النبي ﷺ ومستقره، ومنبع الهدى والعلم، وهي عاصمة الدولة الإسلامية، ومجمع الصحابة، لأجل هذا وغيره رَجُح علم أهلها على غيره. «وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها حتى أنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك وأن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد. ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها لا إجماع أهل مكة؛ ولا الشام؛ ولا العراق؛ ولا غير ذلك من أمصار المسلمين»[52].

«والعلم إما رواية وإما رأي، وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيا. وأما حديثهم فأصح الأحاديث وقد اتفق أهل العلم بالأحاديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة، وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك، وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم. وأما الفقه والرأي فقد علم أن أهل المدينة لم يكن فيهم من ابتدع بدعة في أصول الدين...»[53].

ولأجل ما ذكره الشيخ لم تزل المدينة قبلة طلاب العلم والعلماء من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، لثقة الناس في علوم أصحابها، واطمئنانهم إليه.

«قال زيد بن ثابت: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة.

وقال ابن عمر: لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة، فإذا اجتمعوا على شيء يعني فعلوه صلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس.

قال مالك: كان ابن مسعود يسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه، ثم يقدم المدينة فيجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع لم يحط راحلته ولم يدخل إلى بيته حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك.

وقال الشافعي أيضًا: أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتها»[54].

وإذا تقرر فضل علم أهل المدينة على غيره، فأول ما يحوز هذا الشرف مذهب مالك رحمه الله، لأن مالكا هو الذي ورث الفقه المدني، واشتهر به حتى غدا من كلام الناس: «لا يُفتى ومالك في المدينة». «ولا ريب عند أحد أن مالكا ﷺ أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا؛ فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه كان له من المكانة عند أهل الإسلام الخاص منهم والعام ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام»[55].

ب. سعة انتشار المذهب في أنحاء المعمورة:

لم يحظ مذهب من المذاهب بمثل ما حظي به مذهب مالك رحمه الله في انتشاره في مختلف بقاع العالم الإسلامي الواسع، فلم ينحصر كما هو الشأن في بعض المذاهب الفقهية المتبعة في أماكن يسيرة، أو جهات معينة، بل ولج إلى شتى البلدان، ومختلف الأقطار.

وقد بيَّن القاضي عياض رحمه الله[56] الأماكن التي غلب وانتشر فيها المذهب المالكي، فقال رحمه الله قوله: «غلب مذهب مالك على الحجاز والبصرة ومصر، وما والاها من بلاد أفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا وظهر ببغداد ظهورًا كثيرًا وضعف

بها بعد أربعمائة سنة، وضعف بالبصرة بعد خمسمائة سنة، وغلب من بلاد خراسان على قزوين وأبهر، وظهر بنيسابور وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسون، وكان ببلاد فارس وانتشر باليمن وكثير من بلاد الشام»[57].

ودلالة هذا الانتشار الواسع على تفضيل مذهب مالك ظاهرة، لأن كثرة اجتماع الناس على إمام، ووضع ثقتهم فيه، دليل على تفضيله وتقدمه. والعكس من ذلك يقال في المذاهب التي اندرست مع الزمن، فلو كان لها أتباع يتبعونها، ويرضونها، ويتولون نشرها، ونقلها لمن يأتي بعدهم لما آلت إل ذاك المآل.

ج. **تعدد مدارس المذهب، وتنوعها:**

لم يكن علماء المالكية نسيجا واحدا، ولا كانت آراؤهم قالبا متحدا بل تعددت آراؤهم واختلفت فتاويهم في قضايا كثيرة، مما أسهم في تكوين مدارس مختلفة، كل مدرسة لها أعلامها واجتهاداتها وترجيحاتها، حتى غدت أشبه بمذاهب مختلفة داخل مذهب واحد، وهذا ما ساهم في إثراء المذهب.

وهناك عدة عوامل أدت إلى ظهور وتنوع المدارس الفقهية في المذهب المالكي من أهمها:

ازدواجية شخصية الإمام مالك: فقد كان محدثا فقيها، ما أدَّى إلى كثرة طلابه وخرِّيجيه، حيث وجد كل طالب فيه نهمته، ورغبته، سواء كان طالب حديث أو طالب فقه، وهذه الميزة، وهي الجمع بين علوم الرواية والدلالة قلما تجتمع في واحد.

تنوع طرق الترجيح عند الإمام مالك: فكان أحيانا يرجح بالنص الشرعي، وأحيانا بعمل أهل المدينة، فتنوعت المدارس بناء على ذلك.

اختلاف البيئة العلمية: فقد توارد التلاميذ على مالك رحمه الله من مختلف بلاد العالم الإسلامي،

فنهلوا من علومه، ثم رجعوا إلى بلادهم فنشروا فقهه ومذهبه في الناس، وبحكم اختلاف بيئاتهم ظهر التنوع والاختلاف في الترجيحات.

ولا شك أن اختلاف البيئة تترك أثرا واضحا في الميولات الفقهية، وأقرب شاهد على ذلك الإمام الشافعي رحمه الله كيف أنه غيَّر جل آراءه وفتاواه يوم تحول إلى أرض مصر في آخر حياته. وأثر ذلك في مذهب مالك تتجلى واضحة في المدرسة المالكية العراقية، وإغراقهم في الرأي والقياس، لمزاحمتهم لأصحاب أبي حنيفة، المعروفين بذلك، كما نجد أن تدليلهم للفروع الفقهية أظهر فيهم من المدارس الأخرى، لوجود المخالف. بينما نجد أهل المدينة يميلون أكثر إلى النص، والحديث.

والمدارس الفقهية المالكية خمسة :

أولها: المدرسة المدنية، وهي المدرسة الأم، لأن المدينة هي مهد المذهب المالكي، وأبرز أعلامها: عبد الملك بن الماجشون[58]،ومُطَرِّف بن عبد الله[59]، ومحمد بن إبراهيم بن دينار[60]، وعبد الله بن نافع الصائغ [61]، وابن كنانة[62]، وغيرهم.

والمدرسة الثانية: المدرسة المصرية، وأبرز أعلامها ابن القاسم[63] وأشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن وهب[64]، وأصبغ بن الفرج[65]، وعبد الله بن عبد الحكم[66]، ونظراؤهم.

والمدرسة الثالثة: المدرسة العراقية، ومن أعلامها: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[67]، والقاضي إسماعيل[68]، والقاضي عبد الوهاب[69]، والقاضي أبو الحسن ابن القصار[70]، وأبو بكر الأبهري[71]، وابن الجلاب[72].

والمدرسة الرابعة: المدرسة المغربية، ومن أعلامها علي بن زياد[73]، وابن أشرس[74]، وابن راشد[75]، وأسد بن الفرات[76]، وسحنون[77]، وغيرهم.

والمدرسة الخامسة والأخيرة: المدرسة الأندلسية، ومن أكبر أعلامها: يحيى بن يحيى الليثي[78]، وابن حبيب[79]، ومحمد العتبي[80]، وأبو الوليد الباجي[81]، وابن عبد البر، وغيرهم.

هذا هو تعداد المدارس، مع بيان أشهر شيوخها، وممثليها، على أن بعض المالكية يجعل المدارس أربعا، بضمّ الخامسة إلى الرابعة لقربها منها، ومجاورتها لها.

وأما عن الترتيب بينها، فإذا اتفقت المدارس على نقل شيء في المذهب فالأمر ظاهر. وأما إذا حصل الخلاف بينهم في النقل والتشهير فالمعتمد عند المالكية المتأخرين إن التفضيل والتقديم يكون من حيث الإجمال على الوجه الآتي: المدرسة المقدمة هي المدرسة المصرية، وتقديم المصريين على من سواهم ظاهر لأنهم أعلام المذهب إذ منهم ابن القاسم أشهب وابن وهب وقد علمت مكانتهم. ثم تأتي بعدها المدرسة المدنية، وتليها المدرسة المغربية، ومما أكسب المدرسة المدنية منزلة الأخوان مطرّف وابن الماجشون. ويندرج في عداد المغاربة الأندلسيون أيضا لاتفاق منهجهم في العموم، ولتحول علماء الأندلس إلى المغرب بعد نكبتها. وآخر مدرسة من حيث الترتيب هي المدرسة العراقية، ويأتي تقديم المغاربة على العراقيين لكون اعتماد أكثر العراقيين على مرويات ابن عبد الحكم في حين كان المغاربة مثلهم مثل المصريين يعتمدون على روايات ابن القاسم.[82]

الهوامش

(1): وهما سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة:
فأما الثوري هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، كان آية في الحفظ والضبط، توفي بالبصرة سنة (161هـ). (انظر: طبقات ابن سعد: 371/6 374، تاريخ بغداد للخطيب: 161/9 174)
وأما ابن عيينة أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي، نزيل مكة ومحدثها، كان إمام ورعا، حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر. له «الجامع» في الحديث، وكتاب في «التفسير». توفي سنة (179هـ). (انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: 391/2 393، ميزان الاعتدال(170/2)، والرسالة المستطرفة: ص31).

(2) وهما حماد بن سلمة، وحماد بن زيد:
فابن سلمة هو أبو سلمة، حماد بن سلمة بن دينار البصري، كان إماما في العربية، محدثا فقيها، توفي سنة (167هـ). (انظر: ميزان الاعتدال للذهبي: 292/1 295، تهذيب الكمال للمزي: 253/7).
وابن زيد هو أبو إسماعيل، حماد بن زيد بن درهم البصري، أخذ العلم عن أبي حنيفة، كان ثقة ثبتا، وأثنى عليه الأئمة. توفي(179هـ). (انظر: الجواهر المضية للقرشي: 148/2 149، الطبقات السنية للتميمي: 182/3 183، حلية الأولياء 6: 257).

(3) هو أبو عمرو، عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد، الأوزاعي، كان من فقهاء الشام وقرائهم وزهادهم، كان فاضلا، غزير العلم، كبير الشأن، توفي سنة (157هـ). (انظر: سير الذهبي: 107/7 134، تهذيب التهذيب لابن حجر: 380/3 382، الثقات لابن حبان: 62/7 63).

(4) هو أبو الحارث، الليث بن سعد ابن عبد الرحمن الفهمي، مولاهم المصري الإمام البارع، من تابعي التابعين. سمع عطاء بن أبي رباح، ونافعًا مولى ابن عمر، والزهري، وخلائق غيرهم. أجمع العلماء على جلالته، وإمامته، وعلو مرتبته في الفقه والحديث. وهو إمام أهل مصر

في زمانه. توفي (175هـ). (انظر: طبقات ابن سعد: 517/7، الثقات لابن حبان: 360/7، تهذيب التهذيب: 459/8 465).

(5) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، كان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحدا، وكان إماما في فنون كثيرة منها: الحديث والفقه والتاريخ والتفسير وغير ذلك، صاحب التاريخ الشهير والتفسير الكبير، له مصنفات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله. توفي سنة (310هـ). (انظر: طبقات المفسرين للسيوطي: 82/1، طبقات الفقهاء للشيرازي: 93/1، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: 120/3 129).

(6) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، من أئمة الحديث. ولد ببيهق، بنيسابور، ونشأ بها، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، توفي(458هـ). صنف زهاء ألف جزء، منها «السنن الكبرى»، «الأسماء والصفات»، «دلائل النبوة». (انظر: شذرات الذهب 304/3 وطبقات الشافعية 3/3، المنتظم لابن الجوزي: 8: 242).

(7) هو أبو عبد الله نافع بن هرمز، العدوي، تابعي جليل، سمع سيده ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وغيرهم، أجمعوا على توثيقه وجلالته. مات بالمدينة سنة (117هـ). [الجرح والتعديل (2070/8) وسير أعلام النبلاء (95/5)، تاريخ الإسلام (10/5)، تهذيب التهذيب (412/10، 413)].

(8) هو أبو عبد الله، محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني، أحد الأئمة الأعلام. روى عن أبيه وعمه ربيعة وله صحبة وأبي هريرة وعائشة وغيرهم. توفي سنة (131هـ). (انظر: طبقات خليفة: 268، حلية الأولياء: 3/ 146، 165، شذرات الذهب 1 / 177 178).

(9) هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب، القرشي الزهري، الفقيه الحافظ، وهو تابعي صغير. سمع أنس بن مالك، وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد، وآخرون، متفق على جلالته وإتقانه. توفي سنة(124هـ).

(انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: 123/1 125، تهذيب الكمال: 420/6 440).

(10) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. سمع ابن عمر، وأنس بن مالك، وسليمان بن يسار، وجماعة. توفي سنة (127هـ). (انظر: الجرح والتعديل 5 / 46، ميزان الاعتدال: 2 / 417، شذرات الذهب 1 / 173).

(11) هو أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث. أجمعوا على إمامته في الحديث، وجلالته، وتحريه، وإتقانه. توفى بالبصرة. توفي سنة (160هـ). انظر: طبقات ابن سعد (280/7)، سير أعلام النبلاء (202/7)، تذكرة الحفاظ: (193/1).

(12) (انظر: ترتيب المدارك: 1: 102، الديباج المذهب: ص 11 28، الانتقاء: ص9 47، سير الأعلام: 48/8، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك: لجلال الدين السيوطي، الإمام مالك حياته وعصره، آراؤه الفقهية للشيخ أبي زهرة، وغيرها).

(13) هو أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، من تصانيفه: «الجامع الكبير» المعروف بـ «صحيح الترمذي: ، و»الشمائل النبوية» و»العلل» في الحديث. توفي سنة (279هـ). (انظر: الأنساب السمعاني 95/2، نكت الهميان للصفدي: ص264، الفهرست لابن النديم: ص233).

(14) هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. تفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا. وهو ابن أخت المزني. من تصانيفه: «شرح معاني الآثار»، «مشكل الآثار» و»التاريخ». توفي (321هـ) (انظر: البداية والنهاية 174/11، الجواهر المضية 102/1، لسان الميزان 274/1).

(15) هو أبو عبدالرحمن، أحمد بن علي بن شعيب النسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ،

شيخ الإسلام. جال في البلاد واستوطن مصر. توفي (303هـ). له «السنن الكبرى»و»المجتبى»وهو السنن الصغرى، من الكتب الستة في الحديث. (انظر: (البداية والنهاية 123/11، تذكرة الحفاظ 2: 241، شذرات الذهب 2: 239).

(16) هو أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، تنقل في الأقطار، فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة. وتولى قضاء سمرقند مدة، وهو أحد المكثرين من التصنيف. من كتبه (المسند الصحيح) في الحديث، و»روضة العقلاء»، «الأنواع والتقاسيم». توفي(354هـ). (انظر: تذكرة الحفاظ 125/3، لسان الميزان 112/5، مرآة الجنان لليافعي: 2: 357).

(17) هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، الشهير بالحاكم، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. صنف كتبا كثيرة جدا، منها: «المستدرك على الصحيحين» و»معرفة علوم الحديث»، وغيرهما. توفي سنة (405هـ). (انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر: ص 227 – 231، غاية النهاية لابن الجزري: 184/2، لسان الميزان لابن حجر: 5 232)

(18) هو أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، أحد الحفاظ المؤرخين المقدَّمين. له مصنفات كثيرة جليلة. منها: «تاريخ بغداد»، «الكفاية في علم الرواية»، «الفقيه والمتفقه. توفي (463هـ). (انظر: معجم الأدباء 248/1، طبقات الشافعية: 12/3، وفيات الأعيان: 1 / 27).

(19) هو أبو يوسف، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، من كبار حفاظ الحديث. من أهل «فسا» بإيران. عاش بعيدا عن وطنه في طلب الحديث، نحو ثلاثين سنة. توفي بالبصرة. له «المعرفة والتاريخ». توفي سنة (277هـ). (انظر: تذكرة الحفاظ: 146/2، البداية والنهاية: 59/11، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: 77/3).

(20) هو العلامة، حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمري، فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف، وبعلوم الحديث

والرجال، له تآليف قيمة منها: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد» و«الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار»، توفي سنة (460هـ). انظر: الفكر السامي (4/48 50، ر: 596)، جذوة المقتبس (ص367 369، ر: 874)، طبقات علماء الحديث (3/324 328، ر: 990).

(21) هو الإمام العلامة مؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الشهير بالذهبي، صاحب التصانيف الذائعة الصيت، ومن أكبرها: «تاريخ الإسلام الكبير»، و «سير أعلام النبلاء»، و«ميزان الاعتدال» وغيرها مما يدل على علمه وحفظه وإمامته وعلو شأنه. توفي (748هـ). (انظر: طبقات السبكي: 5/216، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي: ص35، اكتفاء القنوع: 1/101).

(22) هو أبو الوليد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، فقيه الحرم المكي. رومي الأصل، من موالي قريش. مكي المولد والوفاة. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. قال الذهبي: كان ثبتا، لكنه يدلس. (انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 160، صفة الصفوة 2/122، وتاريخ بغداد 10/400).

(23) هو أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس، المكي الحافظ، مولى حكيم بن حزام، روايته عن عائشة وابن عباس وغيرهم، وهو من أئمة العلم، اعتمده مسلم، وروى له البخاري متابعة، وتكلم فيه شعبة. توفي في عام (128هـ). (انظر: ميزان الاعتدال: 4/37 40، تهذيب الكمال للمزي: 6/402، الثقات لابن حبان: 5/322).

(24) هو أبو صالح، ذكوان، السمان الزيات، المدني، ثقة ثبت، مشهور باسمه وكنيته. روى عن أبي هريرة وغيره. روى عنه ابنه سهيل بن أبي صالح وغيره. توفي سنة (101هـ). (انظر: تقريب التهذيب: 1/232، تهذيب الكمال: 3/419).

(25) هو شيخ الإسلام، ونادرة العصر، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم ابن تيمية، من أئمة النقد، ومن علماء الأثر، مع التدين والنبالة، له مصنفات جليلة في علوم

كثيرة، توفي معتقلا بدمشق سنة(728هـ). (نظر: الدرر الكامنة لابن حجر: 168/1 187، السير للذهبي: 46/1 50، تاريخ الإسلام للذهبي: 49/15).

(26) هو الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمْيَري الصنعاني، المحدث اليمني من رواة البخاري، له كتاب «المصنف»، وهو أصغر من «مصنف ابن أبي شيبة»، رتبه على الكتب والأبواب، وله كتاب «السنن في الفقه»، و كتاب «المغازي»، وغيرها. توفي سنة (211هـ). انظر: سير الأعلام (563/9)، الوفيات لابن قنفذ (161/1)، صلة الخلف للسوسي (201/1).

(27) ضعف الحديث بعض العلماء، كابن حزم وغيره، بحجة عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، وهما مدلسان. وأجيب عن ذلك بأجوبة تراجع في: مشكل الآثار للطحاوي مع الشرح: رقم3402)، التاريخ الكبير للبخاري (1/ 221)، التعديل والتجريح للباجي (640/2)، الثقات لابن حبان في الثقات، رسالة ابن حجر ص13)، زاد المعاد لابن القيم (457/5).

(28) (تحفة الأحوذي: 373/7).

(29) (السنن: 47/5)، وقول عبد الرزاق ذكره أيضا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (12/1)، والذهبي في تذكرة الحفاظ(154/1)، وغيرهم.

(30) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ ابن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، سمع عطاء بن أبى رباح، وعبد الله بن أبى مليكة، ويحيى الأنصاري وغيرهم. اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. مات(175هـ). انظر: (سير أعلام النبلاء: 217/4، وتذكرة الحفاظ: 54/1، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: 596/1 597)

(31) (سير أعلام النبلاء: 57/8).

(32) هو أبوبكر، عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي، الحميدي، المكي، الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الحرم. حدث عن وكيع، والشافعي، وليس هو بالمكثر. حدث عنه: البخاري، والذهلي، وخلق سواهم. توفي سنة (219هـ). (انظر: الأنساب للسمعاني:

231/4، ، البداية والنهاية 282/10، حسن المحاضرة 347/1).

(33) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد، ممن لزم الخلوة والانفراد، وأقبل على التعبد والتنسك. كان في أيام هارون، روى عنه سفيان بن عيينة. وهو قليل الحديث. توفي سنة (184هـ). انظر: الثقات لابن حبان(342/8)، صفة الصفوة(181/2 184).

(34) الانتقاء لأبي عمر (ص19).

(35) مجموع الفتاوى (323/20 325)

(36) هوأبوسعيد،عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، من كبار حفاظ الحديث. حدث ببغداد. ومولده ووفاته في البصرة. قال الشافعي: لا أعرف له نظيرا في الدنيا. توفي عام (198هـ). (انظر: تهذيب التهذيب 6: 279 وحلية الأولياء 3/9 وتاريخ بغداد 10: 240).

(37) منح الجليل لعليش (20/1).

(38) التمهيد: (35/6).

(39) ترتيب المدارك (36/1).

(40) انظر: تهذيب الكمال (116/27، وتاريخ الإسلام للذهبي (719/4).

(41) تذكرة الحفاظ (154/1).

(42) انظر: الانتقاء (ص29)، والديباج المذهب (29/1).

(43) ترتيب المدارك (128/1).

(44) سير أعلام النبلاء: (58/8).

(45) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم، التميمي الحنظلي الرازي، من كبار حفاظ الحديث، كان منزله في درب حنظلة بالري، وإليهما نسبته. له تصانيف جليلة، منها: «الجرح والتعديل»، «علل الحديث»، «آداب الشافعي ومناقبه». توفي سنة(327هـ). (انظر: تذكرة الحفاظ 46/3، طبقات الحنابلة 55/2).

(46) الجرح والتعديل (10/1).

(47) [مسلم: 3423].

(48) [البخاري: 1876، ومسلم: 147].

(49) [مسلم: ح3400].

(50) [البخاري: 1871 ومسلم 488].

(51) ومن أحسن ما أُلِّف في فضائل المدينة: الكتاب الذي أعده الشيخ الدكتور صالح بن حامد الرفاعي لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية

بالمدينة بعنوان: «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعا ودراسة».

(52) (مجموع الفتاوى: 299/20).

(53) (مجموع الفتاوى: 316/20).

(54) (انظر هذه الآثار وغيرها في ترتيب المدارك: 9/1 10).

(55) (مجموع الفتاوى: 320/20).

(56) هو القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة. وتوفي سنة (544هـ). من تصانيفه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك »، «شرح صحيح مسلم »، «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع »، وغيرها. (انظر: وفيات الأعيان: 392/1، أزهار الرياض للمقري: 23/1، جذوة الاقتباس: ص277).

(57) (ترتيب المدارك: 17/1).

(58) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التَّيمي، العلاَّمة الفقيه، دارت عليه الفُتيا بالمدينة في زمانه، تتلمذ على مالك، وتفقَّه به ابنُ حبيب وسحنون وغيرُهم، توفي سنة (212هـ). انظر: الانتقاء لابن عبد البر (ص105، ر: 12)، الدِّيباج المذهب (ص251 252، ر: 326)، الكاشف للذهبي(205/2، ر: 3499).

(59) هو أبو مصعب مطرِّف بن عبد الله بن مطرِّف بن سليمان بن يسار الهلالي، ابن أخت مالك بن أنس، روى عن مالك، وعبد الرَّحمن بن أبي الزناد، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيَّان والبخاري، توفي سنة (220هـ). انظر: الديباج المذهب(ص424، ر: 593)، الأنساب للسمعاني (611/5، ر: 11454)، تهذيب التهذيب (206/8 5207، ر: 6980).

(60) هو أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم بن دينار، وقيل: محمَّد بن إبراهيم بن عبد الله بن دينار الجهني مولاهم. صحب مالكَ بن أنس وابنَ هرمز، وروى عن ابن أبي ذئب وغيره، روى عنه ابن وهب وابن مسلمة وأبو مصعب الزُّهري وغيرُهم، توفي سنة(182هـ). انظر: الديباج المذهب (ص326، ر: 435)، طبقات الفقهاء للشِّيرازي (ص146)، الجمهرة (979/2 981، ر: 945).

(61) هو أبو محمَّد عبد الله بن نافع المالكي، المعروف بالصَّائغ، مولى بني مخزوم، أحد

أئمة الفتوى بالمدينة، روى عن مالك بن أنس، وصَحِبَه أربعين سنة، وتفقه به، وروى عن ابن أبي ذئب وابن أبي الزناد وغيرهم، سمع منه سحنون، وروى عنه يحيى بن يحيى الليثي، له: «تفسير الموطأ»، توفي سنة (186هـ). انظر: الديباج المذهب (ص213، ر: 262)، ميزان الاعتدال (2/513–514، ر: 4647)، الطبقات الكبرى لابن سعد (5/503، ر: 1462).

(62) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن الإمام مالك، وغلب عليه الرأي، لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي سنة (186هـ). انظر: الانتقاء (ص102، ر: 8)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص146–147)، الجمهرة (2/831–832، ر: 781).

(63) هو أبو عبد الله عبد الرَّحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتقي المصري. أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، وتفقه به وبنظرائه، روى عن الليث بن سعد وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم. ولابن القاسم سماع من مالك عشرون كتابا، وكتاب المسائل في بيوع الآجال. توفي سنة (191هـ). انظر: ترتيب المدارك (3/244–261)، الشجرة(58، ر: 24)، تذكرة الحفاظ (1/324–325، ر: 33).

(64) هو أبو محمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري، الفقيه المالكي، الإمام الحافظ، روى عن مالك بن أنس ولازمه وتفقَّه به، وروى عن الليث بن سعد والسُّفيانين، له تآليف حسنة منها: «الموطأ الكبير»، و«الموطأ الصغير»، و«الجامع الكبير»، «وتفسير الموطأ»، توفي سنة (197هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (1/279 281، ر: 51)، ترتيب المدارك(3/228 243)، طبقات الفقهاء للشِّيرازي (ص150).

(65) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان المصري، روى عن عبد العزيز بن محمد الدّراوَرْدِي وابن وهب وابن القاسم، وروى عنه البخاري والذّهلي وابن وضاح، له: «آداب القضاة»، و«غريب الموطأ»، وغيرهما، توفي سنة (225هـ). انظر: ترتيب المدارك (4/17 22)،

الديباج المذهب (ص158 159، ر: 173)، شجرة النور الزكية (ص66، ر: 58).

(66) هو أبو محمَّد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصريّ المالكيّ. الإمام الفقيه، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب. وكان صديقا للشافعي، روى عن مالك الموطأ، وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله. روى عنه جماعة منهم: ابن حبيب وابن نمير وابن المواز، من تآليفه: «المختصر الكبير والأوسط والصغير»، و«كتاب القضايا»، و«كتاب المناسك»، توفي سنة(214هـ). انظر: ترتيب المدارك (363/3 368)، البداية والنهاية (249/6)، الأعلام (95/4).

(67) هو أبو عبد الله، عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المالكي، من رجال الحديث الثقات. من أهل المدينة. سكن البصرة. روى عن مالك وابن أبى ذئب ومخرمة بن بكير، وغيرهم. روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري ومسلم وآخرون. توفي سنة (221هـ). (انظر: التاريخ الكبير للبخاري: 212/5، الانتقاء لأبي عمر: 62/1، تهذيب التهذيب:31/6).

(68) هو أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق ب ن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي، من أئمة الفقه على مذهب مالك بن أنس، ومشيخة الحديث، وأعلام القضاة. وبه تفقه أهل العراق من المالكية. توفي سنة (283هـ). (انظر: تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن المالقي: 31/1 32، الديباج المذهب: 47/1 51).

(69) هو أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقيه المالكي الحافظ، أخذ عن أبي بكر الأبهري وابن القصَّار وابن الجلاب وغيرهم، له تآليف مفيدة منها: «المعونة بمذهب عالم المدينة»، و«التلقين» وشرحُه ولم يَتِم، و«الإشراف على مسائل الخلاف» وغيرها، المتوفى سنة (422هـ). انظر: الشجرة (ص103 104)، العبر(248/2)، فوات الوفيات (419/2 421، ر: 314).

(70) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، القاضي الإمام الفقيه النَّظَّار، المعروف بابن القصَّار، تفقَّه بأبي بكر الأبهري، وحدَّث عن أبي علي بن عاصم وعبد الله بن جعفر بن فارس وعبد الله بن خالد الزاذاني، له: كتاب «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»، توفي سنة (397هـ). انظر: الديباج المذهب (ص330 301، ر: 398)، سير أعلام النبلاء (108/17 109)، تاريخ بغداد (496/13، ر: 6359).

(71) هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق. سكن بغداد. وسئل أن يلي القضاء فامتنع. له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه منها (الرد على المزني) ومن كتبه: «الأصول» و»إجماع أهل المدينة» و»فضل المدينة على مكة» وغيرها. توفي سنة (375هـ). (انظر: تاريخ بغداد 5: 462 والوافي بالوفيات 3: 308، وترتيب المدارك: 1/427 431).

(72) هو أبو القاسم، عبيدالله بن الحسين بن الحسن، الشهير بابن الجلاب: فقيه مالكي، من أهل البصرة، كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم. له كتاب «التفريع» في فقه مذهب مالك، وكتاب في مسائل الخلاف. توفي سنة (378هـ). (انظر: ترتيب المدارك: 1/470، الأعلام للزركلي: 5/222).

(73) هو أبو الحسن، علي بن زياد العبسي التونسي، سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم، ولم يكن بعصره بإفريقية مثله. وهو أول من أدخل «موطأ « الإمام مالك للمغرب. توفي (138هـ). (انظر: ترتيب المدارك: 1/112، الديباج المذهب: 1/111)

(74) هو أبو مسعود، عبد الرحمن بن أشرس التونسي المغربي، كان ثقة فاضلا حافظا. روى عن مالك بن أنس وابن القاسم وعبد الله العمري وغيرهم. روى عنه ابن وهب وسعيد بن أبي جعفر وعمران بن هارون بمصر. (انظر: ترتيب المدارك: 1/114، الديباج المذهب: 1/90).

(75) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد، البكري نسبا، القفصي بلدا، نزيل تونس، المعروف بابن راشد: من فقهاء المالكية. له تآليف، منها: «الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب»، و «المذهب في ضبط قواعد المذهب»، وغيرها. توفي (736هـ). (انظر: شجرة النور لمخلوف: ص207، الديباج المذهب: 1/334).

(76) هو القاضي أبو عبد الله، أسد بن الفرات بن سنان، تفقه بعلي بن زياد بتونس، ثم رحل إلى المشرق فسمع من مالك موطأه وغيره، ثم ذهب إلى العراق وأخذ عن أصحاب أبي حنيفة. وهو عدل ثقة، توفي بصقلية سنة (213هـ). انظر: الديباج المذهب (1/51)، سير الذهبي (10/225 228)، شذرات الذهب (2/27 28).

(77) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التَّنوخي القيرواني،

الإمام رأس الفقهاء، تولى خطة القضاء وانتصب وباشر الحسبة والمظالم بنفسه، درس على البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وعلي بن زياد وغيرهم، أخذ عنه ابنه محمَّد وأصبغ بن خليل في آخرين، توفي سنة 240هـ. انظر: الدِّيباج المذهب (263 268، ر: 344)، ترتيب المدارك (4/45 86)، الأعلام (5/4).

(78) هو أبو محمد، يحيى بن يحيى الليثي، انتشر به مذهب مالك في الأندلس بعد عيسى بن دينار، عالم فاضل، جليل القدر في الحديث، ولي القضاء في مواطن عديدة، توفي سنة (367هـ). (انظر: ترتيب المدارك: 3/379 394 الديباج المذهب: 2/357 358).

(79) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان، الأندلسي القرطبي المالكي، أخذ عن زياد بن شبطُون وعبد الملك ابن الماجشون وأصبغ بن الفرج، وعدّة من أصحاب مالك والليث، صنّف كتاب الواضحة وتفسير الموطأ وطبقات الفقهاء وغيرها. توفي سنة (239هـ). انظر: نفح الطيب (2/5 8)، لسان الميزان (4/59 60)، طبقات النحويين واللغويين (260 261، ر: 203).

(80) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، الشَّهير بالعتبي، القرطبي الفقيه، كان حافظا للمسائل جامعا لها، عالما بالنوازل، سمع من يحيى بن يحيى الليثي وسعيد بن حسان وسحنون بن سعيد وغيرهم، صنف: «المستخرجة»، توفي سنة (255هـ). انظر: الديباج المذهب (336 337، ر: 448)، جذوة المقتبس (ص39، ر: 5)، العبر (1/364).

(81) هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. رحل إلى الأفاق، من كتبه: «إحكام الفصول، في أحكام الأصول»، و«المنتقى»، و«التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح». توفي (474هـ). (انظر: الديباج المذهب 120، والوفيات 1: 215، ونفح الطيب 1: 361).

(82) انظر: (حاشية العدوي على الخرشي: 1/49، الشرح الكبير: 2/482. اصطلاح المذهب عند المالكية ص57 72).

من إصدارات الوزارة

قسنطينة عاصمة الثقافة العربية

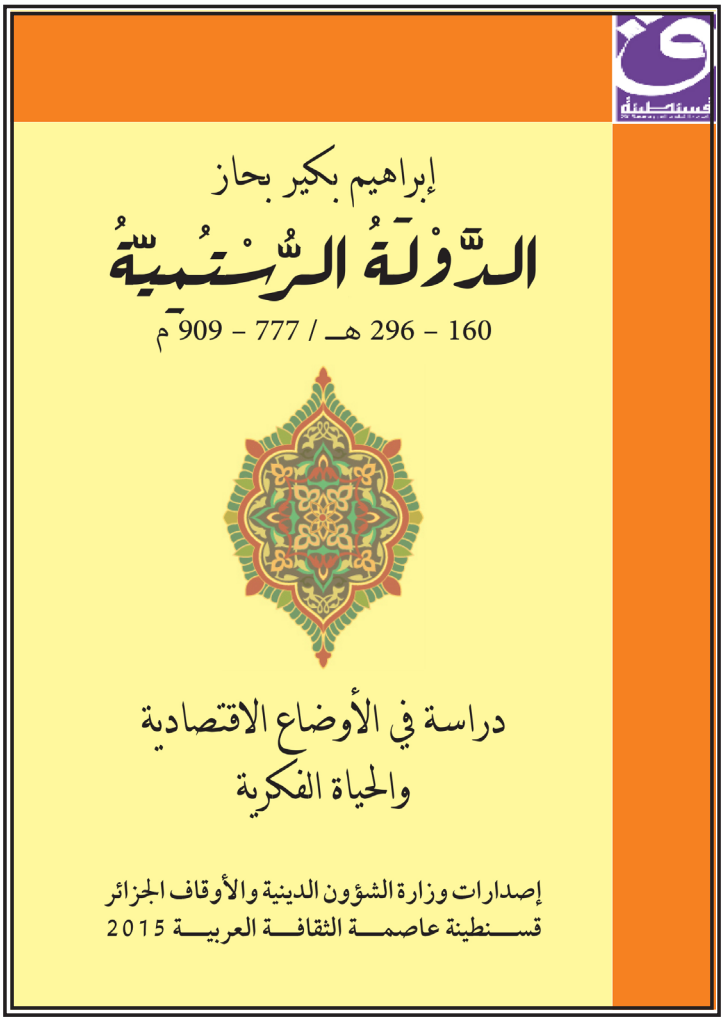

خطة التوثيق في الغرب الإسلامي

الحلقة الأولى

د/صحراوي خلواتي
المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة

تعريف التوثيق:

التوثيق لغة: لم يختلف أهل اللغة كثيرا في تعريفهم للتوثيق، فقد صبت جل تعاريفهم على معان متقاربة، فالتوثيق عندهم يعني الإحكام والاتقان والعهد والتثبيت.

قال ابن فارس: الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام، ووثقت الشيء أحكمته، والميثاق العهد المحكم[1].

وقال صاحب المصباح: وَثُقَ الشيء بالضم وَثاقة قوي وثبت فهو وثيق ثابت محكم، وأوثقه جعله وثيقا، والموثق والميثاق العهد[2].

وقال صاحب القاموس المحيط: الميثاق، والموثق: العهد، جمع مواثيق ومياثيق ومياثق، واستوثق منه أخذ الوثيقة[3].

وقد عرفه الزمخشري فقال: وبيننا موثِق وميثاق، وواثقه عاهده، وواثقني بالله ليفعلنّ، وتواثقوا على كذا.

قال كعب بن زهير:

لِيُوفُوا بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ تَوَاثَقُوا
بِخَيْفِ مِنًى وَاللهُ رَاءٍ وَسَامِعُ[4]

والمتتبع لمشتقات كلمة التوثيق في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يجدها تفيد المعنى اللغوي في أكثر المواضع،

ففي القرآن الكريم نجد آيات كثيرة منها: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[5]، قال الإمام القرطبي الميثاق العهد المؤكد باليمين[6]، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[7]، قال الإمام القرطبي: الوِثاق بالكسر اسم الشيء الذي يوثق به كالرباط، وأوثقه في الوثاق أي شده[8].

ومن السنة النبوية الشريفة ورد قوله ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»[9].

وأيضا حديث أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل لَمَّا بَعَثَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَفِيهِ «...**فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مَوْثِقٌ**»[10].

التوثيق في اصطلاح العلماء:

عرّفه صاحب كشف الظنون فقال: «هو علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسّجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال»[11].

وعرفه الجيدي: «بأنّه علم يبيّن عناصر كل اتفاقية معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص يضمن استمرارها، وأثر مفعولها، ويحسم مادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة موضحا لكل من العاقد له والمعقود عليه ماله وما عليه»[12].

والتعريفان يصبان في مصب واحد حيث يرتكزان في عمومهما على أمرين هامين:

أولهما الصيغة التي يكتب بها القاضي الوثيقة.

وثانيها أن تحتوي على كل مقومات الاحتجاج بها عند غياب الشهود.

ولعلّ أفضل تعريف يساق في هذا الإطار هو تعريف عبد اللطيف الشيخ، حيث استطاع أن يعطي للوثيقة كلّ أبعادها، مركزا على أهم ما تقوم عليه فقال: «هو علم يضبط أنواع المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر على وجه يضمن تحقيق الأثار المترتبة عليها، ويكسبها قوة الإثبات عند التقاضي»[13].

فقد حاول هذا التعريف أن يجمع أهم العناصر التي يقوم عليها تعريف التوثيق، فقد انبنى تعريفه على العناصر الأتية:

- ضبط كلّ أنواع المعاملات والتصرفات بما يضمن حفظها ومنع التصرف فيها.

- التفصيل في الوثيقة بحيث لا يترك مجالا للتشكيك فيها أو التلاعب بها.

- أن يكون شكل الوثيقة معتبرا في إثبات مضمونها عند القاضي أو من يهمه الأمر.

مرادفات التوثيق: لعلم الوثائق مرادفات يعرف بها، إلاّ أنّه طغى عليه هذا اللفظ فاشتهر به ومن هذه المرادفات: **علم الشروط، الصكوك، العقود، الإثبات، السجّلات، المحاضر**.

أمّا في اللّغات الأروبية فيعرف علم الوثائق باسم علم الديبلوماتيك (Diplomatic)، وقد اشتق ذلك الاسم من الكلمة الإغريقية (Diplouma)، ومعناها الصحيفة التي تطوى مرتين، وهي الأداة التي كان يسجل فيها ما يورده القاضي وما يقف عليه الشهود، وكان الرومان يستعملونها للدلالة على الجواز أو رخصة السفر.

أمّا في اللغة اللاتينية فلفظ (Diploma) يعني ضعف أو مضاعف مرتين، ودبلوما في هذه اللغة بمعنى الرسالة المطوية مرتين أو تعني تلك الرسالة الصادرة عن جهة حكومية[14].

ظهور علم التوثيق وتطوره:

يخطأ من يعتقد أنّ التوثيق تزامن ظهوره مع ظهور الاسلام، وأنّ بداياته الأولى لم تكن إلاّ مع بزوغ فجر الرسالة الإسلامية، والحقيقة أنّ التوثيق ضارب في أغوار الزمن، قديم قدم الكتابة نفسها، يشهد على ذلك الوثائق التي عثروا عليها في بطون أرض بلاد «أو» و»رفا» في البلاد العراقية مكتوبة من زمن السريان والكلدان[15]، ويؤكده ما أورده المسعودي في مروجه عن أحد ملوك الفرس ويدعى بهرام بن بهرام أنّه عندما عمد إلى الضِياع فانتزعها من أربابها وعُمارها وأقطعها إلى حاشيته، وعندما شعر بخطئه قام بإعادتها فعقد مجلسا أحضر فيه الوزراء والكتّاب وأرباب الدواوين وأحضرت الجرائد، فانتزعت الضياع من أيدي الخاصّة والحاشية وردت إلى أصحابها[16]، ممّا يدل أنّ التوثيق كان شائعا في عهد ملوك الفرس، تعقد مجالسه ويحضره الأطراف المتنازعة، وتسجل حيثياته، مما يجعله يحمل نفس صورة الوثيقة المتداولة بيننا، وإن اختلفت في معناها إلاّ أنها من حيث المبنى تكاد تكون متطابقة.

وقبل ظهور الإسلام كان التعامل مع الوثائق شبه نادر نظرا لطبيعة البيئة التي كانوا يعيشون فيها، حيث كانت الأمية تنشر أطنابها، وكان النظام يفرض الغلبة لأهل القوة والسلطان على حساب الضعفاء والعبيد، فكان الحق يعطي لغير أهله دون أن يكون للمغبون حق الدعوى أو الحجاج أو الشكوى.

وفي صدر الإسلام تميزت الوثائق بالقلة في عددها، والبساطة في أسلوبها، وكان طابعها الوضوح والإيجاز، وأبرز سمتها أنّها كانت تفتتح بالبسملة، كما كانوا يفتتحون الوثيقة بقولهم هذا ما أصدق فلان فلانة... في وثيقة الزوجية، وفي وثيقة الوصية هذا ما أوصى به فلان...، وفي وثيقة الشراء هذا ما

اشترى فلان من فلان... وهكذا[17]، وإن كان بعض المتأخرين أنكر هذا هروبا من أنّ ما تدل على الحجر والنفي، وردّ عليهم كثير من العلماء أمثال الفشتالي حيث قال بعد أن أورد قولهم «والحديث[18] حجة عليهم، لأنّه كُتب باللفظ الذي كرهوه فقال هذا ما كاتب... »[19].

وقد انبرى لهذه المهمة عدد هائل من الصحابة والتابعين لشعورهم بأهميتها وقناعتهم بضرورتها، فقد ورد عن ابن بري أنّه قال: «كفى بعلم الوثائق شرفا وفخرا انتحال أكابر التابعين لها، وقد كان الصحابة y يكتبونها على عهد النبي ﷺ وبعده»[20]، وقال أبو اسحاق كان خارجة بن زيد وطلحة الندى بن عبيد الله يكتبان الوثائق بين النّاس[21]. ومن أهم الصحابة الذين كانوا يكتبون على عهد رسول الله ﷺ حديفة بن اليمان كان يكتب لرسول الله ﷺ الصدقات وخرص النخل،والزبير بن العوام رضي الله عنه كان أيضا يكتب لرسول الله ﷺ الصدقات، وقد كتب صلح الحديبة بين رسول الله ﷺ وبين كفار مكة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وقد كان عبد الله بن الأرقم يكتب بين النّاس المداينات وسائر العقود والمعاملات في عهد النبي وخلافة أبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان، وغير هؤلاء كثير.

وأقدم وثيقة سجلت على عهد رسول الله ﷺ ونقلتها إلينا المصادر وثيقة بيع العبد أو الوليدة التي اشتراها العداء بن خالد بن هودة من رسول الله ﷺ، ونص الوثيقة كما جاءت في جامع الترمذي«**هَذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ**»[22].

وأيضا وثيقة الإقطاع الذي أعطاه رسول الله ﷺ لتميم بن أوس الداري وأصحابه ونصها «**بسم الله الرحمن الرحيم، هَذَا مَا أَعْطَى**

رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتَمِيمٍ الدَّارِي وَأَصْحَابِهِ، إِنِّي أُعْطِيكُمْ عَيْنَ حَبْرُون وَالرطُوم وَبَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمَا بَيْنَهُمْ وَجَمِيعَ مَا فِيهِمْ، عَطِيَّةَ بَتٍّ، وَنفَّذْتُ وَسَلَّمْتُ ذَلِكَ لَهُمْ وَلأَعْقَابِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدَ الأَبَدِ، فَمَنْ آذَاهُمْ فِيهَا آذَاهُ اللهُ، شَهِدَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكتبَ »[23].

وأيضا وثيقة الصدقة التي كتبها عمر لابنته حفصة ثم لذي الرأي من أهلها من بعدها وقد جاء فيها «بسم الله الرحمن الرحيم، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا وَصرمةَ بْنَ الأَكْوَعِ والعبدَ الذِي فِيهِ، وَالمِائَةَ سَهْمٍ التِي بِخَيْبَر، وَرَقِيقَةُ الذِي فِيهِ، وَالمِائَةَ التِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالوَادِي، تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَنْ لاَ يُبَاعَ وَلاَ يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثَ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى، وَلاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوِ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ »[24].

وغيرها من الوثائق التي سجلت في عهد النبوة أو في عهد الخلفاء الراشدين، والتي تتميز بسهولة عباراتها ووضوح معانيها وبساطة تراكيبها من غير حشو أو تلفيف أو إطناب، كما هو الشأن بالنسبة للوثائق التي سجلت في العصور المتأخرة والتي تبرر كتابتها على هذا النحو ما انتشر بين الناس من الغش والتدليس والتحريف فكان لضمان سلامتها أن تكتب على هذا النحو من التطويل والتكثير.

ثم أخذ هذا العلم ينمو ويتطور مع مرور الأيام والسنين، فألِّفت فيه كتب جليلة بين مقل ومطنب، حفظت الأيام بعضها وضاع معظمها مع ما ضاع من كتب التراث، فقد نشطت حركة التدوين في هذا الفن حتى أثروا المكتبة الإسلامية بكتب التوثيق، وجاءت مؤلفاتهم مختلفة الأحجام فمنهم

من أطال جدا فجاء مؤلفه في أسفار كما هو الشأن بالنسبة لأبي عمر أحمد بن عبد القادر الإشبيلي الذي ألف كتابا في الوثائق وعللها سمّاه المحتوى في خمسة عشر مجلدا[25]، وأحمد بن زياد التونسي له كتاب في هذا الفن يقع في عشرة مجلدات[26]، ومنهم من اختصر إلى درجة الإخلال كما هو الشأن بالنسبة للوثائق المختصرة لصاحبها القاضي أبي إسحاق الغرناطي إذ تقع في ورقات معدودة، وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق السجلماسية لصاحبها أبي عبد الله محمد المحمودي.

وقد برر أبو إسحاق الغرناطي هذا الاختصار بقوله: «فإنّي لمّا رأيت الموثقين قد طوّلوا الكلام وكثرت في وثائقهم الأوهام، واشتغلوا عما يلزمهم من الحلال والحرام بمسائل التداعي والخصام، قرّبت طريق علم الوثائق تقريبا لم أسبق إليه، ولا نبّه أحد عليه، واختصرت مسائل من الفقه منتخبة وجمعت منها أنواعا مستعذبة»[27].

وبيْنَ من أطال فأطنب واختصر فأخلّ مؤلفات كثيرة متوسطة الحجم، ولعلّ من أهمها كتاب المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق لأبي العباس الونشريسي، وكتاب اللائق بمعلم الوثائق لأحمد بن الحسن بن يوسف الشفشاوي المعروف بابن عرضون، ونحو ذلك كثير.

وقد بدأت نهضة هذا الفن في الأندلس على شكل ورقات مختصرة بسيطة الأسلوب واضحة المعاني تماما كتلك التي كتبت في عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين حتى منتصف القرن الثالث.

وقد اختلف في أول من صنف في علم الشروط والوثائق، فذهب حاجي خليفة أنّه هلال بن يحيى البصري الحنفي حيث قال: «هو

أول من وضع كتاب الشروط»[28]، وهلال هذا توفي سنة 245هـ، وذكر الجيدي أنّ أقدم كتاب ألف في هذا الفن هو كتاب ابن حبيب، قال فقد رأيت في شرح العمل المطلق لناظمه السجلماسي ينقل عنه وينسبه له... هذا إذا كان المقصود بابن حبيب هذا هو عبد الملك بن حبيب الفقيه المشهور صاحب الواضحة وغيرها، أمّا إذا كان شخصا آخر فسيظل كتاب محمد بن سعيد القرطبي المعروف بابن الملون هو أول مؤلف في هذا المضمار وهو الغالب على الظن[29]، إلاّ أنّ عبد اللطيف الشيخ يرجح أنّ أوّل من صنف في هذا الفن هو يوسف بن خالد بن عمير السمتي البصيري المتوفى سنة 190هـ، حيث يورد قول ابن حجر فيه، إذ يقول: وهو أول من صنّف في علم الشروط والسجّلات[30].

وهو الصواب لأنّ ابن حبيب توفي سنة 238هـ، وابن الملون توفي سنة 280هـ، اللّهم إلاّ إذا كان يقصد أوّل ما صنّفه الأندلسيون فيكون ما قاله صوابا، ذلك لأنّ يوسف بن خالد ليس أندلسيا، ومهما يكن من شيء فإنّ العبرة ليست بمن بدأ ولكنّ العبرة باستمرار حركية التأليف في هذا الفن التي نشطت في القرون الأولى واتصلت بعلم الفقه اتصالا وثيقا حتى لم يعد أحد يكتب في علم الفقه إلاّ ويكتب في علم الوثائق حتى شاع ما يسمى بالوثائق المختلطة بالفقه، ولكن سرعان ما خمدت هذه الحركية بعد القرن السابع الهجري وصار الذين يكتبون في هذا الفن قلة يعدون في كل قرن على أصابع اليد الواحدة.

أهميته وضرورته

إنّ الكتب والاشهاد من أهم ما يتم به توثيق العقود وتقرير الحقوق وحفظ المعاملات لأصحابها، ومن ثمّ نشر الثقة بين المتعاملين وطمأنتهم على أموالهم وأعراضهم، فتكثر المعاملات

المدنية في جو من الحب والوئام، وتنتفي معه الخصومات والنزاعات، لهذه المقاصد أمر الله ﷻ بالكتب في أكثر من موضع من ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[31]، قال صاحب المنهج ذهب جمهورهم إلى أنّ الأمر ندب وإرشاد إلى حفظ الأموال ولإزالة الريب[32]، وذهب الإمام الطبري إلى أنّ الأمر بالكتب فرض واجب[33]، قال صاحب الوثائق المختصرة ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ يدل على وجوب كتب الوثائق لدفع الدعاوى وحفظ الأموال والأنساب وتحصين الفروج، وعلى أنّ كتب الوثائق واجب وعلى أن النسخ على عدد المشهودين[34].

وذهب ابن عمر وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما إلى أنّ الكتب واجب إذا باع بدين[35]، وذهب الربيع إلى أنّ كتب الديون واجب ثم خففه الله تعالى بقوله: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۖ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ﴾[36][37].

ودارت على الشهادة حكمهم بين الندب والوجوب من خلال قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾[38]، وقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[39]، فذهب الشعبي والحسن وغيرهما إلى أنّ ذلك على الندب[40]، وذهب ابن عمر والضحاك إلى أنّ ذلك على الوجوب[41]، وبه قال الطبري وعطاء[42].

وقد حاول القاضي أبو محمد بن عطية أن يوازن بين هذه الأقوال فقال رحمه الله: «والوجوب في ذلك قلق أمّا في الدقائق فصعب شاق، وأمّا ما كثر فربما يقصد التاجر الاستيلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه، فيدخل ذلك كله الائتمان ويبقى الأمر بالإشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه»[43].

وتنفيذا لهذه الأوامر وبغض النظر عن كونها تفيد وجوبا أو ندبا أو استجابة لهذا النداء لم يتخلف الرسول ﷺ عن كتابه الوثائق، فقد مرّ معنا أنّه كتب وثيقة بيع مملوكة للعداء بن خالد بن هودة، وكتب وثيقة إقطاع لعباس بن مرداس السلمي، وكتب وثيقة صلح الحديبية بين كفار مكة، وغيرها من العقود.

وكتب الصحابة العقود على عهد النبي ﷺ وبعده وتبعهم التابعين فتشرف هذا العلم بانتحال النبي ﷺ له ثم الصحابة ثم التابعون، قال ابن بري: «كفى بعلم الوثائق شرفا وفخرا انتحال أكابر التابعين لها، وقد كان الصحابة يكتبونها على عهد النبي الله ﷺ وبعده»[44].

وهكذا يتضح جليا أنّ القرآن والسنة كليهما عملا على ترسيخ مبدأ الكتابة والإشهاد على المعاملات العامة تفاديا للوقوع في الخصام والنزاع وعملا على نشر الأمن بين المتعاملين وزرع الطمأنينة في نفوسهم.

وهكذا يتضح أنّ هذا العلم يعتبر من أهم العلوم قيمة وأعلاها شأنا، فهو يحفظ للأمة نظامها، ويقيم لها توازنها ويدفع ما يهددها من مثالب وأخطار، إذ به تصان الدماء، وتحفظ الأموال، وتحمى الفروج، ويأمن النّاس على ممتلكاتهم وضيعاتهم، فهو أداة متينة لإثبات الحق وحمايته من الضياع، ينظم سير المعاملات ويقيمها على الأسس السليمة الوطيدة، ويكشف نوايا المتعاقدين والمتصرفين، ويحافظ على المحررات التي تثبت بها الحقوق والالتزامات، ويصونها على مر العصور والأيام.

قال صاحب مختصر المتيطية الإمام ابن هارون الكناني منوها بأهمية هذا العلم وضرورته: «علم القضاء والأحكام وما يتعلق بفقه الوثائق وفصول الخصام من أجل العلوم قدرا وأشرفها خطرا، إذ به تستخرج حقوق الأنام، وبه يستنصر القضاة والحكام، ومن جَهِلَهُ

منهم فهو غريق في بحر الذنوب والآثام»[45].

وقال صاحب المنهج الفائق: «فإني لما رأيت علم الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروج تستباح وتحمى، وأكبر زكاة للأعمال وأقرب رحما، وأقطع ما به تنبذ دعاوى الفجور وترمى وتطمس مسالكها الذميمة وتعمى»[46].

وقال ابن فرحون موضحا الأهمية التي اكتسبها هذا العلم والشرف الذي ناله: «فهي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور النّاس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك»[47].

أمّا ابن مغيث فقد نوّه به كثيرا حيث قال: «علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الملوك والفقهاء وأهل الحرف والسوقة والسواد كلهم يمشون اليه، ويتحاكمون بين يديه ويرضون بقوله ويرجعون إلى فعله، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها ولا يخل بها عن منزلها»[48].

وغير هؤلاء من العلماء من لا يحصى كثرة كله نوّه بهذا العلم وأرشد إلى تعلّمه وتعليمه، والمتأمل في هذه الأقوال يدرك المكانة السامقة والمرتبة المنيفة التي تبوأها هذا العلم والتي تدفع للاهتمام به وعدم إهماله، لاسيما في أيامنا هاته التي كثر فيها الغش والتدليس وانعدمت فيها الثقة والأمان، ولم يعد الإنسان يأمن جانب أقرب النّاس إليه.

لذلك كان لابدّ أن لا ينتدب لهذا الفن إلاّ من توافرت فيه شروط وصفات تؤهله لهذا المنصب السامي وترشحه لهذه المهمة الخطيرة،

فقد قال الإمام مالك t: «لا يكتب الوثيقة بين النّاس إلاّ عارف بها عدل في نفسه مأمون عليها لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾[49]»[50].

وقال صاحب التبصرة: «وينبغي أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره وهو أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالما بالأمور الشرعية، عارفا لما يحتاج إليه من الحساب والقسم الشرعية، متحليا بالأمانة، سالكا طرق الديانة والعدالة داخلا في سلك الفضلاء، ماشيا على نهج العلماء الأجلاء»[51].

وأمّا صاحب الوثائق المختصرة فقد اشترط في كاتب الوثيقة ثمانية شروط قال: «أن يكون مسلما عاقلا، مجتنبا للمعاصي، عدلا، متكلما، سميعا بصيرا يقظانا، عالما بفقه الوثائق، سالما من اللحن المغيّر للمعنى، وأن تصدر عنه بخط بيّن يقرأ بسرعة وسهولة وألفاظ بيّنة غير محتملة ولا مجهولة»[52]، ثم قال: «فإن انخرم من هذه الشروط شرط واحد لم يجز أن يكتبها»[53].

وقد أورد الونشريسي قول القاضي الجزيري فيما يجب أن يتصف به المشتغل بالوثائق فقال رحمه الله: «ومدار التوثيق على معرفة الفقه والأحكام وفهم لمعاني الكلام فإذا رام العاقد المحسن عقدا من العقود ربط أصوله، وهذّب فروعه، وسدّ مسالك الخلل، وعفا موارد الزلل، حتى لا يجد الناقد مدخلا للخلل، ولا لينا في ألفاظ الوثيقة يتأتى فيها الخلل، ويجب عليه أن يتقي الله، ويكتب كما علّمه الله، وينصح لما استعمله، ويتوثق للحق، ويتحرز من إبطال حق»[45].

وقال ابن مغيث: «ومن أدوات الفقيه المرسم للوثائق أن يكون عالما بأصول الحلال والحرام، وبأقوال الفقهاء المتقدمين، وبما جرى به العمل بين المفتين، ليكون ذلك أصلا يعتمد عليه، ويطالع من أجوبة المتأخرين ما يرجع في

النازلة إليه تشتمل عليه حلاوة الشمائل وحفظ المسائل»[55].

ولله در الشاعر وهو يصور ما ينبغي أن يكون عليه صاحب الوثائق:

عَلَيْكَ بِكَاتِبٍ لَبِقٍ رَشِيقٍ
ذَكِيٍّ وَفِي شَمَائِلِهِ حَرَارَه
تُنَادِيهِ بِطَرْفِكَ مِنْ بَعِيدٍ
فَيَفْهَمُ رَجْعَ لَحْظِكَ بِالإِشَارَه

فيستخلص مما ذكره هؤلاء العلماء أنّ المهمة صعبة لا يطيقها إلاّ من كبرت نفسه، وعلت عزيمته، فمن أهم ما يشترط في الموثق أن يكون متدينا بعيدا عن المعاصي، أمينا عدلا، يسير على خطى العلماء يقتدي بهم ويقتفي أثرهم، وهذه الأمور تمس الجانب الخلقي من الموثق.

وما يمسُّ الجانبَ العلميَّ والفكريَّ أن يكون عالما بأمور الشريعة فقيها عارفا بالأحكام، فاهما لمعاني الكلام مستوعبا لمسائل الحساب له إلمام بعلم الوثائق والشروط.

ومن الجانب التنظيمي يجب أن تكون له قدرة فائقة في كتابة الوثيقة يحسن خطها، ويحبك نظمها ويضبط ترتيبها بطريقة تمنع تسرب الخلل إليها والتشكيك حولها والطعن فيها[56].

وأمّا من لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة، أو كان متهما في دينه وإن كان عالما بأصول الكتابة فينبغي الإحالة بينهم وبين هذا العمل، لأنّ مثل هذا النوع يعلّم النّاس وجوه الشر والفساد، ويعينهم على التحريف والتزييف[57]، وللأسف الشَّدِيدِ كثر هذا النوع في زماننا ولم يعد البحث عن موثق صادق سهل المنال، بل يلزمك للوصول إليه من المشاق ما يلزمك، وصدق من قال: إنّ الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة[58] ولله درّ القائل

فَسَدَتْ خِطَّةُ الْوَثِيقَةِ لَمَّا
أَنْ بَدَا كُلَّ جَاهِلٍ يَدَّعِيهَا
لَمْ تَكُنْ غَيْرَ رَوْضَةٍ فَاسْتُبِيحَتْ
فَهَذَا كُلُّ نَاعِقٍ يَرْتَعِيهَا

لذلك لا نستغرب من النقد اللاذع والذم الموجع الذي سلّطه صاحب «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة» على مجموع الموثقين الذين ارتبطوا بهذه المهنة ليس بينهم أيّ رابط، وانتسبوا إليها ولا يجمع بينهم أيّ ناسب، وعندما كان الأمر لأهله، وكان يسوس الأمة من يريد لها الخير والصلاح ويدفعها للرشاد والفلاح، كان هذا النوع من الموثقين يعزل ويلحق به الضرر والأذى ليكون عبرة لكل من تسوّل له نفسه ارتقاء هذا المنصب دون مؤهلات، على نحو ما ذكره الحطاب في مواهبه، إذ قال رحمه الله تعالى: «إنّ للحاكم إذا وجد في عقد الوثيقة خطأ أن يقطعه ويؤدب الكاتب على ذلك»[59]، وقد ذكر ابن الخطيب أنّ شيخه القاضي محمد بن بكر عزل ما ينيف على سبعين مبرزا بغرناطة[60]، وذكر ابن خلدون أنّه لمّا كان قاضيا بمصر أوقع عقوبات جسيمة على عدول ثم عزلهم[61].

بيبليوغرافيا علم التوثيق

إنّ علم الوثائق شأنه شأن كلّ علم بدأ صغيرا ثم كبر وبسيطا ثم تعقد، فقد شهدت القرون الأولى رسائل مختصرة تضمنت طرق كتابة الوثائق وبعض النماذج عنها، ومع مرور الزمن تطورت هذه الرسائل إلى كتب بل وإلى أسفار كما هو الشأن بالنسبة لأبي عمر أحمد بن عبد القادر الإشبيلي الذي ألّف كتابا في الوثائق وعللها سمّاه المحتوى في خمسة عشر مجلدا[62].

وإنّ النهضة الحقيقية لهذا الفن بدأت في الأندلس مع بداية القرن الثالث الهجري حيث نبغ فيها فقهاء أجلاء خدموه وأدخلوا عليه تغييرات جوهرية اقتضتها عوامل كثرة المعاملات المدنية والتجارية[63]. فألفوا فيه مؤلفات متعدِّدَة الأشكال مختلفة الأحجام ما بين مطوّل ومختصر، وشارح أو مختصر له[64].

إنّ حركة التَّدوين بدأت بصورة رسمية في منتصف القرن الثالث

الهجري واستمرت حتى القرن الخامس عشر لم تعرف توقفا ولا تعطلا ولكنّها عرفت اضطرابا وتذبذبا في بعض القرون، فقد شهدت حركة التدوين في القرن الرابع والخامس والسادس نشاطا منقطع النظير، حيث ألّفت جل الكتب القيّمة التي صارت فيما بعد مرجع الفقهاء والقضاة ومعتمد أصحاب الوثائق والشروط، ثم بدأت جذرة هذا الفن في الانخفاض بعد القرن السابع، حيث قلّت التآليفُ وضعف الإنتاج وكثر الاعتماد على ما سبق فكانت كتبهم نقول أكثر منها إنتاج وإبداع.

وإنني سأحاول أن أتتبَّع أهم المراحل التي مرَّ بها هذا العلم ابتداءً من القرن الثالث الهجري، وحتى القرن الخامس عشر هجري مشيرا لأهم الكتب المؤلفة في كل قرن وأهم العلماء الذين نبغوا في هذا الفن، وسأكتفي بالإشارة لمن اشتهر واشتهرت كتبه دون التعرض للتفاصيل مسترشدا بما قاله علماء التراجم رحمهم الله.

القرن الثالث الهجري

1 وثائق ابن الملون:

محمد بن سعيد أبو عبد الله القرطبي، توفي زهاء سنة 280هـ، ذكره صاحب جمهرة تراجم فقهاء المالكية فقال: «قال ابن أبي دليم كان عالما بالوثائق من أبصر النّاس بها، له فيها تأليف حسن ومشهور... وقال ابن الفرضي وكان حافظا لرأي مالك وأصحابه عالما بالشروط، عاقدا لها من أبصر النّاس بها، وله فيها كتاب شريف هو بأيدي النّاس»[65].

قال الجيدي: «كتاب محمد بن سعيد القرطبي المعروف بابن الملون هو أوّل مؤلف في علم الوثائق»[66].

2 وثائق ابن مزين

يحيى بن إبراهيم بن مزين، توفي سنة 259هـ، ذكره الونشريسي في منهجه قال: «وذكر يحيى بن مزين في وثائقه...»[67]، ولم تشر مصادر التراجم التي عرّفت به أنّ له كتابا في الوثائق، وقد نسب الجيدي هذه الوثائق إلى أخيه محمد بن مزين[86].

القرن الرابع الهجري:

وقد ازدادت وثيرة التأليف في هذا القرن لا سيما عند علماء الأندلس ومن أهمها:

1 – وثائق ابن أبي زكرياء:

إبراهيم سليمان بن أبي زكرياء، توفي سنة 326هـ، ذكره الجيدي في هامش محاضراته قال: «عثرت عليه في كتاب فقهي مخطوط خاص مبتور الأول والآخر قديم لبعض الأندلسيين»[69]، وقال صاحب التوثيق: إنّ الحسيني ذكره في مقدمته لكتاب التدريب على الوثائق العدلية[70].

2 وثائق البرجون:

محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة المشهور بالبرجون، توفي سنة 330هـ، وقيل سنة 336هـ، قال صاحب الجمهرة: «له في الفقه كتب مؤلفة منها المنتخبة وكتاب الوثائق»[71]، ثم أورد قول ابن الفرضي قال: «وكان حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه عالما بعقد الشروط بصيرا بعللها»[72]، وذكره صاحب الديباج قال: «وله تآليف في الفقه منها المنتخب وكتاب في الوثائق»[73]. وقال صاحب الشجرة: «الإمام الفقيه الموثق مؤلف الوثائق المنتخبة»[74].

3 الوثائق والسجّلات لابن العطار:

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد القرطبي، توفي سنة 399هـ، قال صاحب الجمهرة: «له كتاب في الوثائق»[75]، ونقل عن ابن حيان قوله: «كان حاذقا بالشروط وأملى فيها كتابا عليه معول أهل زماننا»[76]. ونقل عن ابن بشكوال قوله: «وجمع فيها كتابا حسنا مفيدا يعوّل النّاس في عقد الشروط عليه ويلجؤون إليه»[77]، وذكره ابن فرحون فقال: «كان عارفا بالشروط وأملى فيها كتابا عليه عوّل أهل زماننا اليوم»[78].

وقد انتفع بهذه الوثائق خلق كثير، بل صارت مرجعا من أهم مراجعهم، فلم يكتب أحد بعده في

الوثائق إلاّ استند إليها وأخذ منها، كما فعل المتيطي في كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، وابن عبد الرفيع في كتاب معين الحكام، والونشريسي في كتابه المعيار المعرب، والقرافي في الذخيرة، وابن عات في الطرر، وغيرهم كثير.

4 **الشروط لابن هندي:**

أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي، توفي سنة 399هـ، قال صاحب الترتيب: «قال ابن حيان وله فيها كتاب مفيد جامع محتوٍ على علم كثير وفقه جم، وعليه اعتماد الحكام والمفتين وأهل الشروط بالأندلس والمغرب، إذ سلك فيها الطريق الواضح»[79]، وذكر نحو هذا الكلام مخلوف في شجرته[80] وابن فرحون في ديباجه[81].

وهذه الوثائق أيضا كتب الله لها الانتشار والشهرة، فقد انتفع بها العلماء والفقهاء ونقلوا عنها كالمتيطي في نهايته وابن الرفيع في معينه، والقرافي في ذخيرته، والونشريسي في معياره، وغيرهم كثير.

5 **المختصر في الشروط للقنازعي:**

أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن القنازعي، توفي سنة 413هـ، قال صاحب الجمهرة: «وله اختصار كتاب الوثائق لأحمد بن سعيد بن إبراهيم القرطبي المعروف بابن الهندي»[82]، قال ابن فرحون: «وله اختصار وثائق ابن الهندي»[83]، ونحو هذا الكلام ذكره مخلوف في شجرته[84].

6 **وثائق البلوي:**

فرج بن سلمة بن زهير بن مالك أبو سعيد البلوي، توفي سنة 345هـ، قال صاحب الجمهرة: «له تأليف حسن في الوثائق»[85]، وقال صاحب الديباج: «وله في الوثائق تأليف حسن»[86].

7 **شروط الوتد:**

أبو محمد موسى بن أحمد ويقال محمد بن سعد اليحصبي

ويعرف بالوتد، توفي سنة 377هـ، ذكر هذه الوثائق ابن فرحون في ديباجه قال: «كان بصيرا في الشروط، وله فيها تأليف حسن»[78].

8 **وثائق الحصار:**

أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن يحيى القرطبي، توفي سنة 372هـ، ذكره صاحب الجمهرة نقلا عن ابن عفيف قال «وكان أبصر أهل زمانه بالوثائق وله فيها تأليف حسن»[88]

9 الشروط لابن زكرون: أبو الحسن علي بن أحمد بن زكرياء بن الخصيب ويعرف بابن زكرون، توفي سنة 370هـ، ذكره صاحب الجمهرة، قال: «قال المالكي: له في الفقه والفرائض والشروط والرقائق مصنفات كثيرة»[98].

10 **وثائق فضل:**

فضل بن سلمة بن حرير وقيل: ابن جرير، توفي سنة 319هـ، قال صاحب الديباج: «وله جزء في الوثائق حسن مفيد»[90]، وهذه الوثائق أيضا انتفع بها كثير من العلماء ونقلوا عنها في كتبهم كالمتيطي في النهاية والتمام، والونشريسي في المعيار المعرب، وعبد الرفيع في معين الحكام وغيرهم كثير.

11 **وثائق ابن زرب:**

أبوبكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب القرطبي، توفي سنة 301هـ، لم أقف على ذكر هذه الوثائق فيمن ترجموا له، اللّهم إلاّ ما ذكره الجيدي في محاضراته حيث قال في هامش كتابه: «يوجد جزء من وثائقه عند بعض الخواص»[91].

12 **المشتمل على أصول الوثائق.**

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمانين القرطبي، توفي سنة 399هـ، ذكره ابن فرحون في ديباجه قال بعد أن سرد جملة من كتبه: «وكتاب المشتمل على أصول الوثائق»[92]، وذكره مخلوف بعنوان آخر حيث قال: «وله كتاب أصول الوثائق»[93]، وفي كتاب التوثيق نقلا عن ابن خير قال: «وكتاب المشتمل في الوثائق وكتاب منتخب الأحكام، وكل ذلك من تأليف الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمانين»[94].

هذا غيض من فيض لم ينته في القرن الرابع الهجري، وحسبنا أنّنا

سلطنا الضوء على أهم من برز من العلماء في هذا العلم، وأهم ما كتب ممّا بقي أثره واستفيد منه.

القرن الخامس الهجري:

لقد بلغ التأليف في علم الوثائق في هذا القرن ذروته فقد ألّفت فيه كتب كثيرة هي مرجع القضاة والموثقين فيما بعد، وبرز في هذا العصر ظاهرة جديدة تمثلت في شرح الوثائق السابقة أو اختصارها وهكذا رأينا شرح وثائق ابن العطار واختصار وثائق ابن الهندي وغيرها.

وسنسلط الضوء على أهمها تبعا لشهرة مؤلفيها، وقد لاحظ هذه الكثرة ابن عتاب حيث ذكر أنّه لم يكتب الوثائق، حتى قرأ فيها أزيد من أربعين مؤلفا[95].

1 **وثائق ابن عفيف:**

أبو عمر أحمد بن عفيف، توفي سنة 410هـ، ذكره صاحب الديباج قال: «وله تأليف في علم الشروط حسن مفيد»[96]، قال صاحب الجمهرة: «وله كتاب في الوثائق والشروط»[97].

2 **كتاب الوثائق وكتاب السجّلات لابن الباجي:**

أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن الباجي، توفي سنة 431هـ، والباجي هذا ليس هو أبو الوليد القاضي صاحب المنتقى كما يتوهم كثير من العلماء، لأنّه لم يذكر أحد ممن ترجم لأبي الوليد بأنّ له كتابا في الوثائق، وقد قال ابن عات في طرره على الوثائق المجموعة: «الوثائق هي لمحمد بن أحمد بن عبد الله بن عمرو بن علي الباجي المعروف بابن الشريعة»[98] وقال مخلوف أثناء عرضه لسيرة ابن الباجي: «كان بصيرا بالعقود متقدما في الوثائق، ألّف فيها كتابا حسنا وكتابا مستوعبا في سجّلات القضاة»[99]، مما يفيد أنّهما كتابان أحدهما في الوثائق والآخر في سجّلات القضاة، فمرة يقول قال الباجي في سجلاته، ومرة يقول قال الباجي في وثائقه، وجاء في كتاب الجمهرة[100] نحو ما جاء في الشجرة.

3 المقنع في وثائق

أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصّدَفي، توفي سنة 459هـ، قال صاحب الجمهرة نقلا عن القاضي عياض «ألّف المقنع في الوثائق»[101]، وفي كتاب اصطلاح المذهب عند المالكية قال معلقا على كتاب المقنع «هو كتاب حسن في الشروط»[102] وفي الشجرة قال نحوه[103].

4 كتاب الوثائق المجموعة

أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد السبتي، توفي سنة 460هـ، قال صاحب الجمهرة: «ألف كتاب الوثائق المجموعة»[104]، ثم أورد قول القاضي عياض: «وألّف الوثائق المجموعة وهو تأيف مشهور مفيد جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها وهو مستعمل»[105]، ثم ساق قول ابن بشكوال قال: «وله كتاب حسن في الوثائق والأحكام وهو كتاب مفيد»[106].

5 الوثائق لابن الطلاع:

أبو عبد الله محمد بن فرج ابن الطلاع، توفي سنة 497هـ، قال ابن فرحون: «وألّف كتاب الشروط»[107]، ومثله قال مخلوف في الشجرة[108]، وقد ذكره ابن هارون في مختصر النهاية والتمام في أكثر من موضع.

6 كتاب المفيد في الوثائق:

عبد الله بن سعيد العبدري، توفي سنة 450هـ، قال صاحب التوثيق: «وقد وقفت على نسخة خطية من هذا الشرح بمكتبة الطاهر بن عاشور»[109] وذكره الجيدي في محاضراته[110]، ولم يرد ذكر هذا الكتاب في الذين ترجموا له على كثرتهم.

7 المحتوى:

أحمد بن عبد القادر بن سعيد الأموي الإشبيلي، توفي سنة 420هـ، ذكره الجيدي في محاضراته قال: «له فيها كتابا سماه المحتوى في خمسة عشر جزءا»[111]، وذكره صاحب التوثيق نقلا عن ابن الجزري قال: «ألّف كتابا في السبع سماه التحقيق وآخر في الوثائق»[112].

8 **مختصر في الوثائق:**

عبدالصمد بن موسى بن هذيل بن محمد تاجيت البكري القرطبي، توفي سنة 495هـ، ذكره الجيدي في محاضراته[113]، وذكره صاحب التوثيق نقلا عن ابن بشكوال قال: «وله فيها مختصر حسن بأيدي النّاس»[114].

هي أهم الكتب التي ألفت في القرن الخامس الهجري، واكتفيت بها دون سواها نظرا لشهرتها وكثرة إفادة من جاء بعدها منها.

القرن السادس الهجري:

لم يكن هذا القرن أقلّ شأنا من سابقه فقد ظهرت فيه كتب جديدة بظهور مؤلفين جدد، إلاّ أنّ ما يميز هذا القرن هو كثرة الشروح للوثائق السابقة، كما هو الشأن بالنسبة لطرر ابن عات على الوثائق المجموعة لابن فتوح وغيرها، كما يميّز هذا القرن أيضا كثرة الاختصارات كالوثائق المختصرة لإبراهيم بن الحاج أحمد، واختصار الوثائق لأبي جعفر عبد الرحمن ابن القصبر، وغيرهما، ومن أهم ما ألف في هذا القرن نذكر مايلي:

1 **وثائق ابن فتحون:**

خلف بن سليمان بن فتحون، توفي سنة 505هـ، وقد ذكره الجيدي في محاضراته[115]، ونقل صاحب الوثائق عن ابن بشكوال قوله: «وله كتاب في الشروط»[116].

2 **الوثائق المختصرة:**

إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان الأنصاري، توفي سنة 579هـ، ذكره صاحب الديباج فقال: «هو صاحب الوثائق المختصرة.. وكتاب الشروط والتمويه مما لا غنى عنه لكل فقيه»[117]، وفي كتاب شجرة النور قال مخلوف: «وله فيه مختصر مفيد»[118].

وقد نقل الفقهاء عنها في كتبهم لا سيما تلك المؤلفة في النوازل والأحكام والتوثيق كابن فرحون في التبصرة، والونشريسي في المعيار، وغيرهما، وتقع هذه الوثائق في صفحات معدودة طبعها مركز إحياء التراث المغربي بالرباط من إعداد مصطفى ناجي[119].

3 **وثائق ابن سيد أبيه:**

أحمد بن محمد بن سيد أبيه الزهري الإشبيلي البطليوسي، قد كان حيا سنة 567هـ للهجرة، ذكر ابن فرحون في ديباجه قال: «وصنّف في الوثائق مصنفا نافعا مجردا من الفقه وهو مشهور متداول بين النّاس استجادة له»[120]، وذكره الجيدي أيضا في محاضراته[121].

4 **اختصار الوثائق:**

أبو جعفر عبد الرحمن بن أحمد الأزدي الغرناطي المعروف بابن القصير، توفي سنة 576هـ، ذكره صاحب الشجرة قال: «وله كتاب اختصار الوثائق»[122].

5 **المنهج الرائق في المدخل لعلم الوثائق.**

أبو المحاسن يوسف بن عبد الله بن سعيد يعرف بابن عياد الأندلسي، توفي شهيدا سنة 575هـ، ذكره مخلوف في شجرته قال بعد أن سرد جملة من مؤلفاته «وله المنهج الرائق في المدخل لعلم الوثائق»[123]، والجيدي في هامش محاضراته ذكر أنه وجد مخطوطا عند أحد الخواص بالرباط[124].

6 **المقصد المحمود في تلخيص العقود:**

أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي المعروف بالجزيري، توفي سنة 585هـ، وهو من المغاربة الذين اشتهروا بالتأليف في فن الوثائق، وقد كانت الوثائق في هذا العصر مزدهرة في المغرب[125]، ذكره مخلوف في شجرته قال «وله في الشروط مختصر مفيد جدا سماه «المقصد المحمود في تلخيص العقود» كثر استعمال النّاس له»[126]، ثم أثنى عليه بقوله «جودته تدل على معرفته»[127]، قال الجيدي: ويوجد عدة نسخ من تأليفه عند الخواص[128].

7 **النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام:**

أبو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم المعروف بالمتيطي السبتي الفاسي، توفي سنة 570هـ، ذكره الجيدي في محاضراته وبعد أن

أشار إليه قال: «وكان لهذا المؤلف تأثير كبير جدا في نفوس الفقهاء، أقبلوا عليه إقبالا منقطع النظير حتى صار دليلهم الرسمي»[129]، وليس في هذا شك لما يتمتع به هذا الكتاب من خصائص هامة أهلته لأن يتبوأ المنزلة الرفيعة التي أغرت العلماء بدراسته واعتماده والإفتاء به، قال ابن هارون الكناني في مقدمة اختصاره لهذا الكتاب: «وإنّ كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للشيخ الإمام المحقق أبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد اللخمي المتيطي رحمه الله تعالى من أجلّها تأليفا وأحسنها تصنيفا لجمعه لباب كلام المتقدمين وفتاوى المتأخرين وأحكام الأندلسيين وأراء القرويين من كتب شهيرة وتصانيف غريبة»[130].

قال مخلوف في شجرته عند تعرضه لترجمة المتيطي: «ألّف كتابا كبيرا في الوثائق سمّاه «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» اعتمده المفتون والحكام»[131]، وقد نقل منه كل من أتى بعد ممّن كتب في الأحكام والنوازل والتوثيق والقضاء كابن فرحون في تبصرته، وعبد الرفيع في معينه، والونشريسي في معياره، والقرافي في ذخيرته، وغيرهم كثير.

وقد اختصره كثير من العلماء من بينهم ابن هارون الكناني، كما اختصره علي بن هارون التلمساني، قال الجيدي عند حديثه عن هذه الشخصية: «له اختصار المتيطية توجد نسخة منها بمكتبة تيطوان»[132]، ومن العلماء من يرى أنّ كتاب معين الحكام لابن عبد الرفيع التونسي ما هو إلاّ اختصار للمتيطية، فقد قال صاحب الديباج عند حديثه عن مؤلفات ابن عبد الرفيع: «ألف كتاب معين الحكام في مجلدين وهو كتاب كثير الفائدة غزير العلم، نحا فيه إلى اختصار المتبطية»[133]، ونفس العبارة أوردها مخلوف في كتاب شجرة النور[134].

القرن السابع الهجري:

يعتبر هذا القرن قرن ركود في مجال التأليف في الوثائق، فقد عوّل علماؤه على ما كتب السابقون ولم يضيفوا في هذا العلم إلا الشيء القليل والنادر، لذلك لم يظهر في هذا القرن من المؤلفين إلاّ قلة توشك أن تعد على أصابع اليد الواحدة نذكر منهم:

1 كتاب الاحكام والشروط:

أبو عبدالله محمد بن عيسى بن محمد الأزدي المعروف بابن المناصف، توفي سنة 620هـ، قال مخلوف في شجرته وهو يسرد كتبه: «له... وكتاب الأحكام والشروط»[135].

2 مجموع في الشروط:

أحمد بن محمد بن أحمد بن خل ف بن يحيى الهاشمي البلنسي، لم أقف على تاريخ وفاته والراجح أنّه توفي في القرن السابع الهجري، ذكره الجيدي في محاضرته قال له «مجموع في الشروط»[136].

3 وثائق الرعيني:

علي بن محمد بن علي بن مح مد بن عبد الرحمن، توفي سنة 666هـ للهجرة، ذكره الجيدي في كتاب المحاضرات وقال: «أنّه توجد نسخة من وثائقه عند أحد الأشخاص بتيطوان»[137]، وقد نقل عنه الونشريسي في كتابه المعيار، وكذا في كتابه المنهج الفائق.

الهوامش

(1) معجم مقاييس اللغة ج85/6.

(2) المصباح المنير ج2/

(3) القاموس المحيط صفحة 940.

(4) أساس البلاغة صفحة 890.

(5) سورة البقرة/27.

(6) الجامع لأحكام القرآن ج247/1.

(7) سورة محمد/4.

(8) الجامع لأحكام القرآن ج226/16.

(9) أخرجه البخاري في البيوع، باب: إذا اشترط شروطا لا تحل، (رقم: 2060)، ج1142/2، وأخرجه مسلم في العتق، باب: إنّما الولاء لمن أعتق، (رقم: 1504)، ج1142/2.

(10) أخرجه البخاري في الإستتابة، باب: حكم المرتد والمرتدة و استتابتهم، (رقم: 6525)، ج2537/6، وأخرجه مسلم في الإمارة، باب: النهي عن الإمارة والحرص عليها، (رقم: 1733)، ج1456/3.

(11) كشف الظنون ج1045/2.

(12) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب صفحة 113.

(13) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 26.

(14) انظر علم التوثيق الشرعي صفحة 21.

(15) انظر التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 39.

(16) انظر مروج الذهب ج192/1.

(17) انظر مباحث في المذهب المالكي بالمغرب صفحة 117.

(18) يريد حديث العداء بن خالد.

(19) وثائق الفشتالي لوحة رقم 3.

(20) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 88.

(21) الوثائق المختصرة صفحة 13.

(22) سيأتي تخريجه.

(23) انظر: إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع للمقريزي (141/13).

(24) أخرجه أبو داود رقم 2879، وأخرج نحوه ابن ماجه رقم 2397

(25) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب صفحة 118.

(26) المرجع نفسه صفحة 118.

(27) الوثائق المختصرة صفحة 7.

(28) كشف الظنون ج1046/2.

(29) انظر مباحث في المذهب المالكي بالمغرب صفحة 117.

(30) انظر التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 332.

(31) سورة البقرة/282.

(32) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 199.

(33) جامع البيان ج120/1.

(34) الوثائق المختصرة صفحة 8.

(35) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 200.

(36) سورة البقرة/283.

(37) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 200.

(38) سورة البقرة/282.

(39) سورة البقرة/282.

(40) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 203.

(41) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب صفحة 115.

(42) جامع البيان ج127/1.

(43) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 203، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب صفحة 116.

(44) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 211.

(45) مختصر المتيطية لوحة رقم 1 مخطوط رقم 1073 المكتبة الوطنية الجزائر النسخة «أ».

(46) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 193.

(47) التبصرة ج200/1.

(48) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 211.

(49) سورة البقرة/ية 282 .

(50) الوثائق المختصرة صفحة 13.

(51) التبصرة ج200/1.

(52) الوثائق المختصرة صفحة 13.

(53) المصدر نفسه صفحة 13.

(54) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 235.

(55) المقنع في علم الشروط صفحة 13.

(56) انظر كتاب الشروط والوثائق صفحة 14.

(57) الوثائق العدلية المتعلقة بالزواج والطلاق صفحة 33.

(58) انظر المرجع نفسه صفحة 33.

(59) مواهب الجليل.

(60) انظر مثلى الطريقة في ذم الوثيقة صفحة 37.

(61) انظر حركة علم التوثيق في قرطبة صفحة 148.

(62) انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي قي الغرب الإسلامي صفحة 118.

(63) المرجع نفسه صفحة 119.

(64) انظر التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 335.

(65) جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج 2/ 1072.

(66) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب صفحة 118.

(67) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 248.

(68) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي قي الغرب الإسلامي صفحة 124.

(69) المرجع نفسه صفحة 123.

(70) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 338.

(71) جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج 3/ 1232.

(72) المرجع نفسه ج1232/3.

(73) الديباج المذهب صفحة 348.

(74) شجرة النور الزكية ج86/1.

(75) جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج 2/ 1008.

(76) المرجع نفسه ج2008/2.

(77) المرجع نفسه ج2008/2.

(78) الديباج المذهب صفحة 364.

(79) ترتيب المدارك ج246/2.

(80) شجرة النور الزكية ج101/1.

(81) الديباج المذهب صفحة 98.

(82) جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج 2/ 662.

(83) الديباج المذهب صفحة 249.

(84) شجرة النور الزكية ج102/1.

(85) جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج 2/ 920.

(86) الديباج المذهب صفحة 316 .

(87) المرجع نفسه صفحة 423.

(88) جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج 3/ 1107.

(89) المرجع نفسه ج2/839.

(90) الديباج المذّهب صفحة 315.

(91) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 124.

(92) الديباج المذّهب صفحة 366.

(93) شجرة النور الزكية ج1/101.

(94) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة353.

(95) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 120.

(96) الديباج المذّهب صفحة 100.

(97) جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج 1/ 233.

(98) طرر ابن عات لوحة رقم 96.

(99) شجرة النور الزكية ج1/114.

(100) جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج2/1101.

(101) المرجع نفسه ج1/264.

(102) اصطلاح المذهب عند المالكية صفحة291.

(103) شجرة النور الزكية ج1/118.

(104) جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج2/734.

(105) المرجع نفسه ج2/734.

(106) المرجع نفسه ج2/734.

(107) الديباج المذّهب صفحة 371.

(108) شجرة النور الزكية ج1/123.

(109) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 459.

(110) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 126.

(111) المرجع نفسه صفحة 122.

(112) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 355.

(113) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي 126.

(114) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 386.

(115) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 126.

(116) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 372.

(117) الديباج المذّهب صفحة 145.

(118) شجرة النور الزكية ج1/155.
(119) انظر الوثائق المختصرة صفحة 3 وما بعدها.
(120) الديباج المذّهب صفحة 123.
(121) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 122.
(122) شجرة النور الزكية ج1/153.
(123) نفس المرجع ج1/153.
(124) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 128.
(125) مباحث في المذهب المالكي في المغرب صفحة 120.
(126) شجرة النور الزكية ج1/158.
(127) المرجع نفسه ج1/158.
(128) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 127.
(129) نفس المرجع صفحة 120.
(130) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام اللوحة الأولى نسخة «أ».
(131) شجرة النور الزكية ج1/163.
(132) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 127.
(133) الديباج المذّهب صفحة 145.
(134) شجرة النور الزكية ج1/207.
(135) نفس المرجع ج1/178.
(136) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 122.
(137) المرجع نفسه صفحة 124.

من إصدارات الوزارة

قسنطينة عاصمة الثقافة العربية

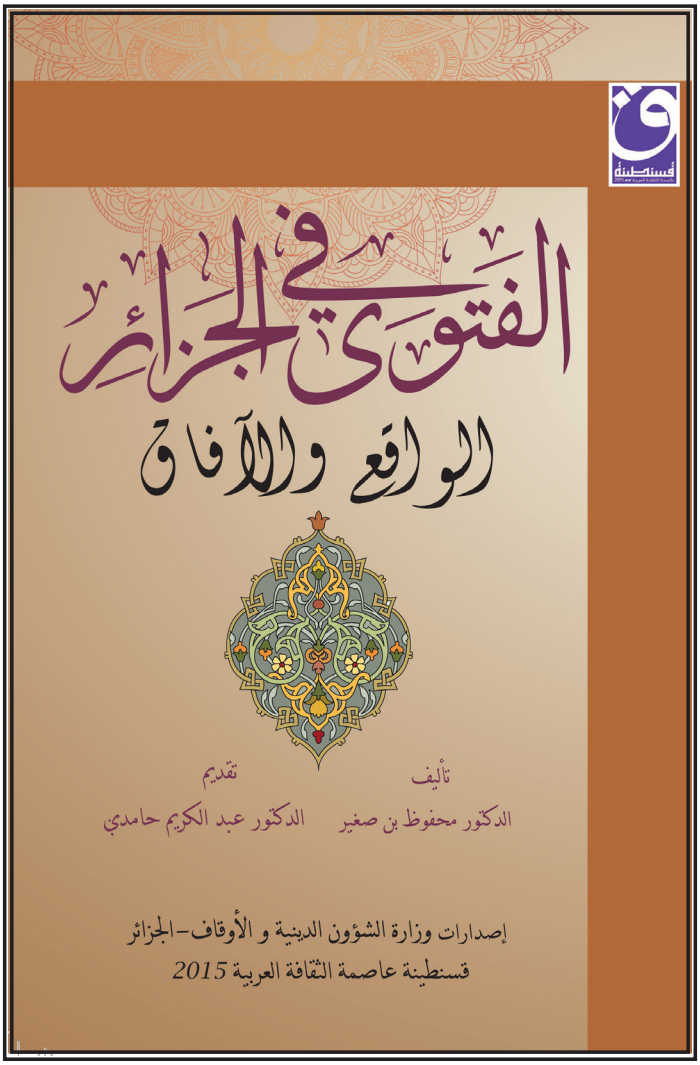

خطبة المولد النبوي الشريف

الإمام العلامة محمد بن أبي القاسم الحسيني
البوجليلي البجائي الجزائري (ت8981م)

الخطبة الأولى

الحمد لله المعروف بالقدم قبل وجود الموجود، المنزّه في وحدانيته عن الأبناء والآباء والجدود، المقدّس في ذاته عن الصاحبة والمصحوب والوالد والمولود، المعروف بالكرم المقدَّس عن المشارك والمماثل والمساعد، المتعالي عن المشابه والمضاد والمعاند، المشكور عن جميع النعم المحمود بجميع المحامد، الذي أسبل سترَه الجميلَ على عبده الذليل العاصي وهو ناظر إليه ومشاهد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المحمود الحامد، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة بدوام ملك الكريم الأمجد، سبحانه من إله شهدت بوحدانيته السموات وما فيهن من العجائب، وأقرَّت بربوبيته الأرضون في المشارق والمغارب، واصطفى محمدا ﷺ الموصوف بأحسن الأوصاف وأجل المناقب، أوجده في مثل هذا الشهر الشريف وأخرجه مطهَّرا سالما من جميع المعايب، شهر ربيع فاق كل زمان، إذ فيه جاء الهدي والإيمان، لأنَّ فيه وُلِدَ المصطفى المجتبى الهادي لطريق البيان، محمدٌ المبعوث من هاشم إلى جميع الخلق من إنس وجان.

يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ**»[1]، وذكر أبو محمد مكي وأبو الليث السمرقندي رحمة الله عليهما أن آدم عليه

السلام حين أصاب ما أصاب قال: اللهم بحق محمد اغفر لي خطيئتي وتقبّل توبتي. فقال له الحق جل جلاله: من أين عرفت محمدا. قال: إلهي، لما خلقتني رفعت رأسي إلى عرشك فإذا عليه مكتوب: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أن ليس أحد أعظم قدرا منه عندك، فتوسلت إليك به، فلما دعا آدم تاب الله عليه وغفر له[2].

أما بعد، إن يوم الجمعة يوم كريم، والذي عمل فيه أجر عظيم، روى الغافقي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلاَةٌ كُلُّهُ، فَمَنْ صَلَّى فِيهِ إِذَا اسْتَعْلَتِ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ إِيمَانًا واحتسابا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَتَي حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنهُ مِائَتَي سَيِّئَةٍ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا رَفَعَ اللهُ لَهُ مِائَةَ دَرَجَةٍ، وَغَفَرَ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا، وَمَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفًا وَمِائَتَيْ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفًا وَمِائَتَيْ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَلْفًا وَمِائَتَيْ دَرَجَةٍ**»[3].

إخواني، سارعوا إلى صالح الأعمال، وبادروا إلى مستقيم الأفعال، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿**سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ**﴾[4].

وفقني الله وإياكم لعمل المتقين، ورزقني وإياكم النجاة يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخطبة الثانية

الحمد لله الذي قرب من اختار من عباده إلى حضرة وداده، واصطفى واجتبى من أحبابه من صلح لحضرة اقترابه، وسقاه من صفوة شرابه ما صفا، ومن على من اجتباه من خلقه وجعل منهم أنبياء وأصفياء وخلفا، واختار

محمدا ﷺ وميزه عن سائر الخلق قبل أن يكونوا في الأصلاب نطفا، استخرجه من عنصر لُؤَيّ بن غالب[5]، لسانه ما ينطق عن الهوى[6]، ولا حدث قط بحديث كاذب[7]، يداه تظهر بركاتهما للخدمة على الدوام[8]، مراقب في المطاعم والمشارب، قلبه لا يغفل ولا ينام[9]، لكنه للخدمة على الدوام مراقب، قدماه قبّلهما البعير فأزال عنه ما شكاه من المخاوف والمعاطف، آمن به الضب[10]. وسلّمت عليه الأشجار[11]، وخاطبته الأحجار[12]، وحنَّ إليه الجذع حنين الحزين النادب[13].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك الله، وأن محمدا عبده ورسوله المطهر من جميع المعايب، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين دعوا في المشارق والمغارب.

إخواني صلوا على نبيكم وعظموه تعظيما، فقد قال جل من قائل تنبيها لكم وتعليما: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[14]، وعنه ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً تَعْظِيمًا لِحَقِّي خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ مَلَكًا لَهُ جَنَاحٌ بِالْمَشْرِقِ وَالآخَرُ فِي الْمَغْرِبِ، وَرِجْلاَهُ مَقْرُونَتَانِ فِي الأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى وَعُنُقُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَلِّ عَلَى عَبْدِي كَمَا صَلَّى عَلَى نَبِيِّي مُحَمَّدٍ، فَهُوَ يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[15]. اللهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيئين، وسيد المرسلين، وإمام المتقين، ورسول رب العالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم إنا قد حضرنا مولد نبيك الكريم، فأَفِضْ علينا ببركاته لباس العز والتكريم، وأسْكِنَّا بجواره في دار النعيم، يغفر الله لي ولكم، وهو الغفور الرحيم.

الهوامش

(1) جاء في كتب التخريج أن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، والمأثور هو ما رواه أبو هريرة t قال: قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: «**وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ**».

انظر: التذكرة في الأحاديث المشتهرة للسخاوي ص 172، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي ص163، كشف الخفا للعجلوني (152/2).

أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الترمذي (585/5، رقم 3609). وقال: حسن غريب، واللفظ المذكور له. وأخرجه بلفظ قريب الإمام أحمد في المسند عن ميسرة الفخر (202/34، رقم 20596). قال محققه: إسناده صحيح. والحاكم في المستدرك (665/2، رقم 4209). وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(2) انظر: روح البيان لإسماعيل حقي (230/7).

(3) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين (198/1) بلفظ قريب.

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص 235: «**لم أجد لَهُ أصلا وَهُوَ بَاطِل**».

وقال ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة (125/2) نقلا عن الحافظ ابن حجر: «هَذَا كذب مختلق وَإِسْنَاده مظلم وَقد رَأَيْته فِي الثَّوَاب لآدَم ابْن أبي إياس الْعَسْقَلَانِي شيخ صَالح فبرئ صَالح مِنْهُ وَكَانَ الْبلَاء فِيهِ مِمَّن فَوق آدم من المجاهيل».

(4) سورة آل عمران/133 134.

(5) كما جاء ذلك في نسبه ﷺ انظر: دلائل النبوة للبيهقي (174/1)، المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ لابن جماعة ص 16.

(6) قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝3 إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝4** ﴾.[سورة النجم/3 4].

(7) إن النبي ﷺ هو الصادق المصدوق، الذي قال عنه قومه عندما أعلن عن رسالته أمامهم: «**مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا**». أخرجه البخاري (179/6، رقم 4971). ومسلم (193/1، رقم 208/355).

وهو الذي «لَمْ يَكُنْ يَقُولُ إِلَّا حَقًّا». كما أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (292/12)، وفي شرح معاني الآثار (146/4).

والطبراني في المعجم الكبير (241/5، رقم 6110).

(8) عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ، فَقَالَ: أَنَا نَازِلٌ. ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ المِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي إِلَى البَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحَتِ العَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي البُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالبُرْمَةُ بَيْنَ الأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قَالَ: قُلْ لَهَا: لاَ تَنْزِعِ البُرْمَةَ، وَلاَ الخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ، فَقَالَ: قُومُوا «فَقَامَ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلاَ تَضَاغَطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ البُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الخُبْزَ، وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «كُلِي هَذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ».

أخرجه البخاري (108/5، رقم 4101). واللفظ له.

ومسلم (1610/3، رقم 2039/141).

(9) جاء في حديث الإسراء عن أنس ﷺ «وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ».

أخرجه البخاري (191/4، رقم 3570).

(10) كما جاء في قصة ذلك الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ وقال: «...وَاللَّاتِ

وَالْعُزَّى لَا آمَنْتُ بِكَ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِكَ هَذَا الضَّبُّ، فَأَخْرَجَ الضَّبَّ مِنْ كُمِّهِ فَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنْ آمَنَ بِكَ هَذَا الضَّبُّ آمَنْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ضَبُّ، فَتَكَلَّمَ الضَّبُّ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ يَفْهَمُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَنْ تَعْبُدُ يَا ضَبُّ؟ قَالَ: اللَّهَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ، وَفِي الْأَرْضِ سُلْطَانُهُ، وَفِي الْبَحْرِ سَبِيلُهُ، وَفِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ، وَفِي النَّارِ عَذَابُهُ. قَالَ: فَمَنْ أَنَا يَا ضَبُّ؟ قَالَ: أَنْتَ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَخَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ صَدَّقَكَ، وَقَدْ خَابَ مَنْ كَذَّبَكَ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا...».

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (126/6، رقم 5996)، وفي المعجم الصغير (153/2، رقم 948). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (294/8، رقم 14086): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَصْرِيِّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالْحَمْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيْهِ. قُلْتُ:، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وأخرجه أيضا أبو نعيم في دلائل النبوة (377/1)، والبيهقي في دلائل النبوة (37/6).

(11) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: إِلَى أَهْلِي قَالَ: «هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ؟» قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فَقَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَى مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «هَذِهِ السَّلَمَةُ» فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي فَأَقْبَلَتْ تَخُدُّ الْأَرْضَ خَدًّا حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا، فَشَهِدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبِتِهَا، وَرَجَعَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: إِنِ اتَّبَعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلَّا رَجَعْتُ، فَكُنْتُ مَعَكَ.

أخرجه الدارمي (166/1، رقم 16). قال محققه: حديث صحيح.

وأبو يعلى الموصلي في مسنده (34/10،

رقم 5662). قال محققه: إسناده حسن.

وابن حبان (343/14، رقم 6505). قال محققه: رجاله ثقات، رجال الصحيحين.

(12) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: «**إِنِّي لَشَاهِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَلْقَةٍ، وَفِي يَدِهِ حَصًى، فَسَبَّحْنَ فِي يَدِهِ، وَفِينَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، فَسَمِعَ تَسْبِيحَهُنَّ مَنْ فِي الْحَلْقَةِ، ثُمَّ دَفَعَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَسَبَّحْنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ تَسْبِيحَهُنَّ مَنْ فِي الْحَلْقَةِ، ثُمَّ دَفَعَهُنَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَبَّحْنَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ دَفَعَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ، فَسَبَّحْنَ فِي يَدِهِ، وَسَمِعَ تَسْبِيحَهُنَّ مَنْ فِي الْحَلْقَةِ، ثُمَّ دَفَعَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَسَبَّحْنَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ دَفَعَهُنَّ إِلَيْنَا، فَلَمْ يُسَبِّحْنَ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا**».

أخرجه الطبراني المعجم الأوسط (59/2، رقم 1244)، واللفظ له، وفي (245/4، رقم 4097).

وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (432/1، رقم 338). قال محقق شرف المصطفى (395/3): «هذا حديث رجاله عن آخرهم ثقات».

(13) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ**».

أخرجه البخاري (195/4، رقم 3585).

(14) سورة الأحزاب/56.

(15) أخرجه بلفظ قريب بابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (14،/1، رقم 20).

والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (287/1، رقم 1124).

وهو حديث منكر، كما قال ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة (331/2، رقم 46)، وأبو الحسن الطرابلسي الحنفي في اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع (ص 187، رقم 583)

من إصدارات الوزارة

قسنطينة عاصمة الثقافة العربية

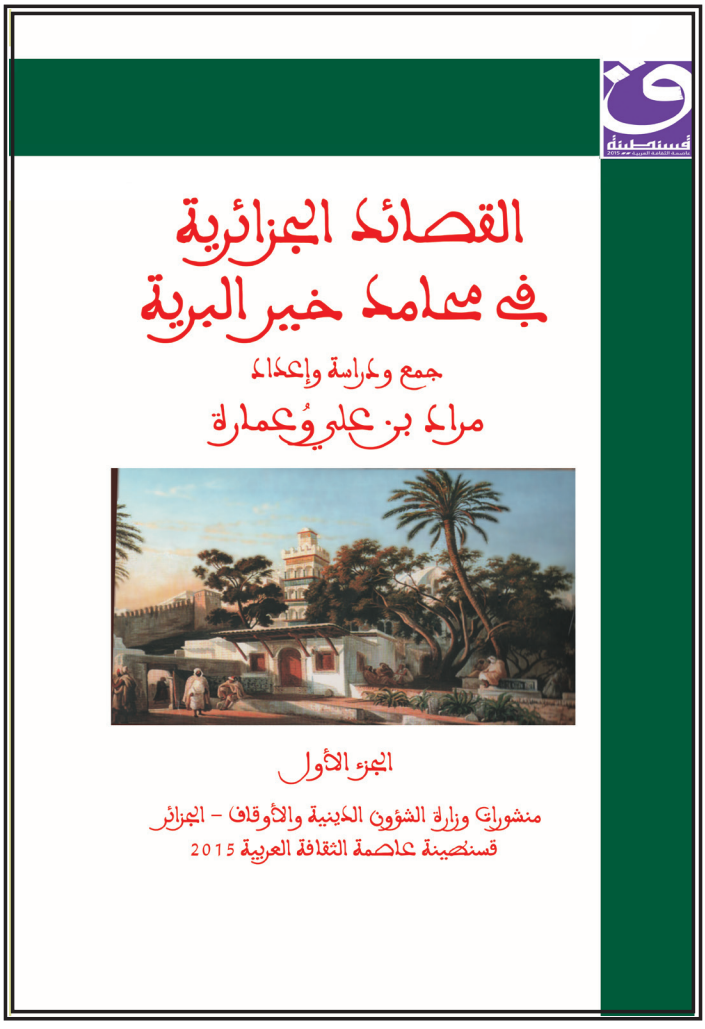

نتائج المسابقة النهائية في حفظ القرآن الكريم
الأسبوع الوطني السابع عشر للقرآن الكريم
قسنطينة

25-24-23 ربيع الأول 1437 هـ الموافق 04-05-06 جانفي 2016 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإنه بعد انتهاء فعاليات المسابقة الوطنية النهائية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره، اجتمعت لجان التحكيم الموقعة أدناه في يوم الأربعاء 25 ربيع الأول 1437 هـ الموافق 06 جانفي 2016 م بقاعة الفعاليات بفندق حسين- ولاية قسنطينة.

حيث قامت اللجان بمداولة نتائج الفروع الثلاثة للمسابقة، وتبين بعد التدقيق التام والمراجعة ترتيب المتسابقين كما يلي:

الفرع الأول: حفظ القرآن الكريم كاملا مع التجويد والتفسير

الرتبة	الولاية	الاسم واللقب	المجموع
1	مستغانم	توفيق عبدلي	95.7
2	سيدي بلعباس	محي الدين بوجلال	95.25
3	البويرة	أحمد سعدي	93.10
4	سطيف	إسلام تقي الدين بلوطي	92.70
5	المدية	مريم شبلاوي	90.55
6	ورقلة	هشام الداوي	89.55
7	البويرة	رشيد ميهوبي	88.85
8	تيزي وزو	آسيا قرشي	88.80
9	المسيلة	هاجر بن جودي	88.70
10	تيبازة	حميد دبياني	88.10
11	تلمسان	عبد الرحمن بن عمراني	85
12	الجزائر	إلهام بن ولهة	84.30

الرتبة	الولاية	الاسم واللقب	المجموع
13	أدرار	عبد الكريم سعدون	80.40
14	عنابة	محمد لمين مشنن	79.75
15	غرداية	نور الهدى بلخضر	79.15

أعضاء لجنة التحكيم

الصفة	الاسم واللقب
رئيسا	د / محمد بوركاب
عضوا	أ/ فتحي لعطاوي
عضوا	أ / خالد درباني
عضوا	أ / يوسف نورين
عضوا	أ / محمد مقاتلي
محافظا	أ / بلال سعيدان

الفرع الثاني: حفظ القرآن الكريم كاملا مع التجويد

الرتبة	الولاية	الاسم واللقب	المجموع
1	برج بوعريريج	فاطمة بوساق	92.15
2	تيارت	محمد بوغالم	92
3	الجزائر	عبد الرشيد بن جودي	91.90
4	غليزان	ربيعة مجدوب	91.75
5	البويرة	أحمد حركات	90.80
6	سطيف	حمزة بن جودي	90.75
7	برج بوعريريج	أسماء عمري	90
8	البليدة	محمد دريوش	89.35
9	المدية	عبد الرحمن فرطاسي	87
10	المسيلة	شيماء العيفة	85.05
11	مستغانم	عمر زيداني	85
12	معسكر	علي دالي	80.65

الرتبة	الولاية	الاسم واللقب	المجموع
13	وهران	ابراهيم بلجيلالي	80.10
14	تيبازة	يوسف غريس	غائب
15	تلمسان	محمد الأمين سنوسي	غائب

أعضاء لجنة التحكيم

الصفة	الاسم واللقب
رئيسا	د/ عبد الهادي لعقاب
عضوا	د/ سمير جاب الله
عضوا	أ / محمد بوشلوش
عضوا	أ / سفيان سنيان
عضوا	أ / زيان بن عزوز
محافظا	أ / بلال سعيدان

الفرع الثالث: الجائزة التشجيعية لصغار الحفظة

الرتبة	الولاية	الاسم واللقب	المجموع
1	باتنة	طير همام	91.83
2	البويرة	رضوان براهيمي	86.67
3	قسنطينة	سلمى نكي	85.58
4	سكيكدة	زينب بوصليج	84.08
5	المدية	محمد عبد الرحيم بلقاسمي	82.33
6	الوادي	نور الإيمان بن علي	82.08
7	تلمسان	عبد الله بلعربي	80.58
8	أم البواقي	يوسف علاوة	79.08
9	تمنراست	بيلال منصوري	77.50
10	مستغانم	حليمة السعدية بلكحل	76.42
11	ورقلة	عبد الله خبزي	76.25
12	غرداية	داود باحمد دودو	74.67

الرتبة	الولاية	الاسم واللقب	المجموع
13	أدرار	إبداء لنصاري	66.83
13	الأغواط	الطيب صحراوي	63.67
15	المسيلة	يوسف بن جودي	58.58

توقيع أعضاء لجنة التحكيم

الصفة	الاسم واللقب
رئيسا	د / عماد بن عامر
عضوا	أ / عبد الكريم حمادوش
عضوا	أ / فتحي لعطاوي
عضوا	أ / عمر بوسعدة
عضوا	أ / زكريا بسباسي
محافظا	أ / بلال سعيدان

من إصدارات الوزارة

قسنطينة عاصمة الثقافة العربية